الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الآداب واللغات قسم اللغة والأدب العربي

مذكرة بعنوان:

قضايا المصطلح في كتاب: "الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" "لمحمد إبراهيم الحفناوي"

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي

تخصص: مصطلحية

من إعداد الطالبتين:

❖ خليدة هبول

❖ نبيلة مرابط

تحت إشراف الأستاذة:

❖ صديقة معمر

أعضاء لجنة المناقشة:

❖ الأستاذ(ة)/ سعاد طبوش.....رئيسا

❖ الأستاذ(ة)/ صديقة معمر.....مشرفة ومقررة

❖ الأستاذ(ة)/ أحمد موهوب.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2016 / 2017 م

1437 / 1438 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ

إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة هود: الآية (88)

مقدمـــــة

مقدمة:

جاء البحث في كتب الفقه والأصول عن حكم مسألة سبيلاً لمعرفة ما فيها، ولا يتمّ هذا إلاّ عن طريق المفاتيح المؤديّة للمسائل الشرعية، لما تحمله من مقاصد موافقة لأصول الأحكام، كدليل للوصول إلى ما جاء في الشّريعة الإسلامية، والمصطلحات الفقهية والأصولية خير مفتاح نلج من خلاله للتَّعرف على تلك المفاهيم والمضامين، وما تحمله من دلالات شرعية، تساهم في إبراز مجموع الأحكام المختلف فيها، فهي من أكثر المصطلحات دقّة، كونها تتطلب التركيز والتأمّل الجيّد، لما تحويه من دلالات شرعية، تتبين فيها مجموعة الأحكام، وموضوع دراستنا الموسوم ب: "قضايا المصطلح في كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" "للدكتور محمّد إبراهيم الحفناوي"، كفيل بتبيان مثل هذه المصطلحات لما لها من أحكام تعرف بها، فقد عمل الباحث على وضع تعريفات جليّة لها، وتوضيح مفهومها.

نشير إلى أهمّ الدّوافع التي جعلتنا نُقْبِل على هذا الموضوع، ومن ذلك أنّه يعتبر دليلاً ينير الطريق لمن يطالع كتب الفقه والأصول، هذا إلى جانب حاجتنا نحن كمسلمين إلى الفقه وأصوله في حياتنا اليوميّة، وكون هذه المصطلحات متعلقة بالأحكام الشّرعية، إذ تسهل على المثقفين معرفة أيّ حكم في أيّ مسألة وكذا إعطاء طلاّب العلم والباحثين فكرة عن هذه المصطلحات.

وأثناء دراستنا هذه راودنا سؤال تمثل في: ما مدى صحة دلالة المصطلحات التي جاء بها الباحث في كتابه؟ هذه الإشكاليّة اندرجت تحتها أسئلة قد تنتاب القارئ، حول أسس تركيب هذا البحث وطريقة تناول الباحث لتلك المصطلحات، نبرز أهمَّها:

- ما هي أهم المصطلحات التي تناولها الباحث؟
- وكيف عُرِّفَتْ عند بعض علماء الفقه والأصول؟

وقد تناول هذا الموضوع كثير من الكتّاب:

1- طِلبة الطّلبة في الإصطلاحات الفقهية "لنجم الدّين النَّسفي".

2- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء "للشيخ قاسم القونوي".

3- مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات "لمريم محمد صالح الظّفيري".

4- كشف المصطلحات الفقهيّة من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي "للدكتور محمد المصلح".

5- المصطلح الأصولي عند الشَّاطبي "لفريد الأنصاري".

يَكْمُنُ جديد الدِّراسة في تبيان المعاني اللّغوية للمصطلحات الفقهيّة، ومن ثمَّ استحضار مختلف المفاهيم التي عُرِفَتْ بها في مختلف الكتب، وتحليلها من الجانبين اللّغوي والاصطلاحي، وكذا استحضار بعض الرُّموز الفقهيّة والأصوليّة الواردة في مدوّنة بحثنا وتحليلها.

وقد هيكلة هذه الدراسة بخطة تناولت مدخلا ضمَّ تعريفا للمصطلح لغة واصطلاحا، وفصلين أساسيين: فصل نظري وفصل تطبيقي كما يلي:

الفصل الأوّل: تحت عنوان "ضبط المصطلح الفقهي والأصولي عند الفقهاء والأصوليين"، باعتبارهما علمين يدرسان المدلولات الشّرعية المتعلقة بالأحكام، وقد قسمناه إلى مبحثين الأوّل تحت عنوان: المصطلح الفقهي مفهومه، نشأته، وأهميته، جاء فيه تعريف الفقه لغة واصطلاحا بالإضافة إلى وضع مفهوم للمصطلح الفقهي، ومن ثمّ نشأته وأهميته، وضوابط وضعه من طرف الفقهاء فضلا عن تطوره ودلالته، أمّا الثاني: فكان المصطلح الأصولي مفهومه، نشأته وأشكاله، وقد خصّ تعريف الأصول لغة واصطلاحا، مع ذكر مفهوم المصطلح الأصولي، ومن ثمة نشأته وتطوره مع ذكر مصادر المصطلح الأصولي.

الفصل الثّاني: والمتمثل في الجانب التطبيقي المعنون بـ : دراسة المصطلحات والرموز في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" "للدكتور محمّد إبراهيم الحفناوي"، افتتحناه بقراءة في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين"، وذلك شكلا ومضمونا، وبعدها تطرقنا إلى دراسة المصطلحات

الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة دون تفصيل مذهب عن آخر، ثم أشرنا إلى بعض الرّموز الخاصة عند الفقهاء والأصوليين التي تمّ ذكرها في مدونة بحثنا وردت في آخر الكتاب، ذلك أن هذه المدونة عبارة عن بحث لم تكتمل معالمه على حسب قول الكاتب، إذ لم يورد في كتابه مصطلحات أصولية بل اكتفى بذكر بعض الرّموز المشهورة، وهذه المصطلحات استخرجناها وأبرزنا تعريفاتها اللّغوية المأخوذة من مختلف معاجم اللّغة، والتعريفات الاصطلاحية الواردة في الكتاب، وغيرها من الكتب التي تناولت دلالات هذه المصطلحات وهي كالآتي: التَّرجيح، التَّخريج، الرّوايات، الفتوى، المشهور، الرّاجح، الواجب، المندوب، الإباحة، التّحريم، الظاهر، الإذن، الرّد، القول، التسوية، لنتوصل في الأخير إلى الخروج بمجموعة نتائج.

اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التّحليلي في الجانب التطبيقي إحاطة بحقيقة المصطلحات الفقهيّة، وما تحمله من دلالات شرعية نابعة من الكتاب والسّنّة، ومعرفتها حقّ المعرفة، إضافة إلى المنهج الوصفي والإستقرائي والمقارنة.

ولتعزيز بحثنا عمدنا إلى مجموعة من المصادر والمراجع أهمّها: "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" "للدّكتور محمّد إبراهيم الحفناوي" باعتباره ركيزة بحثنا،"الموسوعة الفقهيّة" التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة" "لمحمود عبد الرّحمن عبد المنعم"، و"كتاب التعريفات" "لعلي بن محمد الشريف الجرجاني"، و"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" الملّقب بدستور العلماء "للقاضي الفاضل عبد النّبي بن عبد الرسول الأحمد نكري"، "المصباح المنير"، "الإبهاج في شرح المنهاج" "لعلي بن عبد الكافي السّبكي"، إضافة إلى معاجم اللغة العربيّة، "كالمعجم الوسيط"، الذي يصدره مجمع اللغة العربية، و"موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" "لمحمّد علي التهانوي"، و"معجم تاج العروس من جواهر القاموس" "لمحمّد مرتضى الحسيني الزبيدي"، هذه المعاجم أثرت المصطلحات الفقهيّة بمعانيها اللّغوية المتنوّعة وغيرها من الكتب الأخرى.

وكأي بحث لا يخلو من صعوبة، إذ هي جزء من إنجاز البحث ومتعته وحافز لتحقيقه، وأهم عائق واجهنا ضيق الوقت، وصعوبة الخوض في مثل هذه البحوث التي تتسم بالدّقة والموضوعية وخصوصية انتمائها إلى الفقه الإسلامي.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة "صديقة معمر" التي احتضنت هذا الموضوع ورعته بتوجيهاتها ونصائحها، وإلى لجنة المناقشة التي تكبدت عناء قراءة هذا البحث، والشكر لله أوّلا وقبل كل شيء.

مدخل: ماهية المصطلح

أ- لغة

ب- اصطلاحا

تشهد العلوم المتنوعة في وقتنا الحاضر نشاطا هائلا؛ إذ غَيّرت حياة الإنسان في شتى الميادين والمجالات واستيعاب منجزات كلّ فرع من فروعها لن يكتمل إلاّ بامتلاك مفتاحها الأساسي، المتمثل في المصطلح الذي يعدّ من ضروريات الحياة المعاصرة، لما له من دور كبير في تقريب المفاهيم والمضامين المتعددة، إنّه أحد عوامل النهوض باللُّغة، وازدهار علومها باعتبار هذه الأخيرة فرعا من فُروع اللسانيات التّطبيقية، لدراسة الظواهر اللغوية والدلالة على مجموع التّعابير بتحديد الكلمات، وحَصْرِ المفردات في مفاهيمها، حتى يُتَلَقّى هذا العلم بشكله الصّائب من طرف الباحثين، والدّارسين، فالغاية من المصطلح هي تحقيق التواصل، وتيسيره إضافة إلى توسيع الأبحاث اللغوية، والعمل على تطوير الدراسات المصطلحية.

1- مفهوم المصطلح:

أ- لغة:

« لفظ " المصطلح" مصدر ميمي للفعل "اصطلح"، تعود أصوله إلى الجذر الثلاثي "صَلَحَ"، الصَّلاَح ضِدّ الفساد، نقول: صَلُحَ الشيء يَصْلُح صُلُوحًا».[1]

«وجاء أيضا في مادة "صَلَحَ": الصّاد والميم والحاء أصْلٌ واحد، يدل على خلاف الفساد؛ يقال صلح الشيء يصلح صلاحا ويقال: صَلُحَ صُلُوحاً، وقال أهْلُ العلم: إنّ مكة تُسَمّى صَلاَحاً»[2]

يعني أن المصطلح في أصله مأخوذ من الفعل "اصْطَلَحَ"، من الجذر الثلاثي "صَلَحَ"، والصَّلاَح هو نقيض الفساد مثل قولنا: صَلَح الشيء.

---

(1) : إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1984، ج1، ص 222.

(2) : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر للطباعة والنّشر، ج3، د.ط، د.ت، ص 303.

«وقد جاء مصطلح على صيغة اسم مفعول بمعنى المتفق عليه، وهو مصدر ميمي، أي أنّه يدلّ على الإتفاق والتّعارف في عملية وَضْعِهِ».[1]

«كما وردت هذه المادّةُ في القرآن الكريم والسُّنة الشريفة، فنجد من الأفعال: "اصطَلَحَ"، "صَالَحَ" "أصْلَحَ"، "تَصَالَحَ"، "اِطلاح"، والمصادر: "صَلُحَ"، "صَلاَح"، "مصلحة"، "اصطلاح"، "استصلاح". والمشتقات: "صَلُحَ"، "مُصْلِحٌ"، "صَلحَاءٌ"، "مصلحةٌ"».[2]

إذْ نجدُ هذه الكلمات: "صَلَح"، "صَالِحٌ"، "تَصَالَحَ"، "مَصْلَحَةٌ"، و"اصطلاح"، قد وَرَدَتْ في القرآن الكريم والسُّنةِ.

ونجد أنّ الدّلالة اللغوية للمصطلح عند "الأزهري"* في قوله: «الصُّلْحُ تَصالح القوم بينهم والصَّلاَح نقيض الفساد، والإصلاح نقيض الإفْساد، وتصالح القوم، واصّالحوا بمعنى واحد».[3]

يعني أنَّ المصطلح عند "الأزهري" بمعنى الصُّلْح، ويبين دلالته من خِلال ذكر لنقيضه الفساد أي؛ الإصلاح نقيض الإفساد.

---

[1]: محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب، د.ط، د.ت، ص 07 .

[2]: المرجع نفسه، ص 07.

*الأزهري: أبو منصور محمّد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي، رأس في الفقه واللغة والأدب نسبة إلى جدّه الأزهر، ولد سنة 282 هـ في هراة بخرسان، عني بالفقه الشافعي، فاشتهر به أوّلا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، توفي سنة 370 هـ بخرسان من أهمّ كتبه "تهذيب اللغة"، ومن تصانيفه أيضا: "تفسير القرآن" و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". (أنظر: الصياغة الفقهية، ص 231).

[3]: عوض محمّد القوزي، المصطلح النحوي نشأته وتطوره من أواخر القرن الثالث الهجري، شؤون المكتبات، السعودية، 1981، ص 22.

وجاء أيضا في "لسان العرب": «صَلَحَ: الصَّلاح ضّد الفساد، والصُّلْحُ: تَصَالَحَ قوم فيما بينهم، وقومٌ صُلُوحٌ: متصالحون»[1]

كما ورد في "المعجم الوسيط": «صَلَحَ، صَلاَحاً، وصُلُوحاً، زال عنه الفساد والشيء كان نافعا أو مناسباً يقال هذا الشيء: يصلحُ لَكَ، ومن هنا جاء فعل اصطلح فنقول: اصطلح القوم أي زال ما بينهم من خلاف وأمَّا اصطلح قوم على أمر فنعني بهذا أنهم تعارفوا عليه واتفقوا».[2]

نلاحظ من خلال المعاجم اللغوية ورود كلمة "صَلَحَ" و "صَلاَحاً" و "الصَّلاَح" مع نقيضها الفساد، ففهم المصطلح من خلال نقيضه أي في كل موضع من التعريف به، تبرز خلاف هذه الكلمات، وكذا شَرْحُها بأنّها الإتفاق وتعارف قوم على أمرٍ مَا.

«أما في اللغات الأوروبية، فيطلق على المصطلح ألفاظ جدّ متَّفقة فيما بينها من حيث الإملاء والنطق خاصة وذلك لامتلاكها الجذر الإشتقاقي نفسه "term"؛ مثلا "term" في الإنجليزية والألمانية و"terme" في الفرنسية و"termine" في الإيطالية و"termino" في الإسبانية».[3]

إن لفظ المصطلح في اللغات الأجنبية المختلفة متشابه في الإملاء والنطق، لاحتوائه على نفس الجذر "term"، الذي يتكرّر في هذه الألفاظ عند كل لغة.

---

(1) : ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، مج3، د.ط، د.ت، مادة "صَلَحَ"، ص 62.

(2) : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدّعوة، اسطنبول – تركيا، 1989، مادة "صَلَحَ"، ص 520.

(3) : محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 9.

ومن هذه التعريفات اللغوية نجد أنّ مادة "صلح"، في اللّغة العربية عند ذكر مرادفاتها تستعمل الأضداد أي النقيض مثل: "الصّلاح" و"الفساد" فبالأضداد تفهم الأشياء، فيفهم اللّفظ ويصبح واضحا، أي أنّ للمصطلح دلالات معينة باعتباره رمزا لغويا متواضعا عليه من طرف أفراد الجماعات اللغوية.

ب- اصطلاحا:

وردت لدى علماء اللغة القدامى كل من لفظتي "اصطلاح" و"مصطلح" كمترادفتين إذ جاء في كتاب "التعريفات" "للجرجاني": «الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأوّل»[1] و«إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما».[2]

كما جاء في "معجم تاج العروس" بأنَّهُ: «اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص».[3]

أي أنّ الاصطلاح هو اتّفاق جماعة متخصصة على وضع لفظة خاصة، لشيء خاص لتكتسب اللفظة معنى آخر جديد خاص، يرتبط بمعنى عام، يخص مجالا من العلوم، فتخرج من الدلالة القديمة إلى الدلالة اللغوية الحديثة مع وجود التشابه بينهما.

وفي تعريف آخر "للجرجاني" حول المصطلح فإنه يشير إلى وجود شروط أساسية للاصطلاح حتى يصبح معروفا، وذلك في قوله أن المصطلح أو الاصطلاح: « هو التعارف المخصوص أو الإتفاق بين مجموعة متخصصة على وضع ألفاظ تدل على مسميات مباشرة لما يتبادلون، أو هو التعبير عن معنى من المعاني العلمية يتفق عليه

---

(1) : علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت، 1985، ص 28.

(2) : علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د.ط، د.ت، مصر، ص 27.

(3) : محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نمار، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1969،ج6، مادة صَلَحَ، ص 551.

علماء ذلك العلم، فالاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها الأصلية أو اللغوية، فهو علم يبحث في أسس وضع المصطلحات عامة، وخصائصها وطرائق بِنائها».[1]

فالمصطلح بالضرورة يخص مجالا علميا معينا، يتواضع عليه العلماء حتى يُكْسِبَ اللّفظة القديمة معنى جديداً فتخرج من المعنى اللّغوي والأصلي، وهو علم متخصص يعتمدُ على أسس، وطرائق في وضع المصطلحات، والإلمام بخصائصها وتركيبها.

كما يقول "الأمير مصطفى الشهابي": «والاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية».[2]

أي أن الاصطلاح هو الذي يعطي معنى للألفاظ، بحيث تنتقل من معناها اللّغوي إلى معناها الأصلي.

الملاحظ على هذه التعريفات أنّ "المصطلح" أو "الاصطلاح" له تعريفات متقاربة؛ كونها تنصب حول معنى واحد وهو الإتفاق؛ فعلى تنوع تعبيراتها وتحدّد مفاهيمها إلاّ أنّها تجمع على أنَّ المصطلح يحمل مفهوما واحدا، وينتمي إلى مجال معرفي معين وهذا ينطبق على كلّ المصطلحات في شتى العلوم، إذْ أن لكل علم مصطلحاته الخاصة ومعانيها المعينة التي تثري اللغة وتَضْمَنُ غزارتها.

---

(1) : مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، بغداد، 2012، ص 60.

(2) : عوض محمّد القوزي، المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الهجري، شؤون المكتبات، السعودية، 1981، ص 23.

الفصل الأول: ضبط المصطلح الفقهي والأصولي عند الفقهاء والأصوليين.

أولا: المصطلح الفقهي مفهومه نشأته وأهميته.

1- تعريف الفقه

2- نشأة المصطلح الفقهي

3- أهمية المصطلح الفقهي

4- ضوابط وضع المصطلح الفقهي

5- تطور المصطلح الفقهي ودلالته

ثانيا: المصطلح الأصولي مفهومه، نشأته، وأشكاله.

1- تعريف الأصول

2- نشأة المصطلح الأصولي وتطوره

3- التنوع المصدري للمصطلح الأصولي

أوّلا: المصطلح الفقهي، مفهومه، نشأته وأهميته.

شهدت المعارف تطورا كبيرا، تمخّضت عنه ثورة من المعلومات والاتصالات، فتطورت واستقل كلّ فن عن غيره، وأفرد كلّ عالم علمه بالدّراسة والتّصنيف، والكتابة. وكان علم الفقه من العلوم التي نالها نصيب كبير من التَّأَثُّر والتّأثير، فكان الفقه على صلة وثيقة بأعراف النّاس وعاداتهم، فأُنْتِجَتْ أحكام ألزمت الفقهاء بوضع المصطلحات التّي تحمل الدلالات الملائمة لكلّ حُكم اصطلحوا عليه، إذ لم تكن اعتباطية، فَضبط المصطلح الفقهي ضروري لتبني معاني أحكام الفقهاء.

1- تعريف الفقه:

أ- لغة واصطلاحا:

- لغة:

«الفقه كلمة تتكون من ثلاثة حروف الفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراكِ الشيء والعلم به، تقول: فَقَهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ، وكلّ علم بشيء فهو فِقْهٌ، وأوتي فلان فِقْهاً في الدين: إذا رُزِقَ فيه فهما، ومن ذلك قولهم فُلاَنٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ، وأَفْقَهْتُكَ الشَّيء: إذ بَيَّنْتُهُ لَكَ».[1]

إنّ الفقه في الأصل يتكوّن من ثلاثة حروف أصلية: "الفاء"، و"القاف"، و"الهاء"، يقصد به فهم الشيء والعلم به، أي أن إدراك العلم يعتبر فِقْهاً، والمقصود هنا أن الفِقْه أساسه الفهم والتَّفَطُّن، وكذا الوضوح والتِّبْيَانُ.

وجاء في "المعجم الوسيط" تعريف الفقه: «فَقَّهَهُ، صَيّرَهُ فَقِيهاً، وتَفَقَّهَ صارَ فقيها. والفقاهة: الفِقه والفطنة. والفقيهُ: العَالِمُ الفَطِنُ والعالم بأصول الشَّريعة وأَحكامِها».[2]

---

[1] : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد بن هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج4، باب الفاء والقاف، ص 442.

[2] : مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، ص 698.

«ويقال: فاقهه: غالَبَهُ في الفقه أَيْ العِلْمِ».[1]

نلاحظ من خلال هذين التعريفين أن الفقه يأخذ معنى التعليم؛ أي تلقين الشخص العلم حتى يصير عالما، فيقصد بالفقيه العالم الدّاري والمتفطن للأحكام الدّالة على المعاني الملائمة لأصول الشَّرِيعَةِ.

والفقه في اللغة أيضا: «فهم الشيء الدقيق وهو الفهم مطلقا سواء ما ظَهَرَ أو خَفِي وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يُدرك أنَّ لفظ الفقه لا يأتي إلاَّ للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾[2]». [3]

يعني أنّ الفقه في اللّغة لدى بعض العلماء هو العلم بالأشياء الدّقيقة، وفَهْمُهَا وقد ورد هذا المفهوم في القرآن الكريم بمعنى التَّعَلُّمِ.

كما جاء أيضا في "كتاب التعريفات" "للجرجاني" أن الفقه في اللغة هو: « عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه».[4] «ومنه يقال: فقهت كلامك أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار».[5]

أي إنّ الفقه هو وعي كلام المتكلم، واستيعاب الهدف الذي يرمي إليه. ومن خلال كلّ هذه التعريفات اللغوية للفقه سواء ما جاء في القرآن الكريم أو المعاجم اللّغوية؛ هو إدراك الشّيء وفهمه والوعي بكلام المتكلِّم

---

(1) : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 698.

(2) : سورة الأنعام، الآية 98.

(3) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية،الكويت، ط2، 1983،ج1،ص11.

(4) : علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت، 1985، ص 675.

(5) : المرجع نفسه، ص 675.

فنستخلص أنّ الفهم والفطنة أساس الفقه لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾.[1]

وكذا قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾.[2]

أي إنّ كلّ هذه التّعريفات المتنوعة للفقه وعلى تعّددها؛ فهي تحمل المعنى نفسه ألا وهو الفطنة، والعلم، والفهم.

– اصطلاحا:

الفقه في الاصطلاح أخذ أبعاداً مختلفة، وهذا ما يلاحظ من خلال الاصطلاحات التي وضعت له، "فالجرجاني" في "التعريفات" يعرّفه بقوله: «هو العلم بالأحكام الشَّرعية العملية من أدلَّتها التَّفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقيّ الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرّأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النَّظَر والتّأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمّى اللهُ فقيها، لأنّه لا يخفى عليه شيء».[3]

المعنى أنّ الفقه متعلِّق بالأحكام الشَّرعية، المأخوذة من الشَّريعة، ومعرفة المعنى غير الظّاهر الذي يتعلق به الحكم، والوقوف عنده والنّظر إليه بتمعن، وهو علم مأخوذ بفعل الآراء بين الفقهاء، واجتهادهم في سبيل التّوصل إلى حُكْمٍ صَائِبٍ.

---

[1]: سورة التوبة، (الآية 122).

[2]: سورة الأعراف، (الآية 179.

[3]: علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 675.

وجاء في تعريف آخر له: «الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان فقيه الخير والشر أي: يَعْلَمُهُ وَيَفْقَهُهُ، لكنّه تغيّر وصار في عرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية.....وهذا حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدّث، ومفسّر، بل يختص بالعلماء والأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية».[1]

والمراد أنّ الفقه في أصله هو العلم والفهم، إلاّ أنه تغير وصار عند العلماء العلم بالأحكام الشَّرعية، إذ لا يمكننا أن نطلق اسم الفقيه على أي كان بمجرّد علمه بالشَّيء، فاسم الفقيه لا يطلق إلاّ على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه، وبذلك يسمى ذلك الشخص فقيها.

وقد جاء في "الموسوعة الفقهية" التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، في تعريفها للفقه، وذلك في اصطلاح الفقهاء، بأنه يطلق عندهم على أحد معنيين:

«الأوّل: يتمثل في حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسُّنة، أَوْ وَقَعَ الإجماع عليها، واسْتُنْبِطَتْ بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء حفظت هذه الأحكام بأدلتها أو بدونها.

الثاني: أن الفقه عندهم يُطلق على مجموعة الأحكام للمسائل الشرعية العمليّة».[2]

والمراد أن الفقه عند الفقهاء قد عرف معنيين مشتركين من حيث كونه متعلقا بالأحكام الشرعية، إلاّ أنّ المعنى الأوّل قد فصّل في الأحكام الشرعية؛ أي؛ ليس ما جاءت به الأحكام، بل ما وجدت في الكتاب والسنة، أو وقع الإتفاق عليها أو أُخذت عن طريق القياس المعمول به في الشَّرع.

---

[1]: رفيق العجم، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان ناشرون، 1940،ج2، ص 213.

[2]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، 1983،ج1، ص 13.

إلى جانب الفقهاء في ذكرهم لمعنى الفقه، فقد تطرقت "الموسوعة الفقهية" إلى تعريف الفقه عند الأصوليين أيضا، لأنّه إذا ما تَحَدَّثْنَا عن الفقه في اصطلاح الفقهاء، تأخذنا الدّراسة بالضرورة إلى أنّ الأصوليين لديهم اصطلاحاتهم حول معنى الفقه، باعتبار علم الفقه وعلم الأصول متّصلان ببعضهما البعض، فقد ذكرت الموسوعة أنّ هذا اللفظ عندهم وبخلاف الفقهاء تميّز بثلاثة أطوار:

« الطّور الأوّل: تمثل في أن الفقه كان مرادفا للفظ "الشَّرع"، فهو معرفة كلِّ ما جاء عن اللّه سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح، ومن ذلك ما عرّفه "الإمام أبو حنيفة" رضي اللّه عنه: «هو معرفة النفس مالها وما عليها"».[1]

« الطّور الثاني: تخلّل الفقه بعض التّخصيص، فاسْتُبْعِدَ علم العقائد، وجُعِلَ عِلْماً مستقلاً سمي "بعلم التوحيد" أو "علم العقائد"، وعرِّف الفقه في هذا الطّور، بأنَّه العلم بالأحكام الشَّرعية المستمدَّة من الأدلة التَّفصيلية، والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية، والتي تتمثل في العقائد لأنّها أصل الشريعة والتي يبنى عليها كلّ شيء».[2]

« الطّور الثالث: هو المعنى الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا: « وهو أنّ الفقه العلم بالأحكام الشَّرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية».[3]

الفقه في الطوّر الأوّل كان مرتبطا بالعقيدة، من ناحية القيام بما أمر الشَّارع، كوجوب الإيمان ونحوه، وترك ما نهى عنه، وفي الطّور الثّاني، أصبح الفقه عندهم علما مستقلاً بعد أن كان مرتبطا بما جاء عن الله تعالى، أصبح علما خاصا بالأحكام الفرعية الشَّرعية، وأمّا فيما يخص الطوّر الثالث، فهو المعنى الذي استقرَّ عليه ووقف عنده رأي العلماء، وهو المعروف عندنا بأنّه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المسْتَمَدَة من الأدلِّة التَّفصيليَّة، وكلَّ

---

[1]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ص 13.

[2]: المرجع نفسه، ص 14- ص 15.

[3]: المرجع نفسه، ص 14- ص 15.

هذا يحيلنا إلى أنَّ معنى الفقه قد عرف تطوَّرات كثيرة، وذلك من خلال الاصطلاحات التي وضعت له من قبل الفقهاء والأصوليين.

كما أنّ الفقه هو الفهم والفطنة والعلم، في علم الشَّريعة وفي علم أصول الدّين، وعرّفه "المصنَّف" :«بأنّه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد».[1]

أي أنّ الفقه هو الفهم الدّقيق، والإدراك الجيّد للأحكام الشرعية، فيكون الفقيه قادرا على معرفة أيِّ حكم لأيِّ حدث يُعْرَضُ عليه، وإن لم يكن كذلك فإنه يَسَتَعْلِمُ الأحكام من المآخذ والشّروط أيضا، وسعيه لإطلاق هذه الأحكام بواسطة الاجتهاد.

وجاء في "موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون": «أن الفقه " ISLAMIC JURISPUDENCE "هو اِسم عَلَم من العلوم المدونة، وهو العلم بالأحكام الشَّرعية العملية من أدِلّتها التفصيلية، والفقيه من اتّصف بهذا العلم، وهو المجتهد».[2]

معنى هذا أنّ الفقه كما سبق، وتطرقنا إليه متعلّق بالإدراك والفهم الجيّد للأحكام الشّرعية، ومن اتّصف بمعرفة هذا العلم فيطلق عليه اسم الفقيه، وهو المجتهد في سبيل التّأمل والتّمعن والاستنباط من الأحكام الشَّرعية.

كما جاء في تعريف آخر حول الفقه: « الفقه معرفة الأحكام الشَّرعية واستنباطها حَلاً لما يقابل المسلم من تساؤلات».[3]

---

[1]: أحمد إدريس عبده، أصول الفقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 5.

[2]: محمّد علي التهانوي، موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996، ج2، ص 1282.

[3]: إبراهيم السَّامِرَّائي، في المصطلح الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1990، ص 28.

هذا يحيلنا إلى أنّ الفقه دائما يعود إلى الفهم، والعلم المسْبَقِ بالأحكام الشَّرعية وأخذها من الكتاب والسّنة أو عن طريق الاجتهاد، فالفقه أيضا وجد لأغراض جليلة تخدم المسلم بصفة خاصة، كونه يزيل اللّبس عن مجموعة التساؤلات، والإشكالات التي تطال تفكيره، والفقه كفيل بتبيان وإظهار بعض الأحكام المتعلقة بها.

وعلى سبيل الإضافة يمكن القول أنّ الفقه كغيره من الألفاظ والمصطلحات، يحوي جملة من الألفاظ المشتركة. و«من بين الألفاظ ذات الصّلة الوثيقة بالفقه نجد لفظ "الدّين" الذي يحمل في اللّغة معاني شتّى، لأنّه من قبيل الألفاظ المشتركة، ومن بين هذه المعاني "الجزاء". أمَّا في الاصطلاح: يعني ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية».[1]

والملاحظ أن هذا المعنى يتفق مع مدلول لفظ الفقه، فيكونان بهذا الاعتبار لفظين مترادفين.

نجد كذلك كل من لفظ: «الشَّرع، والشَّريعة، والشُّرْعَةُ، والتَّشْرِيعُ، والاجتهاد، ألفاظا مترادفة مع لفظ الفقه غير أن بعضها فقط يتفق مع الفقه في أكثر مسائله».[2]

من كلّ ما تقدم نستطيع القول بأنّ الفقه هو الفهم الذي هو أخص من العلم، إذ هو ملكة ذهنية زائدة عن مجرّد العلم بالشَّيء، ويمكن أن يدرج معنى العلم فيه لأن الفهم سبب له، لذلك نرى امتزاجا بين المعنى اللغوي للفقه، وبين معناه الاصطلاحي وهو الفهم مطلقا، ومُجمل ما نرمي إليه أنّ الفقه هو العلم والفهم بالأحكام الشَّرعية الفرعية المستمدة من الأدلة التَّفصيليَّة والتّي طريقها الاجتهاد.

---

[1]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، 1983،ج1، ، ص 13.

[2]: ينظر: المرجع نفسه، ص 13- 16.

ب- مفهوم المصطلح الفقهي:

المصطلح الفقهي لفظة تتركّب من كلمتين هما: "المصطلح" و"الفقه"، أمَّا المصطلح فقد تمّت الإشارة إليه، بما يحمله من معانٍ لغوية واصطلاحية، وكذلك الأمر بالنسبة للفظ "الفقه" والذّي فصّلنا في تبيان معناه، والوقوف عند مختلف الاصطلاحات التي وضعت له حتى صار يحمل المعنى الذي نعرفه في وقتنا الرّاهن.

فالمصطلح الفقهي، كلمة أو عبارة؛ لها معنى خاص في المجالات الفقهية، المتعلقة بالأحكام الشَّرعية، وقع نتيجة اتفاق أصحاب التخصص، ألا وهم الفقهاء ومن شابههم على استخدام مفردات محدّدة للدّلالة على معانٍ فقهيَّة تميزها عن غيرها.

ويعرّف "ابن قاسم الغزي" المصطلح الفقهي بقوله: «المصطلح الفقهي يعبّر عن دلالة فقهية شرعية، ومعرفته بدقة يؤدّي إلى التَّوصل إلى حكم شرعي صحيح، لذلك يُعَدُّ توضيحه بعد الدّلالة غاية في الأهمية».[1]

يحيلنا هذا القول إلى أن المصطلح الفقهي، يحمل معانٍ فقهية شرعية نابعة من الشّريعة الإسلاميّة، وهو يتطلب الكثير من الدِّقة كونه متعلقا بالأحكام الشَّرعية في سبيل الوصول إلى حكم شرعي صائب.

كما تُعَرَّفُ المصطلحات الفقهية أيضاً بأنّها: «الألفاظ العنوانيّة التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللّغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللّفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة».[2]، «وهذه المعاني الفقهية قد تكون مسائل فرعية اتفق الفقهاء على لقب لها، وهذه المعاني قد تنضوي تحت عنوانٍ واحد يسمّى بابا، مثل المسائل الفرعية التي تشرح كيفية الصّلاة تَجْتَمِعُ لتُشَكِّلَ معاً باباً من صفات الصَّلاة ....وغيْرها. والمصطلحات الفقهية تأتي في أنواع منها ما يكون ذا أصل شرعي، لم يُصْطَلَحَ عليها من قبل الفقهاء بل هي أصلية من الشَّريعة، ومنها ما يكون اصطلاحا واستقراءاً لمعنى جاءت به الشَّريعة، فتواضع الفقهاء على

---

[1]: عبد الكريم علي المغاري، دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص 3.

[2]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيّة، ص 64.

وضع ألقاب لها، ومنها ما تكون من طرف النَّاس الذّين اتفقوا على وضعها، ولكن سألوا أهل الذّكر عن حكمها فضمَّنها الفقهاء في مدوناتهم».[1]

والواضح أنّه لا يوجد تعريف دقيق للمصطلح الفقهي؛ كونه يعبّر عن أمور متداخلة، قد تكون أحداثا مشتركة يحتاج إلى طرفين أو أكثر، حتى يسمّى هذا الأمر مصطلحا فقهيا، إذْ تُوجد مصطلحات فقهية معرّفة في الاصطلاح ولا نجد مقابلات لها في اللّغة.

2- نشأة المصطلح الفقهي:

إنّ المصطلح الفقهي كغيره من المصطلحات قد شهد عدّة مراحل أثناء فترة نشأته، ساهمت في بروزه وظهوره، وخلال فترات كان المصطلح الفقهي فيها قيد الظهور والنمو، وهذه المراحل تقسّم إلى ثلاثة عصور هي:

أ-المصطلح الفقهي في عصر التشريع:

"لقد كثر في القرآن الكريم وبأساليب مختلفة التنبيه إلى أهمية ضبط الألفاظ، وخطورة الكلمة وأهمية تقويم اللّسان، وذلك بانتقاء أحسن الألفاظ وتجنّب الرديئة منها، كما كَثُرَ التّحذير من آفات الخطاب والتّلاعب بالمفاهيم والعبث بالألفاظ والمصطلحات، التي كان تأثيرها بالغا في المجال الفقهي خاصة حين لا يُضْبَطَ المصطلح، أو حينما يجري العبث بمفهومه، أو حين لا تراعى الضوابط التّي بيَّنها العلماء في فهم المصطلحات والتعامل معها، حيث كان للنّاس في عهد النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم وأصحابه كثير من الأسماء الشَّرعية بدلالاتها، غير أنّ الكثير من المعاني التي تقرّرت في أذهانهم لم يكونوا يصطلحون على أسماء لها، ولم تتقرر لديهم المصطلحات الفقهية، ولم يستعملوا في فتاويهم صيغا وألفاظا للتعبير عن المعاني، بل كانت عباراتهم في ذلك نابعة عن النمط العربي العام في التعبير عن سائر الأغراض".[2]

---

[1]: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرومي، الصياغة الفقهيّة في العصر الحديث، -دراسة تأصيليّة-، دار التذمريّة، ط1، 2016، ص 200.

[2]: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، الصياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ص221- 222.

"وذلك لعدم وجود لديهم حاجة علميّة ملحة تدعو إلى توليد الاصطلاحات والالتزام بصيغ علمية محدّدة، كمّا أنّ التدوين وما يستلزمه من انتقاء للألفاظ والمصطلحات والتزام الأساليب، والصّياغات لم يبدأ في هذا العهد، بل كان الناس أقرب إلى البساطة، وكانت الأحكام والفتاوى تُتَلَقَّى بالمشافهة، لأن كل ما كان يعنيهم هو القيام بما أمروا به من عبادات وتكاليف، والدّليل على ذلك أنهم كانوا لا يعرفون أي أجزاء العبادة ركن وأيّهما واجب وسنّة".[1]

من خلال ما تقدّم نستنتج أن المصطلح الفقهي في هذه الفترة، كان لا يزال بسيطا، يتخلّله العبث بالألفاظ، ولم يكن مضبوطا بالشكل الصحيح، لأجل استيعابه وفهمه، وذلك راجع إلى أنّ النّاس لم تتولد عندهم رغبة ملحة تدعوا إلى توليد المصطلحات، والالتزام بضوابط علمية محدّدة.

ب/ المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذاهب:

"في هذا العصر الذي تَلَى عصر التشريع، طرأ أمر دعا إلى تغير الوضع السابق، في شأن المصطلح الفقهي؛ إذ أنّ الصحابة وبعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم بدأوا في الفتوح، فأخذ النّاس يستفسرون أهل الذكر بخصوص عاداتهم ومصطلحاتهم، عن أحكامها، ما أدّى إلى بروز مصطلحات وأسماء جديدة".[2]

إلى جانبهم أخذ العلماء يقرّبون الشريعة للنّاس، معتمدين بذلك ألفاظا واصطلاحات لم تكن مستعملة في هذه المعاني من قبل، وتعتبر هذه أولى البدايات للاهتمام بالمصطلح الفقهي، خاصة وأنّ التطور الذي يستوجب تقدما في الاصطلاح الفقهي كان يسير في صعيدين متوازيين:

---

[1]: ينظر، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 222، ص 223.

[2]: المرجع نفسه، ص 223.

" الأوّل: يتمثل في تطور أحوال الناس بعد الفتوح وانتقالهم من قساوة البداوة إلى لين الحضارة، وهذه الأحوال استفاد منها الفقهاء، باستعمالها وتبيان أحكامها، وأقرّوا ما كان صالحا من أسمائها ومصطلحاتها".[1]

فكان للفتوح الأثر الكبير في تغير أحوال النّاس وتحسّنها، وقد استفاد الفقهاء من هذه الأحوال بالاعتماد عليها والوقوف على أحكامها واعترفوا بما كان مناسبا من أسمائها ومصطلحاتها.

"الثاني: تطور حال العلم ذاته باستعمال الفقهاء ألفاظا ومصطلحات جديدة لتقريب العلم للنّاس وتفهيمهم أحكام الشريعة".[2]

وذلك راجع للمصطلحات الجديدة التي استعملها الفقهاء، لتسهيل فهم العلم من طرف النّاس وإفهامهم أحكام الشريعة.

"كما دعا التدوين الفقهي في بدايته إلى التوسع في الاصطلاح، خاصة مع ظهور كتب ظاهر الرواية، والموطأ والخراج والرسالة، حيث ساهمت هذه الأخيرة بشكل كبير في ظهور اصطلاحات بمعان جديدة، وفي هذا العصر كان المعنى الفقهي الواحد يعبّر عنه بألفاظ متعددة، كانت متداولة بين النّاس حتى تستقر دلالته في مصطلح واحد".[3]

ومن كلّ ما تقدّم في هذا العصر، فقد بدأ النّاس يولون اهتماما كبيرا بالمصطلحات الفقهية، من خلال مشاركتهم الفقهاء في وضع اصطلاحات أسماء تتولّد عنها معانٍ جديدة، وعنايتهم هذه نابعة من معرفتهم بأحكام هذه المصطلحات من خلال استشارتهم لأهل الذّكر، كما عرف التدوين الفقهي إلى جانبهم بروزا وحراكا واسعا من خلال محاولات التّوسع في الاصطلاح، وأصبح المعنى الفقهي يعبّر عنه بألفاظ عدّة متداولة بين أفواه النّاس،

---

[1] : ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 223- ص 225.

[2] : المرجع نفسه، ص 223، ص 225.

[3] : ينظر، فهد بن عبد الرّحمن، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 223 – ص 225.

ومن هنا بدأت تتولد فكرة الاصطلاح، من خلال التّوصل إلى مصطلح موحّد، من دون أن نَغُضَّ الطرف عن التّطور العلمي، الذّي كان له فعالية كبيرة لكونه أَسْهَمَ في جلب الكثير من المعاني والمفاهيم التّي يُحْتَاجُ فيها إلى وضع اصطلاح أسماء لها.

ج- المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذاهب:

" تبدأ هذه المرحلة من حياة المصطلح الفقهي بالتحديد وعلى سبيل التقريب في "القرن الثالث الهجري"، التي بدأ فيها تلامذة الأئمة الكبار تدوين علومهم وترتيبها، واستقراء اصطلاحاتهم، وهذا الأمر لا يحسب باعتبار أنّ البداية الفعلية ظهرت بجهود الفقهاء في القرن الرّابع وما بعده".[1]

"في هذه المرحلة وجدت أمور ساعدت ولو بشكل صغير في تطور الاصطلاح الفقهي المنضبط، ومن ذلك التشارك العلمي المتمايز للعلوم والتدوين فيها، بطريقة منهجية منظمة، تقوم على ضبط الاصطلاحات والدقة في الترتيب والتقسيم وكان للتّدوين الدّور الكبير من حيث تحرير المصطلحات التي تعد بمثابة عناوين للكتب والأبواب، بالإضافة إلى الصبغة العلمية المتخصصة للعلوم الفقهية، والتي أوجبت انتقال الفقه من كونه فتاوى مرسلة إلى النّاس، وحلولا مبدئية جزئية إلى مرحلة التَّأصيل* والاستقراء* حتى يسهل الوقوف عليه وإثباته.

كما أدى تطور صياغة المادة الفقهية بين متون، وشروح، وتعليقات إلى توليد لغة دقيقة، وبروز في الألفاظ المستعملة، مما أغنى المادّة الاصطلاحية وحمّل الكثير من الألفاظ بدلالات محدّدة".[2]

---

[1] : هيثم بن فهد بن عبد الرحمن، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 225.

* التأصيل: العودة إلى الأصل.

* الاستقراء: هو ملاحظة الأثر في الجزئيات المتعدّدة في الأحوال المختلفة والأزمان والأمكنة المتباينة (انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، 74).

[2] : ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 228- 234.

"كما شهد هذا العصر خلافا بين المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة، غير أن هذا الخلاف يمكن له أن يولّد معانٍ وابتكار مصطلحات، وتحرير ألفاظ حتى لا يتوصّل الخصم إلى فرض منهجيته، من خلال فرض اصطلاحاته".[1]

ومن هنا نستشف أن المصطلح الفقهي قد شهد تحوُّلاً هائلاً وتطوراً كبيراً، ميّزه الانضباط والدّقة والترتيب ولَّد لغة دقيقة، كما عرف تحرّرا في المصطلحات وهذا نتيجة التّدوين الذي كان يتم بطريقة منهجية منظمة، ولم يكن ذلك الخلاف الموجود بين المدارس والمذاهب الفقهية سلبيا بقدر ما كان إيجابيا، إذ بإمكانه أن يولّد معان ويبتكر مصطلحات دون تفضيل منهجية على أخرى، وبهذا يحدث وينتج تقارب في الاصطلاح بالرّغم من الاختلاف في الآراء، ذلك لكون المصطلح الفقهي في جملته يعود إلى ألفاظ عربية.

3/ أهمية المصطلح الفقهي:

يعدّ الحديث عن أهمية المصطلح الفقهي، فرع عن الحديث عن أهمية المصطلح بوجه كلّي، على اعتبار أنَّ المصطلحات مفاتيح العلوم، فتاريخ العلوم هو تاريخ لمصطلحاتها، إذ تختصر هذه الدَّلالات والمعاني بشكل مكثّف تحوي دلالة تُعَلَّم لظهور المعاني وتطورها، فالاهتمام بها، يعدّ اهتماماً بأساس العلم ومعانيه، التي يتم من خلالها ويقوم بفضلها.

وتكمن أهميّة المصطلح الفقهي، "في اعتباره مقوّماً من أهم مقوّمات المسلمين، وميزة يتميّزون ويختلفون بها عن غيرهم، فهو بالنّسبة لهم جدّ ضروريّ كون مصطلحاته تشكل وسيلة من وسائل الحرب الحضاريّة التي تتعلّق وترتبط بأحوال الشّعوب وثقافتها وعاداتها، وكونه من وسائل الحرب التّشريعيّة فجلّ مصطلحاته من الشّريعة الإسلامية، وهذا للمحافظة على المصطلحات من خطر التّلاعب والعبث بمفاهيمها الشّرعيّة، خاصة ما تعلّق الأمر بالغزاة الذين دخلوا إلى ديار المسلمين، جالبين مشكلاتهم ومصطلحاتهم التي جاءت من باطن بيئتهم،

[1]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 229.

فأرغموا على المسلمين الاهتمام بها بالرّغم من أنّها لا تخصّهم ولا تشكّل مقوماً في حضارتهم"[1]، لذلك أُعْتُبِر المصطلح الفقهي بوجه خاصّ من أقوى الوسائل المحافِظة على المعاني، وهذا بالنّظر للتّخريب الّذي أحدثه الغزاة لبنية المصطلحات خاصة في دلالتها، والعبث بالمفاهيم الشّرعية، عن طريق شحن وتزويد المصطلحات الإسلامية بدلالات جديدة مغايرة ومخالِفة لدلالتها الأصليّة أو بنقل مصطلحات أجنبيّة منافية للعقيدة الإسلامية.

ولتوضيح الفكرة وتعزيزها، فقد وجدت أمثلة تتعلّق بما سَلفَ ذكره، منها ما "تحاول الحضارة الغربيّة المعاصرة عن طريق أجهزتها المختلفة، من فرض مفهوم جديد لمصطلح "الأسرة" أو "العائلة"، وهو مصطلح متّسع كما هو معلوم، لكنّها جعلته يشتمل بحكم مفاهيمه الكثيرة على الزّاني والزّانية، هذا إذا اتّفقا على العيش سويّة، بل أرادته أيضاً ليشمل الرّجلين الشّاذّين، أو المرأتين الشّاذّتين إذا اتّفقتَا على العيش المشتَرَك"[2].

ومن المؤكَّد أنّ هذا الأمر مخالف لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتحريف لمبادئها، إذ أنّ ما جاءت به الحضارة الغربيّة هو تشويه لصورة مفهوم "الأسرة"، التّي هي في حقيقتها عبارة عن رابط قويّ تنغرس فيه الرّوح النّقيّة، والعقيدة الإسلاميّة، فاعتبار أنّ الأسرة تشمل الزّاني والزّانيّة أو غيرهما، فهو دليل واضح على محاولة تخريب وتشويه ما جاءت به العقيدة، وتشجيع لتلك الأنواع من الممارسات البذيئة وغير الأخلاقيّة، والاختباء خلف ما يعرف بالأسرة، وكأنّه أمر عاديّ ومقبول في الشّريعة.

"ومن الأمثلة أيضاً "مصطلح "المساواة" الذي رأته الأمم الغربيّة صَالحاً لأن يكون مصطلحاً عَالَمِيّاً، يُفْرَضُ على الشّعوب بالقوّة إذا اقتضى الأمر، فقامت بإدراجه ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنّها لم تَعْمَل به، بل اتّخذته وسيلة للتّحكم في الكثير من خصوصيّات الشّعوب المغلوبة على أمرِهَا".[3]

---

[1] : ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ص 235- ص 236.

[2] : ينظر: المرجع نفسه، ص 238.

[3] : ينظر: المرجع نفسه، ص 239.

ومن هنا يبرز التناقض في قضيّة معرفة المصطلح والامتناع عن تطبيقه، بل والقيام "بالتدخل في حياة الشّعوب الضّعيفة، باعتباره مصطلحاً يحمل مضامين متعدّدة منها الصّحيحة ومنها الباطلة، لكنّها اختارت الباطلة منها، وجعلت بعض المسلمين يجرون خلفه، لكنّهم عمِلُوا بمفهومه غربيّ النشأة، غير مبالين بمفهومه الصّحيح الذي جاءت به الشَّريعة الإسلامية"[1]، فهو يعني المساواة بين القويّ والضّعيف، وبين الفقير والغنيّ، وليس للسّيطرة والتّحكم في الأشخاص المغلوب على أمرهم.

من خلال كلّ ما تقدّم فإنّ المصطلح الفقهي، يعدّ ركيزة أساسيّة، ومقوِّمًا من أهم مقوّمات المسلمين، كونه يساهم في المحافظة على مدلولات المصطلحات، والإبقاء على المفاهيم الشّرعيّة، فهو وسيلة للنّهوض بالشّعوب، ولتبيان المعنى الصّحيح للمصطلح، والوقوف على حقيقته الشرعيّة، وهو مقَوِّم للمحافظة على أعراض النّاس، كما أنّه يبيّن الكثير من الأحكام الشرعيّة، ففي صورته العامة يحمل دلالات شرعيّة، كونه مرتبط بالعقيدة والأخلاق والحياة الاجتماعية والثقافية، إذ يحافظ على تاريخ الشّعوب، باعتباره يتضمّن دلالات ترسم تاريخ المعاني وتطوّرها، فهو أداة لقيام الحضارة وبروزها.

4/ ضوابط وضع المصطلح الفقهي:

المصطلح الفقهي كغيره من المصطلحات، يخضع لجملة من الضّوابط والقواعد التي يسير وفقها أثناء وضع المصطلحات، ويكون ذلك بواسطة مجموعة من المختصّين في هذا المجال، ويتعلّق الأمر بالفقهاء، فعمليّة وضعه تتمّ بطريقة منظّمة، بعيداً عن الاعتباطية، ذلك وفق أصول يتّبعها الفقهاء أثناء وضعهم الألفاظ بإزاء المعاني، ويمكن ذكر هذه الضّوابط في مجموعة من النّقاط تتمثّل فيما يلي:

[1]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ص 239.

1- «حصول مناسبة* بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي، الّذي يراد استعمال اللّفظ فيه، كالصّلاة التي هي في اللّغة الدّعاء، ومعناهَا الشّرعي مشتمل عليه»[1]، وغيرها من الألفاظ.

والمعنى هنا ضرورة وجود التّوافق بين معنى اللّفظ في اللّغة، وبين معناه في الاصطلاح، وعدم حصول خلاف وفرق بين المعنيين كالصّوم مثلاً الذي يعني في اللّغة الإمساك، وفي الشَّرع الإمساك عن ملذّات الدنيا، فهذه المناسبة بين المعنيين تزيل الإبهام واللّبس.

2- «ألاّ يتضمّن المصطلح الفقهي مفسدة في نفسه، أو خروجاً على قواعد الشّريعة في تسمية الأشياء، كأن يتضمّن تحسين القبيح أو تقبيح الحسن».[2]

وهذا يعني أنّ المصطلح الفقهي عليه أن يحتوي على ألفاظ حسنة تُعَبَّر عنها بألفاظ حسنة أخرى، وليس العكس، فالمصطلح الفقهي عليه أن يتماشى مع قواعد الشّريعة في تسميّتها للأشياء، بتقبّل الجيّد ونبذ السَّيِّء، فلا يمكن اجتماع معنى القبيح والسَّيِّء مع بعضهما إلاّ ليدلاّ على التّناقض.

3- «أن يكون واضع المصطلح الفقهي من أهل الاختصاص، فلا يمكن لأيّ كان وضع الاصطلاحات»[3].

والمعنى المقصود هو أنّ المختص بهذا الأمر هو وحده فقط الكفيل بوضع المصطلحات، والفقهاء وحدهم المخوّلون بوضع المصطلحات الفقهيّة، لكونهم على دراية وعلم بالمصطلحات الفقهيّة، وإدراكاً لحدودها، ومجالات استعمالِها، فلكلّ مجال أصحابه.

---

* المناسبة: هي التوافق بين معنيين، وتزيل التّرميز والإلغاز، وتحمل للمعنيين وجوه كثيرة، كالسّببيّة، والجزئيّة والمحليّة وغيرها. (أنظر: الصياغة الفقهيّة، ص 260)

[1]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، الصّياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 259- ص 260.

[2]: ينظر: المرجع نفسه، ص 260- ص 262.

[3]: ينظر: المرجع نفسه، ص 263.

4- «حصول الاتّفاق بين جماعة تحصل المواضعة بمثلهم على المصطلح، بشرط استعمال هذا اللفظ بذلك المعنى بينهم بشكل كبير»[1]، «فإذا أُقِرَّ اللّفظ وداع استعماله، حصل فيه معنى الاصطلاح، لأنّه إذا لم يُشْتَهَرُ بين الفقهاء، فلا يصلح أن يكون معنى الاصطلاح والذي يتضمّن بالضّرورة معنى الاتّفاق».[2]

أي أنّ الفقهاء يتوجب عليهم أن يتّفقوا فيما بينهم أثناء وضع المصطلح، ويكون اللّفظ حاملاً لنفس المعنى بين الفقهاء، فعن طريقه سيحصل الاصطلاح، وهذا إن شاع استعماله وتداوله بين أهل الفنّ (الفقهاء)، وإن حدث العكس فلا يحدث بذلك الاصطلاح والاتّفاق، ممّا يؤدي إلى فوضى في المصطلحات.

5- «لا يوضع المصطلح الفقهي هباءا، بل ينبغي أن توجد حاجة تقتضي وضعه، وأن يكون لإحداثه غرض معتبر...فالمصطلحات الفقهيّة وُضِعت لما وُجِدت معانٍ اقتضت وضْعَهَا»[3].

والمقصود أنّ المصطلح الفقهي له أغراضه الخاصة، وحاجات تتطلّب وضعه، إذ أنَّهُ لا يوضع لمجرّد كونه مصطلحاً كباقي المصطلحات الأخرى، فهو يحمل معاني سامية وضروريّة، يوضع عادة لأجل تبيان حكم شرعي، ويعتمد أسلوب الحذر، لتجنّب الوقوع في الخطأ والتَّحريف.

---

[1]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، الصّياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 263.

[2]: علي جمعة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ج2، ص 19 وص 36.

[3]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ص 264.

6- «يجب أن يكون الاصطلاح وفق سنن اللّغة، خاضعاً لقواعد الأساليب والوسائل التي بيّنها أهل اللّغة من وضع القياس، أو وسائل توليد المصطلح، من اشتقاق*أو نحت*أو تعريب*»[1] وغيرها.

يتّضح من كلّ ما تقدّم أنّ الضّوابط التّي يخضع لها المصطلح الفقهي، تشترك وتتوافق بشكل كبير وكلّي مع ضوابط وضع المصطلح، إنْ لم نَقُل نفسهّا، ذلك من توافق بين المعنى اللّغوي للّفظ والمعنى الاصطلاحي له، وبين حدوث المواضعة والاتفاق في وضع المصطلحات والاصطلاحات، إذ يمكن أن نشير إلى أنّ المصطلح الفقهي يختلف عن باقي المصطلحات كونه لا يوضع هباءاً، بل وُجِد للدّلالة على معانٍ تقتضي الاصطلاح، ونقطة الخلاف تكمن أيضا في المسؤول الأوّل الذي يقوم بوضعه، ويتعلّق الأمر بطبيعة الحال بالفقهاء الذين يعرفون حدود المصطلحات ومجالات استعمالها، ومعرفتهم اليقينية بالأحكام الشرعيّة، ثم إنّ ضبط المصطلحات ينتج عنها إدراك المعاني، التي تتعلّق بها الأحكام، فكلّها تَنْبُعُ من أصل واحد وهو اللّغة، فهي أكثر المصطلحات تُلْتَزَمُ فيها الدّقّة والمعاني الصّحيحة حتّى لا يَقَعَ التّحريف.

5/ تطور المصطلح الفقهي ودلالته:

لقد كان لبروز المصطلح الفقهي خلال أطوار نشأته، أثر كبير في نموّه وتطوّره، وكما أسلفنا الذّكر في أنّ المصطلح الفقهي في بداياته لم يعرِف رواجاً ولا انتشاراً، خاصة وأنّ النّاس لم يولوه اهتماماً بالغاً، وهذا لعدم

* الاشتقاق: هو انتزاع كلمة من كلمة أخرى على أن يكون بينهما تناسب في اللّفظ والمعنى، (أنظر: ترجمة المصطلح التقني من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربيّة، ص 21).

* النّحت: هو اختزال كلمات عبارة ما ثم تجتمع هذه الحروف لتؤلف لفظة جديدة تمثل كلمة منحوتة مثل: عبشمي المنحوتة من عبد شمس (أنظر: مصطلح المعجميّة العربيّة، ص 15).

* التّعريب: هو إيجاد المقابل العربي للمصطلح العلمي باللّغة الأجنبية، واللغة العربية في مرونتها البنيوية وفي قدرتها التعبيرية، وفي خصائصها اللّغويّة. (أُنظر: مجلّة اللّسان العربي، ع 28، ص 12).

[1]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ص 228- 234.

معرفتهم بقواعده، إذْ لم تكن لديهم حاجة علميّة تدفعهم لتوليد المصطلحات، وكان المصطلح الفقهي في هذه الفترة بسيطاً غير منتظم، وكان التّلاعب بالمفاهيم وكذلك العبث بالألفاظ، خاصة وأنّ التّدوين لم يظهر بعد حتّى يَضْبِطَ الألفاظ.

وبعد هذا العهد الذي بدأت تُرى فيه معالم المصطلح الفقهي، خاصة بعد ظهور الفقهاء الّذين كان لهم الدّور الكبير والبارز في تقريب المصطلحات إلى النّاس، وبالمقابل "اهتم النّاس بمعرفة أعرافهم وتقاليدهم ومصطلحاتهم، وذلك باستشارة أهل الذّكر، فبدأوا العناية بالمصطلحات الفقهيّة، وعرف المجال الفقهي* رواجاً، كما كان للتّدوين الفقهي*الدّور الكبير من خلال تحرير المصطلحات*، وهنا بدأت تتولّد مصطلحات فألفاظ بمعانٍ جديدة، خاصة بعد ظهور «الموطّأ*» و «الخراج»....، وغيرها من الكتب الفقهيّة".[1]

واللاّفت للانتباه أنّ المعنى الفقهيّ أصْبَحَ لاَ يعبر عنه بلفظ واحد، بل تعدّاه لألفاظ عدّة، وهنا بدأت تتولّد فكرة الاصطلاح، بشرط التّوصّل إلى مصطلح واحد، كانَ للنّاس دَخْلٌ فيهاَ.

* المجال الفقهي: هو حقل الشّرعيات والأحكام.

* التّدوين الفقهي: الانتقال إلى مرحلة كتابة المصطلحات.

* تحرير المصطلحات: اكتساب المصطلحات معانٍ فقهية.

* الموطّأ: هو من تأليف الإمام مالك رحمه اللّه، ويعدّ أوّل مؤلّف ثابت النّسبة إلى مؤلّفه دون شك وقد داع وانتشر، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل بسبب إخلاص مؤلّفه له، والموّطأ يعدّ الأوّل في التأليف في الفقه، وقد اشتهر الإمام مالك بموطّئه لذلك يقال: "موطّأ الإمام مالِك" رحمه الله.

(أُنظر، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 50).

[1] : ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث ، ص 223.

لتأتي مرحلة جديدة من مراحل بروز المصطلح الفقهي، والتي بدأت في القرن الرّابع الهجري وما بعده، ذلك بجهود مجموعة من الفقهاء، وحصول تطورات ولو كانت ضئيلة، منها تغيّر الأحوال الاجتماعيّة للنّاس، والّتي استفاد منها كثيراً الفقهاء، وظهور الصّبغة العلميّة* المتخصصة للعلوم الفقهيّة، كما عَرَفَ هذا العهد انتقال الفقه من كونه فتاوى مرسلة إلى مرحلة استقراء المصطلحات من خلال مجالات استعمالاتها، وتميّز المصطلح الفقهي في هذه المرحلة بالدّقة والوضوح، وكذلك التّرتيب وفق منهجيّة منظّمة، بهذا نستطيع القول أنّ المصطلح الفقهي بدأ يتقدّم ويتطوّر بشكل لافت للانتباه، ويظهر هذا التطوّر جليّاً "بفعل النّهضة*الحديثة، والذي كان لها الأثر الكبير والبالغ، في سبيل الارتقاء والنّهوض به، والطّوفان الاصطلاحي الذي أحدثته القوانين....، وظهور الطّباعة انتشارها ونشأة البنوك....، كلّ ذلك أثر بشكل إيجابي خاصة في أحوال النّاس، وذلك من خلال إتاحة الكتابة لكلّ واحد، وذهب بها إلى أسلوب التّبسيط، والتّسهيل، وهذا ما ظهر جليّاً في صياغة المادّة الفقهيّة نفسها...."[1].

يعني أنّ المصطلح الفقهي قد انطلق في تطوره بفعل النّهضة الحديثة، فكان لهّا الفضل الكبير في إعلاء وإبراز مكانته، بعدَمَا جاءت به القوانين من اصطلاحات، وكان لظهور الطباعة وشيوعها، وكذا نشأة البنوك تأثير كبير في تغيّر أوضاع النّاس، فأتيحت الكتابة لكلّ شخص، باعتماد أسلوب التبسيط والتّسهيل، وقد كان هذا بارزاً في مجال المادّة الفقهيّة.

* الصّبغة العلميّة: بروز علوم جديدة تهتم بالمجال الفقهي.

* النَّهضة: "مصطلح راج في الخطاب العربي الحديث في النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر الميلادي، فهناك من يجعله مرتبطاً بمفهوم النّهضة ذي المرجعية الأوروبيّة، وهناك من يجعله مرتبطاً بمفهوم النّهضة بمرجعيته العربيّة التي تعني القيام والنّهوض من أوزاره". أو «الوثبة في سبيل التّقدم الاجتماعي أو غيره». (أنظر: المعجم الوسيط، ط4، ص 959).

[1] ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ط1، ص 293.

«ومن المعلوم أنّ الأعراف تختلف وتتغيّر من حيث الزّمان والمكان، وبطبيعة الحال كان دورها صَعْباً، ويظهر هذا جليّاً في التغيّر الذي لحق بالكثير من الاصطلاحات الفقهيّة...إلى جانب ذلك كان للفقهاء يدٌ في تطوير الاصطلاحات الفقهية، وبمدافعة الدّخيل*منها من جهة أخرى....وكان لمجال المال والاقتصاد، الذي يعدّ مظهراً بارزاً من مظاهر النّهضة الحديثة والمعاصرة، العديد من المصنّفات والموسوعات الفقهيّة، والتّي احتوت الكثير من المصطلحات الاقتصادية المعاصرة كمصطلحات الأوراق النّقديّة، والأسهم، والشّرط الجزائي....وغيرها».[1]

أيْ أنّ تغيّر المصطلحات الفقهية يوازي تغيّر الزّمان والمكان، كما أنّ للفقهاء الدّور الكبير حيث عملوا على مدافعة الدّخيل من هذه المصطلحات، واغنائها بمفاهيم تخصّ المال والاقتصاد، فظهرت مصطلحات اقتصاديّة، بعد أن كانت المصطلحات تشمل وتنحصر على الجانب الدّيني فقط.

«كما لوحظ على المصطلح الفقهي التّطور الكبير من خلال بروز كتابات فقهيّة تضمنت مصطلحات طبيّة حديثة ومعاصرة، تناولت أحكامها بالتفصيل والتدقيق، كمصطلحات موت الدّماغ، أو زراعة الأعضاء...».[2] و«كما ارتبطت بالمجال السّياسي، وشؤون الدّول الحديثة، أو ما يسميّه ويطلق عليه الفقهاء المتقدمون لقب "الأحكام السّلطانيّة"، فظهرت مصطلحات غير محدودة تعرّض أيضا لها الفقهاء، وتيقّنوا أحكامها، كمصطلحات الدّستور، والسّيادة، وغيرها كثير».[3]

فقد كان للمصطلح الفقهي شيوع كبير شَمِل جلّ مجالات الحياة، كالطّب ومصطلحاته المتنوعة، وكذا المجال السّياسي، وما يخصّ الأحكام والقوانين المتعلّقة بالدّول، فكانت المصطلحات الفقهيّة متطورة، لما شملته هذه

* الدّخيل: ويسمّى المستَعار، وهو عبارة عن ألفاظ معرّبة أخضعتها اللغة العربيّة بحسّها الداخلي الموزون والمسيطر للفظ العربي وذوقه وامالاته الصوتية (أنظر: "مصطلح المعجميّة العربيّة"، ص 18).

(1) يُنْظر: هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ط1، ص 293- ص 294.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 296- ص 298.

(3) يُنْظر: المرجع نفسه، ص 298.

المجالات "تعرّض لَهَا الفقهاء ودرسوها، من أجل التّعرّف على حقائقها، كما وجدت أساليب جديدة في صياغة الفقه، أفاد منها الفقهاء، وذلك بعد تنقيتها والتخلّص من شوائبها" .[1]

كلّ هذا ساهم في تطور المصطلح الفقهي، الذي عَرَفَ حراكاً واسعاً، بَعْدَ أن كان منحصراً على المصطلحات الفقهيّة فحسب، ليرتبط اسمه أيضاً بالمصطلحات الاقتصادية، والسّياسيّة، والطّبيّة، ساهمت في توسّعه وإثرائه، أدّت إلى استحداث موضوعات ومباحث لم تتضمنها كتابات الفقهاء من خلال الاستفادة من تلك المجالات، ولكن دون الخروج عن الدّلالة الشّرعيّة والفقهيّة التي تحملها المصطلحات، التي نستطيع اعتبارها مصطلحات حديثة.

*** دلالته:**

يحمل المصطلح الفقهي في ثناياه دلالات خاصة به، تشمل الجانب الدّيني وتوضّحه، وتُهمل الجانب اللّغوي، فتعمل هذه المعاني على إبراز وبيان الشّرعيات التي لا يجوز العبث بها والتي مصدرها الشّريعة، والهدف من المعنى هنا تقديم صورة حقيقية شرعيّة وليس حقيقة لغويّة، «فالحقيقة الشّرعيّة تقدّم على الحقيقة اللّغويّة»[2]؛ أي أنّ الفقهاء يهتمون بوضع المصطلحات الفقهيّة التي تحتوي على دلالات تخصّ أحكام الشّرع، وما يهم المجتمع، فالاصطلاح الشّرعي هو الأهم هنا، وذلك لكونه يحمل دلالة واحدة أمَّا في اللّغة فيحمل عدّة معانٍ، و"العلماء ينبّهون على ضرورة الحفاظ على المعنى، ويؤكدون على أنّ الدلالات هي المقصودة أمّا الألفاظ النّاجمة عنها فهي مجرّد غاية لَهَا. ثم إنّ عدم الانتباه إلى دلالات المصطلحات سيحكم بالباطل عليها، فهناك من يحاول التّلاعب بالمصطلحات والعبث بمفاهيمها، بهدف التّلاعب بالأحكام، أي أن المصطلح الفقهي لا يُعرف بمجرّد الإطلاع

[1] ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة، ص 297.

[2]: المرجع نفسه، ص 274.

على لفظه، بل يجب التأكد من حقيقة مضامينه"[1]، وهذا ما قام به الفقهاء من خلال محاولاتهم لتنقية المصطلحات وتصفيّتها من الشّوائب فجهل ما يشتمله المصطلح من مضامين يوقّع الفقيه في الخطأ، فلا يطلق حكمه بمجرّد الإطلاع على اللّفظ، بل يجب معرفته حق المعرفة.

"إنّ المصطلح إذا تقادم به العهد واستعماله شاع بين النّاس، وأثّرت دلالته في ظروف النّاس وأحوالهم، وذلك على اختلاف أمكنتهم وبيئاتهم، فإنّه من الظلم الحكم على النّاس بمعانٍ غير مرادة بمجرّد شيوع هذه الألفاظ، فمن الخطأ حمل النّص على اصطلاح حادث، فيحدث الخلل في فهم النّص.

وقد يؤدي توالي استعمال الفقهاء للمصطلح إلى شحنه بمدلولات عرفية واجتماعيّة، ويكون إجباراً على الفقيه معرفتها ليستقيم له الحكم، أمّا إذا كان المصطلح قد نقل من لغة إلى أخرى، أو من حضارة إلى أخرى، فَيُلْزَمُ عل الفقيه هنا التّعامل بكلّ حَذرٍ معه، فالأقوام تختلف حضاراتها، وأديانها، ولغاتها، وتاريخها، فتكون دلالة المصطلحات مغايرة، ممّا يفرض عليه الوقوف على حقيقة هذه المصطلحات ومضامينها".[2]

ثانيا: المصطلح الأصولي مفهومه، نشأته، وأشكاله:

المصطلح هو الأصل الأوّل من كلّ علم؛ بل هو مداره الذي يبدأ منه وإليه ينتهي، وعلم الأصول أحد العلوم التي يتضمن مصطلحات تحمل معانٍ دلالية خاصة به، كما هو الحال بالنّسبة للمصطلح الفقهي الذي يشترك مع المصطلح الأصولي في كونه يعمل على إعطاء المعنى، وتمكينه من الاتّصاف به في ذاته. فهذا الأخير مفتاح لعلم الأصول وثمار أحكامه، وأيّ تغيير أو تأثير يطرأ على الشّريعة، سيؤدّي إلى خلق فهم باعتبار أحكامها، ممّا يتطلّب وضع مصطلحات تتضمّن دلالات هذه القواعد بطريقة منسّقة ومنظّمة.

---

[1]: ينظر: هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي، الصّياغة الفقهيّة في العصر الحديث، ص 282.

[2]: ينظر: المرجع نفسه، ص 282- ص 285.

1- تعريف الأصول:

أ- لغة واصطلاحا:

- **لغة:** ترجع مادّة «أَصَلَ» في اللّغة إلى ثلاثة معانٍ، ذكرتها أغلب المعاجم اللّغويّة، وهي ملخصة في قول "ابن فارس*": «الهمزة، والصّاد، واللاّم: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثّاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النّهار بعد العَشِيّ... ».[1]

والمقصود أنّ الأصول هي جمع "أَصْل"، وفعلها "أَصَلَ"، وتحمل ثلاثة معانٍ مختلفة في اللّغة، وردت في جلّ المعاجم اللّغويّة، لِتَدُلَّ على معنى واحد، وقام "ابن فارس" بجمعِهَا في قوله، وهذه المعاني تكمن في كون أنّ الأصل هو قاعدة الشّيء، والحيّة، وفي معنى الوقت الذّي يكون بعد العصر وحتّى المغرب.

وقد ذهب " مرتضى الزّبيدي" بمعنى الأصل إلى أنّه: «الأَصْلُ: مفرد أصول: وهو أسفل الشّيء، وقيل: أَصْلُ كلّ شيء: ما يستند وجود ذلك الشّيء إليه، فالأبُ أَصْلٌ للولد... ».[2]

---

* "ابن فارس": هو أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا بن حبيب الرّازي، لم تعيّن كتب التّراجم تَاريخاً لولادته، كما اختلف الرّواة في موطنه، ويقول القفطي في ذلك: «واختلفوا في وطنه، فقيل كان من قزوين، ولا يصح ذلك، وإنّما قالوه لأنه كان يتكلّم بكلام القزاونة»، وقيل: كان من رستاق الزّهراء، من القرية المدعوة «كرسف جيانا باذ»، عُرِف ابن فارس بمعرفته الواسعة للغة، وكتابة "المجمل" في اللغة لا يقل كثيراً في الشهرة عن كتاب العين والجمهرة والصّحاح، ولم يختلف المؤرخون في أن وفاته كانت في مدينة "الرّي" أو " المحمديّة"، ودُفِنَ بهَا، ويختلفون في تاريخ وفاته، فقيل توفي سنة 360 هـ، وقيل في 369هـ، وقيل في 375هـ وفي 390هـ وأصحّها هي سنة 395 هـ كما ذكر القفطي في إنباه الرّواة. (أُنظر: مقاييس اللغة، ج1، ص 1- ص 3- ص 10).

[1]: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ط1، 2004، ص 225.

[2]: محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، الكويت، 1993، ج27، مادّة "أَصَلَ"، ص 247- ص 253.

والمعنى هنا بأنّ "الأصل" كلمة مفردة، وجمعها أصول، والأَصْل قاعدة كلّ شيء وأساسه، وعُبِّر عليه بكلمة "أسفل"، ومنه أصل كلّ شيء، وهو أن يوجد شيء يمكّن ويساهم في ظهور شيء آخر، وضرب بذلك مثالاً تمثّل في كون أنّ الأب سبب أساسيّ لوجود الولد، فلكلّ شيء موجود مسبِّب رئيسي له.

كما ورد في ذات المعجم في معنى "الأصل": «أَصْلُ كلِّ شيء: قاعدته التّي لو توهّمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره، والأَصْلُ: ما يبنى على غيره. ويقال: أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ، وأَصْلُ الشّيء: أساسه الذي يقوم عليه، والأَصْلُ: أسفل الشّيء، وأصَّلَ الرَّأي أَصَالَةً: جادَ واسْتَحْكَمَ، وقيلَ الأَصِيل: من له أَصْل: أي نسب، وهو العاقب الثّابت الرّأي، والأَصِيلُ: العَشِيُّ: وهو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وهو جمع أُصُلٍ: بضمّتين. والأُصُلُ: جمع أصيل. ويقال: الأَصَلَةُ تكون محرّكَةً: وهي حيّة صغيرةٌ قتّالة: وهي أَخْبَثُهَا. وأَصَلَ الماءَ: تغيَّرَ طَعْمُه وريحُهُ».[1]

وهذا دليل على أنّ «الزّبيدي» قد أتى بمادّة موسّعة، والمعنى هنا أنّ الأَصْل قاعدة الشيء وعليه يُبنَى، ومنه الاستحكام في الرّأي، كما تم ذكر الأصيل وهو المعنى الثّالث الذي ذكره "ابن فارس" ويعني الزّمان من بعد العصر إلى المغرب، كما اتّفق مع المعنى الثّاني الذي هو الأَصَلَة، وهي حيّة صغيرة من أخبث الحيّات وأخطرها، والأَصْلُ يتفرّع عنه معانٍ كثيرة مشتقة منه.

ويتّفق «ابن منظور» مع ما ذهب إليه «الزّبيدي» في معنى "الأَصل" فيقول: « الأَصْلُ: أسفل كلّ شيء وجمعه أصول: ويقال: أَصْلٌ مُؤصَّلٌ: وأَصَّلَ الشَّيْء: لَقَّنَهُ عِلْماً فَعَرَفَ أَصْلَهُ، ورجُلٌ أَصيلٌ: ثابت الرّأي، والأَصِيلُ: العَشِيّ: والجمع أُصُلٌ وأُصْلاَن. ويقال: استأصلت هذه الشّجرة: أيْ ثَبُتَ أَصْلُهاَ. والأَصَلَةُ: حيّة قصيرة كالرّئة حمراء ليست بشديدة الحُمرة، وقيلَ: الأَصَلَةُ: حيّة صغيرة تكون في الرّمال: وهي أيضاً الحيّة العظيمة وجَمْعُهَا أُصُلٌ».[2]

---

[1]: محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، د.ط، د.ت، مادّة "أَصَلَ"، ص 247- ص 253.

[2] : ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج 11، د.ط، د.ت، مّادّة "أَصَلَ"، ص 16- ص 18.

وهذا المعنى يحيل إلى أنّ معنى الأَصل يبقى قاعدة الشّيء وأساسه، وهو يعني التّعريف بعلم مَا حتى معرفة أصله أي من أين جاء، كما يعني الثّبات في الرّأي، وذهب إلى أنّ الأصيل هو العَشيّ، وهذا ما ذهب إليه اللّغويّون، وفصَّلَ في معنى الأَصَلة من حيث نوعها وحجمها ولونها وصنفها والمكان الذي تعيش فيه، ولكن بقي المعنى واحداً وهو الحيّة.

وجاء في «معجم الصِّحاح» في معنى "الأَصْل": «الأَصْلُ: هو أسفل كلّ شيء، والأَصْلُ: أساس الشّيء وقِوامه، والأَصْلُ: هو الثّابت الرّأي. والأَصَلَةُ بالتّحريك: جنسٌ من الحيَّات وَهو أَخْبَثُهَا».[1]

هذا يعني أنّ الأصل يبقى قاعدة الشّيء وأساسه، وهو الرّأي الثّابت الذي لا يحدث فيه التغيير، بل يبقى على حاله، وفي هذا يتوافق المعنى مع مَا ذكرناه.

كما ورد في "المعجم الوسيط" الذي أصدره مجمع اللّغة العربيّة: «أَصَّلَ الشّيْءَ: جَعَلَ له أَصْلاً ثابتاً يبنى عليه، ومنه استأْصَلَ الشّيْءَ: ثَبُتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ. وأَصْلُ الشَّيْءِ: أساسه الذي يقوم عليه، والأَصْلِيُّ: ما كان أَصْلاً في معناه...ويقابل بالفرعّي أو الرّائد أو الاحتياطيّ، وأصول العلوم: قواعدها التي تُبْنَى عَلَيْها الأحكام والنِّسبَة إلَيْهَا أُصُولِيٌّ[2]».

والمعنى يحيلنا إلى الثّبات والبناء والتأكيد على هذا المقصود بالذّات من خلال الفعل "أَصَّل" المشدّد من أجل جعل الفكرة وتأكيدها حول هذا المعنى، وأحال إليه بكلمة "يُبْنَى" التي تساعد ذلك الشّيء على القيام، وإشارة أخرى إلى أنّ الأصل يقابله الفرع، ومنها فالأصول هي الأسس والقواعد التّي تُبنى وترتكز عليها الأحكام،

---

[1] : إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصِّحاح تاج اللّغة وصِحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلوم، بيروت، 1979، ج3، مادّة "أَصَلَ"، ص 10.

[2] مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر العربيّة، ط4، 2004، مادّة "أَصَلَ"، ص 20 .

وينسب إليها بكلمة «أُصوليّ» وهذا بعد زيادة ياء النّسبة لتدلّ على الشّخص الذي يتعامل مع الأحكام، من خلال استنباطهَا واعتماده على القواعد المنصوص عَلَيْهَا.

كمَا جاء في "موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون" في معنى الأصل: «الأَصْلُ: بفتح الأوّل وسكون الصّاد المهملة، وهو ما يُبْتَنَى عليه غيره من أَنَّهُ يُتَبَنَّى على غيره...وَقيلَ: الأصْلُ: المحْتَاج إليه والفرع المحتاج. وفيه لأنَّ الأَصْلَ لا يُطْلَقُ على العِلَلِ الأربع سِوَى المادّة. يقال: أصْلُ هذا السّريرِ خَشَبٌ.... ».[1]

والمقصود أنّ الأصل ما تقوم عليه الأشياء، وليس الذي يعتمد على الغير في ذلك، وهو الذي يُحْتَاجُ ويُعْتَمَدُ عليه كونه الرّكيزة الأساسيّة، والتي يحتاج إليها الفرع، وهو لا يُطلقُ على العِلَل الأربعة المعروفة: القياس والاجتهاد والإجماع، والاستصحاب، وإنّما على المادّة نفسها، كما جاء في المثال فأصل الشرير في حقيقته هو الخشب، فَالأصل هو أساس وجود الشّيء وبنائه.

كما جاء في ذات المعجم أنّ «الأَصل» في اللغة لا يخص اللّغويين فقط، فهو أيضاً عند الفقهاء والأصوليّين يطلق على معانٍ عدّة، أحدها: «الدّليل*: يقال: الأصْلُ في هذه المسألة الكتاب والسّنّة. وثانيها: القاعدة الكليّة

والتّي تشمل على جزئيات موضوعها، وتسمّى تلك الأحكام فروعاً واستخراجها مِنها تَفْرِيعاً».[2]

---

[1] – محمد علي التّهانوي، موسوعة اصطلاحات اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996، ج1، ص 213.

* الدّليل: هو ما ينبّئ عن معنى من غير أن يشهد بمعنى آخر، وقد ينبئ عن معنى يشهد بمعنى آخر، قال: علي بن عيسى: الدّليل يكون وضعيّاً قد يمكن أن يُجْعل على خلاف ما جُعِل عليه نحو دلالة الاسم على المسّمى. (أنظر: الفروق اللّغويّة، أبي هلال العسكري، ص 72).

[2] : محمد علي التّهانوي، موسوعة اصطلاحات اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996، ج1، ص 213.

هذا يعني أنّ الأصل يعني ما ينبّئ عن معنى من غير أن يشهد بمعنى آخر، ومنه فالأسباب في هذه القضية ومصدرها يرجع إلى الكتاب والسّنة، ولا سبيل للخطأ فيها، والأصل القاعدة الكلية فهي تحوي الجزئيات والفروع، فاستخراج الأحكام من الفروع هو ما يسمّى بالتفريع.

وجاء في "معجم الكلّيات" أيضا أنّ الأَصْلَ: «هو أسفل الشّيء، ويطلق على الرّاجح بالنّسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المنطبقة على الجزئيّات، وعلى الدّليل إلى المدلول، وعلى ما يُبنى على غيره، وعلى المحتاج إليه. كما يُقال: "الأَصْلُ في الحيوان الغِذاء"، والأصول من حيثُ إنَّها مبنًى وأساس لفرعها سمّيت قواعد[1]».

فالأصل قاعدة الشّيء وأساسه، وهو وصف للشّيء الذي يدّل عليه، فكلّ اسم يتبعه اسم يدّل عليه ويكمّله، لذلك فالأصل هو الذي يبني تلك الأشياء ليجعلها تقوم عليه.

من كلّ ما تقدّم ذكره نَخْلُصُ إلى أنّ الأصول في اللّغة هي القواعد والأسس التي تُبنى وتقوم عليها الأشياء، والقاعدة الثابتة والمحكَمة التّي تَنبني عليها الآراء، والأصول في طبيعتها تتقابل معها الفروع، وهي قواعد كلية ترتكز عليها الأشياء، وتشمل الأصول الدّليل الذي يرتبط بشكل كبير وكلّي بالمصادر الشّرعيّة كالكتاب والسّنة.

– اصطلاحا:

أخذ مصطلح "الأصول" أبعاداً مختلفة في تعريفاته الاصطلاحية التي وضعت له، وهي تعرّف مجرّدة أو مضافة. إلى الفقه أي المعنى الرّاجع إلى المركب الإضافي "أصول الفقه".

[1]: أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرّسالة، لبنان، ط2، 1998، ص 122.

فالأصول عند "الإمام الشَّاطبي"* رحمه الله تُذكر مجرّدة عن الإضافة ويرادفها مصطلح "أصول الشريعة" وترجع عنده إلى عدّة معان:

«الأصول: هي الأدلة الكلية الثابتة قطعا إمّا بالذات أو بالمعنى في صورة قوانين محكمة لإفادة الفقه».[1]

والمعنى المقصود يكمن في أَنَّ الأصول تنحصر في الأدلة المعتمد عليها في استخراج الأحكام الشرعية، ويحتاج فيها إلى التّعريف الكلّي وليس الجزئي، وتلك الأدلة يشترط فيها الثبوت والصّحة، و" الأصول" تكون ذاتية كالكتاب والسُّنة، أو معنوية كالإجماع والقياس، يعمل عليها المجتهدون عن طريق الاستنباط والنّقد وغيرها، لتعزيز وإفادة الفقه.

والمعنى المكمّل لهذا الشرح أيضا في قول "الشّاطبي" في تعريفه لأصول الفقه:

«أصول الفقه، إنّما معناها استقراء لكليّات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عيْنٍ، وعند الطّالب سهلة الملتمس».[2]

فأصول الفقه هي استقراء لجميع الأدلة، فهي تنطلق من الكلّ لتصل إلى الجزء وهذا حتى عند المجتهد حاجة مهمة يقف عليها دون غيرها، ويتمكن الطالب من تلمّسها وفهمها والعمل على القيام بها.

*الشَّاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي وكنيته التي عُرف بها "أبو اسحاق"، أما نسبه فليس بالعربي مع أنّه نال علوم العربيّة فبرَع بها، تعرض الرّيسوني لمكان ولادته فقال: «فالأظهر أنه ولد بغرناطة وسبب هذا أن الإمام الشاطبين شأو ترعرع بها...»، توفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة 790هـ، كان شغوفاً بالعلم طالباً له، من مؤلفاته: "كتاب الموافقات في أصول الشّريعة"، "كتاب الإفادات والإنشادات"، "كتاب الاعتصام في أهل البدع والضَلالات".

[1]: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004، ص 227.

[2]: المرجع نفسه، ص 227.

ويقول أيضا في تعريفه لأصول الفقه: «إنّ أصول الفقه في الدّين قطعية لاظنّيّة، والدّليل على ذلك أنّها راجعة إلى كليّات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي».[1]

فأصول الفقه في الشريعة صحيحة وموثوق في صحتها، كون أصلها راجع إلى الكتاب والسُّنة، وتخضع للأدلة الكلية، فهي تعتمد على العقل إذ أنّ الظن لا يقبل في العقليات، وهو متعلق بالجزئيات، وكما هو معلوم فإن أصول الفقه كلية وليست جزئية.

كما يتطرق "الإمام الرّازي"* إلى تعريف "الأصول" ويطلق عليه لقب "علم الأصول" فيقول: «علم الأصول لا يتطرق إليه التغيير والنَّسخُ، ولا يختلف باختلاف الأمم والنواحي».[2]

فعلم الأصول يبقى على حاله فهو لا يعرف التغيير ولا يختلف مهما اختلفت الأمم.

ويعرّفه أيضا من خلال غايته وهدفه فيقول: «المطلوب من علم الأصول معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأقسام المعلومات من المعدومات والموجودات».[3]

فهنا إشارة إلى أنّ علم الأصول كغيره من العلوم الأخرى له هدف وغاية محدّدة تكمن في معرفته لصفات الله تعالى وذواته، وبأنواع المعلومات من الأشياء والمخلوقات التي أوجدها الله تعالى والتي لم يوجدها، فهو يسعى إلى تحقيق هذه الغاية والوصول إليها.

---

(1) : فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004، ص 232.

* الرّازي: هو محمّد بن ضياء الدّين عمر بن الحسين بن الحسن فخر الدين أبو عبد اللّه القرشي التيمي البكري الطبرستاني الأصل، الرّازي المولد، ولد في مدينة الرّيّ 544هـ الموافق ل 1149م، لَقَبُهُ "الإمام فخر الدين الرّازي" هو الأكثر شيوعا، تتلمذ على يد والده، فأخذ عنه علم الأصول يعتبر علما من أعلام الفكر العربي الإسلامي المتأخر، من مؤلفاته: الأربعون في أصول الدين، أساس التقديس في علم الكلام، أسرار التنزيل، وأنوار التأويل، السّر المكتوم.....التفسير الكبير (أنظر: موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي، ص 7، ص 8، ص 9، ص 13).

(2) : سميح دغيم، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرّازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2001، ص 07.

(3) : المرجع نفسه، ص 07.

وجاء في "موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر" في تعريف "الأصول": «الأصول هي التي يسأل عنها ويطلب بالدّليل إثباتها في العلم، فهي من حيث أنّها يسأل عنها تسمّى مسألة، ومن حيث يطلب حصولها مطلبا، ومن حيث تستخرج البراهين نتيجة، ومن حيث يتبنّى عليها الشيء أصولا ومن حيث أنها منطبقة على جزئيات موضوعة، تتعرّف أحكامها منها قاعدة».[1]

وهذا التعريف يحيلنا إلى أنّ الأصول تحتوي تسميات مختلفة بحسب الموضع والمعنى الذي تنضوي عليه، وهذا يعني بأنّ الأصول مدلولاته مختلفة ويحتاج فيها للدّليل لإثبات صحتها.

كما ورد في "المعجم الوسيط" في معنى الأصول: « أصول العلوم قواعدها التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليها أصولي».[2]

فالأصول هي القواعد والأسس التي تطبق عليها الأحكام ويُنسب إليه بكلمة "أصولي" نسبة إلى الشخص الذي يستنبط الأحكام ودلالتها.

كما جاء في "كتاب التّعريفات" حول معنى "أصول الفقه": «أصول الفقه هو العلم بالقواعد يُتَوصل بها إلى الفقه والمراد من الأصول في قولهم هكذا في رواية الجامع الصّغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات».[3]

ونجد في "قاموس مصطلحات الحديث النبوي" أنَّ: «علم الأصول هو علم بأصول وقواعد يعرف بها أحوال السّند والمتن من حيث القبول والرّد».[4]

---

[1] : رفيق العجم، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2002، ج2، ص 104.

[2] : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، ص 20.

[3] : علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985، ص 28.

[4] : محمّد صدّيق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص 118 .

أي أنّ علم الأصول هو علم يقوم على ما هو معتمد من خلال أنّ الحديث يستند إليه، ويرجع له في أحكامه، فينتهي بنتائج من النّص سواء كانت مقبولة أو مرفوضة.

كما ورد في تعريف آخر "للأصول": «الأصول هي موضوع علم الكلام والفروع هي موضوع علم الفقه، وقالوا إنّ كلّ ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول، وكلّ ما هو مظنون ويتوصّل إليه بالاجتهاد فهو من الفروع».[1]

والمعنى يحيل إلى أنّ علم الكلام يرتبط ارتباطا كبيرا بالأصول كونه يسمّى أيضا بأصول الدّين، وله تسمية النّظر والاستدلال، ويعتمد على إثبات العقائد بإيراد الحجج ورفع الشُّبه، وكلاهما متشابهان، أمّا الفروع فتتعلق بعلم الفقه كونه متعلقا بالأحكام الفرعية العملية من أدلتها التّفصيلية، فكل ما يتوصل إليه بالعقل بنظره لإصابة الدّليل دون أن يوقع نظره في شبهة أدرك الدّليل غيره، فهو يُعْتَبَرُ من الأصول وكلّ ما كان مظنونا ويتوصل إليه بالاجتهاد و الاتفاق فهو من الفروع أي ينتمي إلى الفقه.

وفي تعريف آخر "للجويني*" رحمه الله: «وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها».[2]

والمقصود في هذا القول طرق الفقه التي يتوصل من خلالها إليه، وذلك عن طريق التّفصيل، كونها تكون وظيفة الفقيه الذي يقوم بالتفصيل، في شرح وتوضيح الأحكام الشرعية، وتكمن طرقه الإجمالية في الأصول، فطرق

---

[1] : جيرار جهامي، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط1، 2002، ج3، ص 213.

* الجويني: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد بن عبد الله بن حيوية الجويني، نسبة إلى جوين، وهي ناحية من نواحي نيسابور، وأطلق عليه لقب "إمام الحرمين"، ولد بخرسان في "18 محرّم 419هـ" من أهم مؤلفاته: "المجتهدون من التلخيص في أصول الفقه"، "التلخيص في الأصول لخّصه من "كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني"، توفي في 25 ربيع الآخر سنة 478 في قرية يُقال لها "بشتنقان". (أنظر، أصول الفقه، أخذ من مقدمة الكتاب).

[2] : أحمد إدريس عبده، أصول الفقه تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 42.

الفقه الإجمالية تكون كلية تفيد أحكاما كليّة، ويختص بها أصول الفقه، أمّا طرق الفقه التّفصيلية فتكون جزئيّة، تحتاج إلى طريقة للاحتجاج بها وتكون حججا صحيحة.

وورد في تعريف آخر له باعتبار اللّقب أي "علم أصول الفقه" بأنّه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التّحقيق، والمراد بالقواعد القضايا الكلية التي تكون إحدى مقدمتي الدّليل على مسائل الفقه».[1]

أي أن يكون الأصولي على دراية وعلم بالأسس والقوانين المؤدية لمعرفة الفقه، كونها الوسيلة المساعدة للتوصل إليه، فالأصول هي التي تعرّف وتبيّن أحكام الشريعة، فهي تعتمد على الدليل والاستنباط من الشريعة، وهذه القواعد تعدّ مقدمة لإثبات وتوضيح القضايا المتعلقة بالفقه.

كما ورد في "موسوعة الفكر العربي والإسلامي": «أصول الفقه عبارة عن أدلة أحكام الفقه ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، وأمّا الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجميلة، أمّا من حيث صيغتها مفهوم لفظها أو مجرى لفظها وهو القياس من غير أن يتعرّض، فيها لمسألة خاصة (....) فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة (الكتاب والسّنة والإجماع) وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبّر عنه بأصول الفقه».[2]

فأصول الفقه هي ما يتوصل بها لمعرفة أحكام الفقه ودلالته المطبقة عليها بشكل كليّ وليس جزئيّ، فهي تعتمد على الكتاب والسنّة في معرفة الأحكام الشرعية، إذْ لا تتطرّق إلى المسائل لأنّها خاصة بعلم الفقه، وتهتم

---

[1]: محمّد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996، ج1، ص 37- ص 38 .

[2]: جيرار جهامي، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط1، 2002، ج3، ص 212.

بصحة الدلائل ومدى ثباتها والدّلالة التي تحيل إليها ونفس الأمر مع القياس، فالدّراية بكيفية قطعية وصحة هذه الأصول على الأحكام هو أصول الفقه.

من كلّ ما تقدّم ذكره، نجد أنّ مصطلح أصول الفقه وهذا بعد إضافة كلمة الفقه، يصبح دالاً على الطرق المؤدية التي يُتوصل من خلالها إلى أحكام الفقه ومعرفة دلالتها، ووجوه صحتها، كما ينضوى هذا المصطلح تحت لقب علم أصول الفقه، والذي هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الفقه، وتعتمد على الاستدلال والنّظر.

أ- مفهوم المصطلح الأصولي:

المصطلح الأصولي كلمة أو عبارة له مدلولات خاصة في المجالات الشرعية المتعلقة بقواعد الأحكام، يتركب من مدلولين "المصطلح" و"الأصول" فالمصطلح كما تم الإشارة إليه هو اتفاق وتواضع مجموعة من الأشخاص، يمثلهم أصحاب الاختصاص على وضع مصطلحات ذات معنى واحد، يشيع استعمالها وتداولها بينهم، حتّى يسمّى بذلك مصطلحا. أمّا الأصول فقد فصّلنا في تعريفاتها من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية، لنَصِلَ إلى أنّها تحمل لقب "أصول الفقه"، وذلك بإضافة كلمة"الفقه"، لتدل على القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، والطرق المؤدية إلى الفقه، ويطلق عليها أيضا "علم أصول الفقه" والذي يُقصد به معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وغيرها من التعريفات التي وضعت له.

«المصطلح الأصولي هو ملتقى علوم النّقل والعقل في الإسلام لتنوع مصادره وتنوع روافده، وقابليته لأي جديد من ذلك أو تحديد، ولامتداد آثاره وتعدّيها إلى كلّ مجالات الحياة، وقابليته أيضا للتوظيف في أيّ ميدان من الميادين الاجتماعية أو العلمية».[1]

[1]: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 27- ص 28 .

إنّ المصطلح الأصولي بطبعه متغيّر لشموله على شتّى العلوم سواء المترجمة منها أو العقلية في الإسلام، وغيرهما، بحكم تنوّع مصادره وتعدّد بيئاته، فهو قابل للتجديد لتأثيره الكبير في جُلّ المجالات، إذ يصلح للتوظيف في أي ميدان من الميادين، سواءً ما تعلّقت بالمجتمع أو الدراسات العلمية.

«المصطلح الأصولي أكثر المصطلحات الشرعية إشكالية من حيث إن مفهومه مبنّي على تصوير قضايا أكثر ممّا هو مبني على تصوير معنى مفهومي بسيط غير مركّب ولا متعدّد، إذ هو خلاصة الفكر الإسلامي وزبدة العلم الشرعي».[1]

يعني أن المصطلح الأصولي من المصطلحات الشرعية المبهمة، ذلك لصعوبة الخوض في دراسته، فهو يركز على القضايا التي تخص الأحكام الشرعية أكثر ممّا يهتّم بالمفهوم، سواءاًكان بسيطا أو متعدّدا، إنه أساس القواعد التي جاء بها الإسلام، والأفكار التي تبنّاها، وبه تتجلّى مظاهر العلم الشرعي.

2- نشأة المصطلح الأصولي وتطوّره:

«نشأ المصطلح الأصولي في زمن مبكر من التّاريخ الإسلامي، وبالضّبط في عصر النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، ثمّ في عصر الصَّحابة والتّابعين، ثمّ في عصر الأئمّة المجتهدين، وهو العصر الذي شاعَ فيه التّدوين»[2].

فقضيّة المصطلح الأصولي تحيلنا إلى ضرورة معرفة فترة بروزه، وأهمّ العوامل التي أدّت إلى استخدامه، «حيث أنّ أوّل مصطلح أصوليّ ظهر في تاريخ الفقه التّشريعي الإسلامي هو مصطلح "الاجتهاد"*، حيث نشأ في عهد

---

(1) : فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 37 .

(2) : مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاصّ بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعية والإنسانية، وهران، ع 3، 1997، ص 55.

*الاجتهاد: مصطلح يعبّر عن العمليّة التي يقوم بها الباحث للبحث عن الحكم الشّرعي، فقد كان له معنى بسيط في عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. (أنظر: مجلة الحضارة الإسلاميّة، ع 3، ص 55- ص 59).

النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم»[1]. «فكانت النّصوص الشّرعيّة خارج اهتمامات استعمال المصطلح وذلك باعتماد العقل في طلب الحكم»[2].

والبرهان القاطع على وجود هذا المصطلح في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم، يَبْرُزُ في أقْواله وأقوال صَحَابَتِه الكرام، بدليل «ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم خصمان يَحتكمان فقال لعمرو: « اِقْضِ بينهما يا عمرو» فقال: أَنْتَ أولى منّي بِذلك يا رسول الله قال: « وإن كَانْ» قَالَ: فَإذَا قَضَيْتُ بيْنَهُمَا فَمَالِي؟ قَالَ: «إنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ القَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وإنْ أَنْتَ اِجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَة» »[3].

بالإضافة إلى مصطلح "الاجتهاد" ظَهَر مصطلح "البيان*، الذي يُعدُّ تعبيراً عن الوظيفة التي كُلِّفَ بهَا النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقد خاطبه الله عزّ وجلّ بقوله: «وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنّاس مَا نَزَلَ إِلَيْهِم»".[4]

«والمدْرَكُ هنا أنّ كِلاَ المصطلحين "الاجتهاد" و"البيان" قَدْ أخَذَا معنى آخر، وهو المعنى الأوسع ممّا تعارفوا عليه في هذا العهد، لتأتي مرحلة جديدة بعد وفاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، كان للصَّحابَةِ الدّور الأبرز فيها، حيْثُ حمِلُوا على عَاتِقِهِمْ أمانة الاجتهاد أثمرت مصطلحات جديدة لم تكن متَعَارَفة قَبْلاً، بخلافِ مضامينها

(1) : مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاصّ بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعية والإنسانية، وهران، ع 3، 1997، ص 55.

(2) : المرجع نفسه، ص 55.

(3) : المرجع نفسه، ص 55 – ص 56.

*البيان: إظهار المعنى، وإيضاح ما كان مستُوراً قبله. (أُنظر: كتاب التّعريفات، ص 41).

(4) : مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاصّ بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعية والإنسانية، ص 56.

المعروفة في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم».[1] ومن ذلك مصطلح "الإجماع"*، الذي ظهر في هذا العهد في كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ: «إذَا وَجَدْتَ شَيْئاً في كتَاب الله فَاقْضِ بِهِ، وَلاَ تَلْتَفِتْ إلَى غَيْرِهِ، وإنْ أَتَاكَ شَيْءٌ ليْسَ في كتَابِ الله، فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رسول الله صلّى الله عَلَيْه وسَلَّم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَاقْضِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاس».[2]

إنَّ المعنى المقْصُودَ هو العَمَل بِمَا جاء به كتاب الله عَزّ وجلَّ، أو سنّة رسوله، فإن لم يتوفَّر، يُعْمَل بالإجْماع وهو مَا اتّفقَتْ عليه الجَماعة.

ومن المصطلحات الأصوليّة الوافدة في هذا العهد أيضًا "مصطلح "القياس" ويعني: «إلحاقَ واقِعةٍ لا نصَّ على حكمِها بواقعة "ورد نَصٌّ بِحكْمِهَا، في الحُكْم الذي ورد به النّصّ لتَساوي الواقِعتين في علّة هذا الحُكْم»"[3].

مَا يعني أنّ القياس يتمّ بواسطته إتباع حادثة لا دليل، ولاَ نصَّ على حكمها، بحادثَةٍ ثَبُتَ نَصٌّ بِحُكْمِها، وهذا لتَستَقيم الحَادِثَتين ولعدم حصول خلَلٍ وخطأ في الحكم.

لتأتي مرحلة تمثلت في التّابعين* أي تلاميذ الصّحابة الكرام، الذي تزامن عهدهم مع ظهور الحركة العلميّة* والفقهية، ما أدّى إلى نشأة مصطلحات أصوليّة تساير وتواكب الواقع الفقهيّ الجديد، بالاعتماد على مناهج من

---

(1) : مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاصّ بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعية والإنسانية، ص 56.

*الإجماع: ثالث الأدلة الشّرعيّة الأربعة (الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس)، وهو اتّفاق علماء أهل العصر على حكم حادثة. (أُنظر: أصول الفقه، ص 188- ص 189).

(2) : مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاصّ بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعية والإنسانية، ص 56.

(3) : عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة، القاهرة، ط8، ص 52.

*التّابعين: هم الذين جاؤوا بعد عصر النبوّة، فلم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وإنّما صحبوا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلّم، من أمثال: عروة بن الزّبير، والحسن البصري. (أُنظر: WWW.ISLamiq.com).

*الحركة العلمية: بروزٌ في سبيل التّقدّم الاجتماعي أو غيره. (أُنظر: المعجم الوسيط، ط4، ص 559).

سبقهم من الصّحابة في عمليّة الاجتهاد والبحث عن الأحكام، فكان الجدل المحيط بالمسائل الأصوليّة دافع المجتهدين من التّابعين إلى البحث والنّظر فيها، أمّا في عهد بعد التّابعين الذي يُعْرَفُ «بعهد أتباع التّابعين* والأئمّة المجتهدين*، فقد عرف الفكر الإسلامي ثورة هائلة في مجال البحث والاجتهاد، وهو ما استتبع ظهور عدد كبير من المصطلحات في مختلف العلوم الإسلاميّة، حيث إنّه – في هذا العهد- بدأ التّدوين الفعلّي لهذه العُلوم»[1].

«وأكبر مصدر للمصطلحات الأصوليّة ما جاء به الشّافعي*، في كتابه "الرّسالة"، الجامع لَهَا إنْ لَمْ نَقُلْ كُلَّهَا؛ وممّاَ يُلاحظُ عليْهَا أنّها شَمِلَتْ عَصْرَ التّابعين[2]»، فيكونُ ذلك بُرْهاناً على أنّ المصطلح الأصولي قد نشأ مبكراً كما أسلفنا الذّكر في تاريخ التّشريع الإسلامي.

* أتباع التّابعين: هم الذين لم يلقوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وإنّما رأوا التّابعين، وصحبوهم منهم: النّووي، ومالك، وربيعة، وابن هرمز...(أنظر: WWW.ISLamiq.com).

* الأئمة المجتهدين: هم الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشّافعي.

[1]: مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاص بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشرعية والإنسانية، ص 58.

* الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبي القرشي، وينسب إليه الشّافعي، ولد بغزة وقيل بعسقلان، سنة 150 هـ، كان ملازماً للإمام مالك، أخذ عن سائر فقهاء مكة ومحدثيها، نقل فقهه وأصوله إلى عدد كبير من التّلاميذ الذين أصبحوا بعده من أعلام الفقهاء في عصرهم، مصنّفاته: الأمّ (المبسوط)، الرّسالة الجديدة...توفي في رجب عام 204هـ، وعمره 54 سنة. (أنظر: المذاهب الفقهية الأربعة، ص 121، ص 123- ص 128).

[2]: ينظر: مجلة الحضارة الإسلامية، عدد خاص بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشرعية والإنسانية، ص 58.

«وممّا يثبته التّاريخ عن عصر الأئمة المجتهدين، أنّ هذه المصطلحات كلّها ليست محلّ اتّفاق بين الأئمة أنفسهم، وما دامت ترتبط بمجال الإِستنباط*، فقد ظهر الاختلاف بينهم في صحة الاحتجاج ببعض القواعد المرتبطة بتلك المصطلحات، أو عدم صحة الاحتجاج بِهَا»[1].

يعني أنّ المصطلحات الأصوليّة في عهد الأئمة المجتهدين، كانت نابعة من الكتاب والسّنة، وهذا ما لم يُمَكِّنهم من الاتّفاق فيما بينهم، ذلك أنّ استنتاج الأحكام راجع إلى صحة الاحتجاج من عدمه.

ومن كلّ ما تقدّم ذكره، نخلص إلى أنّ المصطلحات الأصوليّة قديمة العهد، مع اختلاف أزمنة تواجدها، شهدت عدّة تغيّرات واكبت الحراك الواسع، الذي ساهم في معالم تطوّرها بفعل اجتهاد الصّحابة وأتباعهم والأئمة المجتهدين من بعدهم، الذين استفادوا من مناهجه، فالمصطلحات الأصوليّة كغيرها من المصطلحات تتغيّر بتغيُّر العوامل المؤثّرة فيها.

3- التّنوع المصدري للمصطلح الأصولي:

إنّ المصطلح الأصولي هو ملتقى العلوم؛ أي أنّ جلّ المصطلحات حتى وإن انتمت إلى مجال أصول الفقه، ففي أثناء دراستها تحيل إلى علم آخر أو علوم أخرى، باعتبارها تنتسب وراثيّاً إلى ذلك العلم، أو تلتقي مع تلك العلوم، وتشكل تنوّعاً مصدريّاً لهذه المصطلحات، وبيان ذلك كالآتي:

* الاستنباط: هو استخراج الأحكام الخفيّة من القرآن الكريم، أو أيّ مصدر من مصادر التّشريع الإسلامي. (أُنظر: تاريخ الفكر الإسلامي، ص 12).

[1]: مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاص بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعيّة والإنسانيّة، ص 58.

أ- مصطلحات ذات مصدر كلامي:

إنّ المصطلح الأصولي يتداخل مع علم الكلام، ونجد في "موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون" "للتّهانوي" أنّ: «علم الكلام ويسمّى بأصول الدّين، وسمّاه "أبو حنيفة"* رحمه الله بالفقه الأكبر...ويسمّى بعلم النّظر والاسْتِدلال أيضاً، ويسمّى أيضاً بعلم التّوحيد والصّفات، وفي شرح العقائد للتّفتازاني: العلم المتعلّق بالأحكام الفرعيّة أي العمليّة يسمّى علم الشّرائع والأحكام، وبالأحكام الأصليّة أي الاعتقاديّة يسمّى علم التّوحيد والصّفات».[1]

من الواضح أنّ علم الكلام يشترك ويتّفق مع علم الأصول، من حيث إنّه مرتبط بالأحكام الفرعيّة، وهو ما يتّصف به أيضاً علم الأصول، وكلاهما يتطلّبان العقل، ويكون نظرهما في ذليل وليس في شُبْهَةٍ.

كما جاء أيضاً في "موسوعة الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر" تعريفاً لعلم الأصول في تداخله مع علم الكلام: «الأصول هي موضوع علم الكلام، والفروع هي موضوع علم الفقه، وقالوا إنّ كلّ ما هو معقول، ويُتَوصَّلُ إليه بالنّظر والاستدلال فهو من الأصول...».[2]

من خلال ما سبق نجد علم الكلام من مصادر المصطلح الأصولي، باعتبار الأصول موضوع علم الكلام وعليه تقوم، ومنه فإن علم الكلام هو المصدر الأوّل الذي يستمّد منه علم الأصول، والذي يقوم على النظر والاستدلال، ليخلص إلى ما هو معقول.

* أبو حنيفة: هو الإمام النّعمان بن ثابت التّيمي الكوفي أبو حنيفة، وُلِدَ بالكوفة سنة 800هـ- 699م، وتوفي ببغداد سنة 150هـ – 767 م، فقيه مجتهد أصولي ومتكلم، من أئمة الفقه الأربعة الكبار (أُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص 29).

[1]: محمد علي التّهانوي، موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص 29.

[2]: جيرار جهامي، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، ج3، ص 213.

ب– مصطلحات ذات مصدر منطقي:

إنّ علم المنطق تابع لعلم الكلام، يعدّ مصدراً رئيساً من مصادر المصطلح الأصولي، «علم المنطق ويسمّى علم الميزان، إذ تُوزَنُ به الحُجَجُ والبراهين...وكان أبو عليّ يسمّيه خادم العلوم، إذ ليْسَ مقصوداً بنفسه، بل هو وسيلة إلى العلوم، فهو كخادمٍ لَهَا».[1]

أي أنّ علم المنطق علم مرجعي، ذلك أنّه يسمّى علم الميزان، فبه تُقاسُ الحجج والبراهين، إذ يعتبر طريقاً للعلوم، وهنا نستنتج أن علم الأصول من العلوم المستفيدة من علم المنطق، كون هذا الأخير يُعّدُ خادماً لمختلف العلوم.

وجاء في "كتاب المصطلح الأصولي عند الشّاطبي": «المصطلحات وأشبَاهُهَا، وإنْ هي أَوْحَتْ بأصلها المنطقي، فإنّها مع ذلك قد اتّخذت لَهَا مَوْقِعاً صَلْبِيّاً بالبِنْيَة المصطلحية لعلم أصول الفقه»[2].

إنّ المصطلحات الأصوليّة وما يماثلها؛ حتّى وإنْ دَلَتْ على أَصلِهَا المنطقي، إلاّ أنَّها قد حَجَزَت لهَا مكاناً أصليّاً ببنية مصطلحات علم الأصول.

ج– مصطلحات ذات مصدر فقهي:

« وهي أيضاً كثيرة، إلاّ أنّها قلّ أنْ تَرْتقيَ إلى درجة السّابقة من حيث التوّطن في البنية الأصوليّة على الشّمول، فالمصطلحات الأصوليّة ذات الأصل الفقهي وإن صارت "صَلْبِيَّة*" في أصول الفقه...، إلاّ أنّها مع ذلك– بَقِيَتْ بمواطن معيّنة منه، لا تتعدّاها إلاّ قليلاً»[3].

---

(1): محمد علي التّهانوي، موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص 44.

(2): فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 168.

*صَلْبِيَّة: نسبة إلى الصّلْب، أي صلب العلم، وتمثّل صلب أي علم وأساسه.

(3): فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 169.

أي أنّ المصطلحات ذات المصدر الفقهي متعدّدة، لا تصل إلى مستوى المصطلحات السّابقة، من حيث التّموقع في البنية الأصوليّة على العموم، ذلك أنّها وإنْ صَارتْ أساسية في أصول الفقه، إلاّ أنّها ظلّتْ محصورة في مصطلحات محدودة.

د- مصطلحات ذات مصدر لغوي:

«لا شكّ أنّ اللّغة من حيث هي لغة، تُعتبَرُ مَصْدَراً رئيساً لعلم أصول الفقه وقضاياه على الإجمال، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ كلّ المصطلحات الأصوليّة ذات المفاهيم المتعلقة بالخطاب القرآني باعتباره نصّاً لغويا هي مصطلحات منقولة عن علوم اللغة، بل إنّ أغلبها مصطلحات أصولية، كالأمر والنهي والعموم والخصوص...»[1].

إنّ اعتبار اللّغة مصدراً أساسياً من حيث هي لغة لعلم أصول الفقه، لا يعني أنّ كلّ مصطلحات هذا العلم متعلّقة بالنّص اللّغوي، بل إنّ معظمها مصطلحات أصوليّة، «كالبلاغة مثلاً فالرَّاجِحُ أنّهَا مستَوْرَدَة من علم أصول الفقه، لأنّاَ نَعْلَمُ أنَّ الأصوليّين مُذْ تَكلَّمُوا في هذا الفنّ. إنّما تكلَّمُوا بِهَا»[2].

فنجد البلاغة خير مثال على ورود اللّغة مصدراً من مصادر المصطلحات الأصوليّة، ذلك أنّ الأصوليّين قديماً نَطقُوا بهذا الفن، ومنه نَخْلُصُ إلى أنّ الأُصوليّين كانوا بلاغيّين.

---

[1]: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، معهد الدّراسات المصطلحيّة والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004، ص 171.

[2]: المرجع نفسه، ص 171.

هـ- مصطلحات ذات مصدر صوفيّ:

جاء في "كتاب المصطلح الأصولي عند الشّاطبي" أنّه: «وظّف المادّة الصّوفية*، وأخذ عن كتب صوفيّة في أكثر من مناسبة، إلاّ أنّه لم يعتمد على الاستيراد المصطلحي، إذ أنّ معظم المصطلحات الأصوليّة الواردة في أعماله ظلّت في وضعيّة فرعيّة ولم ترقَ إلى صلب الاصطلاح الأصولي».[1]

«وتبقى قلّة من الألفاظ الصّوفيّة التي دخلت الصّلب الاصطلاحي الأصولي».[2]

هذا يعني أنّ المصطلحات الأصوليّة، قد تبنَّتْ قليلاً من الألفاظ الصّوفية، التي استطاعت أن تحجز مكاناً لها في صلب الاصطلاح الأصولي.

و- مصطلحات ذات مصدر قرآني:

«ونقصد المصطلحات المنقولة من علوم القرآن مثل: النّسخ* ومشتقاته الاصطلاحيّة، والمحكم* والمتشابه* والمكيّات* والمدنيّات*، فهذه وأشباهها اتخذت لها معاني أصوليّة لدى الشّاطبي مختلفة عن أصلها الدّلالي الذي كانت عليه في علوم القرآن»[3].

---

*الصّوفية: كلمة يونانيّة اغريقية قديمة تعني "طالب الحكمة"، وهي عبارة عن أخلاط من ثقافات وأفكار ومعتقدات وثنيّة متعددة، والتّصوف كان في بدايته زهداً وانقطاعاً عن الدنيا. (أُنظر: شبكة مشكاة الإسلامية).

(1): ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 172.

(2): المرجع نفسه، ص 171.

* النَّسْخُ: هو رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه. (أُنظر: ISLamweb.net).

* المُحْكَمُ: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير والنسخ، إذ لا يقبل التغيير فهو ثابت. (أُنظر: صناعة المصطلح في اللسان العربي. ص 148).

* المُتَشَابَهُ: ضدّ المحكم وهو ما لم يرج بيان مراده لشدّة خفائه. (أُنظر: التّعريفات الفقهية، ص 193).

* المكيَّات: هي الآيات والسّور المكيّة، التي نزلت بمكة. (نسبة إلى مكة المكرّمة).

* المدنيَّات: هي الآيات والسّور المدنيّة، التي نزلت بالمدينة. (نسبة إلى المدينة المنورة).

(3): فريد الأنصاري، مصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 173.

أي أنّ الألفاظ القرآنية اتخذت معانٍ أصوليّة مغايرة لأصلها الدلالي الذي كانت عليه في علوم القرآن، لتكتسب دلالات أصوليّة، وتصبح من صلب أصول الفقه.

ن- مصطلحات ذات مصدر حديثي:

«ونقصد بها المصطلحات التي ترعرعت في بيئة علوم الحديث ثم اتّجهت إلى المجال الأصولي، ومثل ذلك مصطلحات السّنّة، الصّحابيّ، سُنّة الصّحابة، قول الصّحابيّ....ونحوها، ما يعني أنّها ذات نشأة حديثيَّة، صارت مسألة أصوليّة تعالج في كتب الأصوليّين».[1]

فالحديث عُدَّ كمصدر أساسيّ من مصادر تشكُّل المصطلح الأصوليّ، اسْتُعْمِلَ استعمالاً أساسيّاً.

ي- مصطلحات أصوليّة أصيلة (أصليّة):

«نعني بها المصطلحات الأصوليّة المستنبتة في صلب النّظر الأصوليّ أي أنّها لم تنقل من أيّ مجال علمي آخر بل هي أصوليّة ابتداءاً... ».[2]

ما يعني أنّ هذه المصطلحات في طبيعتها أصليّة نشأت في صلب التّفكير الأصولي؛ أي أنّها اجتهاديّة محظة، لم تنقل من أيّ مجال آخر.

ممّا سبق نخلص إلى أنّ المصطلح الأصولي متعدّد المصادر يشكل نقطة تلاقي مع مختلف العلوم، كعلم الكلام، والمنطق، والفقه، والحديث، والقرآن، إلاّ أنّه ينتمي إلى مجاله الأصوليّ البحتْ دون الرّجوع إلى علم آخر.

---

[1]: ينظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، ص 174.

[2]: ينظر: المرجع نفسه، ص 174.

الفصل الثاني: دراسة المصطلحات والرموز عند الفقهاء والأصوليين في "كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" "لمحمّد إبراهيم الحفناوي"

أولا:قراءة في كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين.

ثانيا:المصطلحات الفقهية في كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين.

ثالثا:الرموز الخاصة بالفقهاء والأصوليين في كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين.

أوّلاً: قراءة في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين":

- **في شكله:**

يتميّز الشّكل الخارجي للكتاب بألوانه المتدرّجة، كأنّه لوحة فنّية ومزجت فيها عدّة ألوان، فنجد الأصفر، والأحمر، والبنّي، والبنفسجي، والزّهري، والبرتقالي، تميّزه حاشية عريضة متداخلة الألوان، مكتوب عليها العنوان الكامل للكتاب "الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" بالشكل التّالي: "الفتح المبين" تحتَهُ "في حلّ رموز ومصطلحات" تَحْتَهُ "الفقهاء والأصوليّين"، أي بطريقة شاقولية، كتب بالخطّ الغليظ أسود اللّون، يعتلي العنوان في الجهة اليمنى عبارة: "سلسلة كتب أصول الفقه (٣) بخطّ رقيق، نجد أسفل العنوان بقليل اِسم صاحب الكتاب "دكتور" كتبت بخط رقيق وتحتها "محمّد إبراهيم الحفناوي" بخطّ متوسّط أسود قاتم، وتحته مباشرة عبارة "أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه كليّة الشّريعة والقانون بِطنْطَا" بخطّ أسود رقيق، ونجد في الجوانب السّفليّة للكتاب لمسة خاصة لصاحب الكتاب تشبه التّوقيع.

- **في مضمونه:**

ألّف "محمّد ابراهيم الحفناوي"، مؤلّفات عديدة في عدّة مواضيع تخصّ الفقه وأصوله، ومن أبرز ما ألّف كتاب "الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين"، ومن هذا العنوان يمكن للمتمعّن له أن يتعرّف ولو بقليل على مضمونه، افتتح "الحفناوي" الكتاب ببسملة مكتوبة بخطّ عربيّ وفنّي جميل غليظ؛ إذْ إنّها تتوسط صفحة الكتاب، ثم تليها صفحة أخرى جاء فيها قول "للإمام الشّافعي" رحمه الله، يليه أقوال لبعض العلماء حول العلم والفقه، لتأتي مقدّمة المؤلّف، بدأها بالحمد لله، ثمّ ذكر فيها سبب تأليف الكتاب وختمها بدعاء، مع الإشارة في نهاية الصّفحة إلى اسمه: دكتور/ محمّد إبراهيم الحفناوي، للدّلالة على أنّها مقدّمة المؤلّف.

وقد قسَّم كتابه إلى ثلاثة أبواب، تضمّن الباب الأوّل: مصطلحات ورموز الفقهاء عند المذاهب الفقهيّة الأربعة، ثمّ نجد الباب الثّاني: يذكر فيه المصطلحات والرّموز الخاصّة بالأصوليّين، أما الباب الثّالث: فقد أورد فيه فوائد وقواعد مهمّة تفيد كلّ باحث، تلتها خاتمة أفْصَحَ فيها عن الصّعوبات التي واجهته أثناء إنجازه لهذا الكتاب، مع توجيهه رسالة لكلّ متصفّح له، وأن ينظرَ إليه بعين الرِّضا والصّواب، حامداً المولى عزّ وجَلَّ، ومصليًّا على رسوله الكريم، وفي نهاية هذا الكتاب، نجد فهرس الموضوعات المعنون "بالفهرس"، و"محتويات الكتاب" وضِعت داخل إطار، ويبلغ عدد صفحات هذا الكتاب 221 صفحة.

من خلال هذه التّقسيمات الفقهيّة والأصوليّة للمصطلحات، يكون "الدكتور محمّد إبراهيم الحفناوي"؛ قد أبرز مجموعة من المصطلحات التّي تتشارك أو تتعارض في المذاهب الفقهيّة الأربعة، وأعطاها تعريفات وتوضيحات جوهريّة، وذلك بدافع تقريبها للمتلقّي والباحث، التّي تساهم في فهم القارئ المُنْتَسِّبْ إلى هذا النّوع من الدّراسات، وليس هذا فقط، فكلّ المصطلحات الواردة في الكتاب معتمدة في حياتنا ومجتمعاتنا كونه تَخْتَصُّ بالشّريعة الإسلاميّة ومعرفتها أصبح ضرورة ملحة، وهذا لأهميَّتها ومعانيها التّي تحمِلُهَا.

ثانيا: المصطلحات الفقهية في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين":

تناول "محمّد إبراهيم الحفناوي" في كتابه "الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين"، مجموعة من المصطلحات الخاصّة بالمذاهب الفقهية الأربعة، أورد دَلالاتها الشرعية حيث أشار إلى ذكر تعريفاتها الإِصطلاحية مع توضيح دقيق للمصطلحات التي تستدعي ذلك، من خلال ذكر تقسيماتها وفروعها لتبيان معانيها، كما تطرّق إلى ذكر المصطلحات الخاصة بأصحاب أئمة المذاهب ورموزهم، والملاحظ أنَّ "إبراهيم

الحفناوي" قد عَقَّبَ على الرّموز الخاصة بالأصوليين، دون التطّرق إلى مصطلحاتهم، ممَّا يدفعنا إلى الإكتفاء بذكر الرّموز الخاصة بالأصوليين، والتركيز على دراسة بعض هذه المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب "كالتخريج"، و"الترجيح"، "الرّوايات"، "المشهور" وغيرها، فعرَّفنا كلّ منها بالإعتماد على المعاجم اللّغوية من خلال إبرازنا لتعريفاتها اللّغوية والاصطلاحية وتحليلها.

1- الترّجيح:

- **لغة:**

جاء في "موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون" أنّ الترّجيح probability, préference:

« بالجيم في اللّغة : جعل الشيء راجحا أيْ فَاضِلاً غالبا زائدا، ويطلق مجازا على اعتقاد الرّجحان».[1] فالترجيح بالجيم تصيير الشيء ثقيلا أي زَائِداً.

كما ورد في "المعجم الوسيط" في مادة "رجح": «رَجَحَ الشيء رُجُوحًا ورُجحَاناً ورَجَاحَةً: ثَقُلَ. ويُقَالُ: رَاجَحَهُ غَيره. ويقال: راجحت إحْدَى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون.....، أرْجَحَه: جَعَلَهُ يَرْجحُ والميزان أثقل إحدى كفّتيه حتّى مَالَتْ. وفُلاَناً، ولَهُ: أعطاه أكثر من غيره».[2]

إنّ "الترّجيح" من الفعل "رَجَحَ"، فنجد من المصادر: "رُجُوحاً"، "رُجْحَاناً"، و"رَجَاحةً"، والأفْعال: "رَاجَحَهُ"، "رَجَحَتْ"، و"أرْجَحَهُ" أي غَلَبَهُ في الوزن، وغَلَّبَ إحْدَى الكفَّتين على الأُخْرى، ويَدُلُّ على وَهْبِ الشّخص شيئاً كبير الوزن.

---

(1) : محمّد علي التّهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص 416.

(2) : مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 329.

وَوَرَدَ في "معجم المصباح المنير" مَعْنَى التَّرجيح: «رَجَحَ الشيء يَرْجِحُ بفتحتين ورَجَحَ رُجُوحاً من باب قعد لُغَةً والإسم الرُّجحان إذا زَاد وَزْنُه ويُسْتَعْمَلُ متعدّيا أيضاً فيُقَالُ: رَجحْتُهُ ورَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُحُ إذا ثَقُلَتْ كَفَّتُهُ بالموزون....». [1] جَاءَ التّرجيح هنا أَيْضاً من الفعل رَجَحَ بِمَعْنَى زِيَادَةِ الوزن، ويأتي إمَّا فِعْلاً: رَجَحَ يَرْجُحُ أو متعديا مثل رَجَحْتُهُ ومصدرا رُجُوحاً، أيْ ثَقل الكفَّة ومَيْلُهَا إلى طَرَفٍ أكثر من الطَّرَفِ الآخَرِ.

ونَجد في تعريف آخر للتَّرجيح أنَّهُ: «زيادة الموزون، تقول: «رَجحتُ الميزان، ثقلت كفَّتُه بالموزون، ورَجحت الشيء بالتّثقيل فَضَّلته». [2] يَتَضِحُ أنَّ اللُّغة العربية في تعريفها المادّة "رَجَحَ"، تستعمل لفظة ميزان على اعتبار الثِّقل.

- **اصطلاحا:**

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين في معنى الترجيح: «يقصد بالترجيح بيان الرّاجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذاهب أو الروايات المختلفة عنهم». [3] يقصد به أنّ الترجيح هو إبراز القوي من الآراء على اختلاف روايات الأئمة.

وجاء في تعريف آخر للتّرجيح: «عبارة عن بيان فضل أحد المثلين على الآخر بحسب الوصف لا بكثرة الأدلّة». [4] أي توضيح فضل رأي أحد الطّرفين على الآخر بحسب ما جاء به من ميزة لا بالنظر إلى الأدلة.

---

[1] المصباح المنير، ص 83.

[2] : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ، جامعة الأزهر– القاهرة، ج1، ص 454.

[3] : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، سلسلة كتب أصول الفقه (٣)، ص 29.

[4] : القاضي الفاضل عبد النّبي بن عبد الرّسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، ج1، ص 289.

وورد كذلك أنَّ التّرجيح: «تقوية أحد الدّليلين بوجه معتبر وقيل زيادة وضوح في أحد الدّليلين وقيل: التّقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين».[1] والمقصود هنا أنّ الترجيح؛ هو إعطاء القوة لأحد الدّليلين أي إيضاحه دون الآخر، أو تقوية رأي أحد المتقابلين أو المتعارضين.

أيضا نجد أن التّرجيح بمعنى: «تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر».[2] أي هو تقوية رأي أحد المتعارضين على الآخر، بحسب ما يحمله من ميزات مقنعة، تدعو للعمل برأيه دون الآخر.

وورد في "كتاب معجم مصطلح الأصول" أنّ التّرجيح: «هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليحكم بها شرعا للعمل بها».[3] ونفس التّعريف نجده في معنى التّرجيح الذّي هو: «تقوية إحدى الأمارتين على الأُخرى ليعمل بها».[4] ومن الملاحظ هنا أنّ جلُّ التعريفات الإِصطلاحية للتّرجيح، تذهب إلى أَنَّهُ يُقيّد بالقوة، والميزة، والغلبة: لأحد الطرفين المتعارضين في الرأي، من أجل الحكم به في الشرع، ومن ثَمَّ القيام به وتطبيقه.

---

(1) : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص 454.

(2) : محمّد إبراهيم الحفناوي، التعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، ط2، 1987، ص 282.

(3) : هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمّد التُّونجي، دار الجيل، ط1، 2003، ص 83.

(4) : علي بن عبد الكافي الشبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ج3، ص 208.

2- التخريج:

- **لغة:**

جاء في "المعجم الوسيط": «التّخريج لعبة لفتيان العرب، يُقالُ فيها: خرَّاج، خُرّاج، يمسك أحدهم شيئاً بيده ويَقُول لسائرهم: أخْرِجُوا ما في يَدِي».[1]

وفي "معجم مقاييس اللّغة" نَجد: «خرج: الخاء والرّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما إلاَّ أنّا سلكنا الطّريق الواضح. فالأوّل النّفاد عن الشيء والثاني اِختلاف لونين. فأمّا الأوّل فقولنا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً والخُرّاج بالجسد والخراج والخرْج: الإتَاوةُ، لأنّه مال يُخْرِجُه المعْطي، والخارجيّ: الرّجل المسوّد بنفسه، من غير أن يكون له قديم، كأنّه خرج بنفسه وهو الذّي يقال: نفس عصام سوّدت عصاما. والخروج: خروج السَّحابة، يقال ما أحسن خروجَها وفلان خرّيج فلان».[2] إنّ التخريج من أصل "خرج"؛ أي الخاء والرّاء والجيم فإذا جمعنا بينها صارت بمعنى إخراج الشيء من موضع ما أو مال يخرجه صاحبه، ويأتي أيضا بمعنى خروج فلان. وأيضا خَرَجَ من خرج الموضع خُرُوجاً ومخْرَجاً وأخبرتُه أنا ووجدْتُ للأمر مخرجا أي مخلصا».[3] أي إيجاد حلّ للأمور وخَلاَصٍ لها والنّفاد من المشاكل.

وفي تعريف آخر التخريج ورد في معجم "اللسان العرب" أنّه: «من الفعل خَرَجَ الخروج: نقيض الدّخول، خرج يخْرجُ خُرُوجً ومَخْرَجاً، فهو خارج وخروج وخرّاج وقد أخْرَجَهُ وخَرَجَ به....». [4] «والتَّخَارجُ: تفَاعَلَ من

---

[1]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، ص 224.

[2]: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، ج2، مادة خرج، ص 175.

[3]: المصباح المنير، ص 63.

[4] أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج2، ص 249.

الخروج، كأنّه يخرج كلّ واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، ....». [1] «وتخريج الرّاعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه، ....». [2] أي أنّ التخريج في لسان العرب من المادة "خرج"، يُبَرَزُ بنقيضِهِ الدخول لبيان معنى الخروج ووردت هذه الأخيرة كأفعال: "خرج"، "يَخْرُجُ"، "أخرجه"، و"خرج به"، ومصادر ومشتقات: "خُرُوجاً"، "مَخْرَجاً"، "خارج"، "خَرُوجٌ"، "خَرَّاجٌ"، "التَّخارج"، "تخريج". وهو أيضا إبعاد الشخص عن ملك الآخر، ويأتي أيضا بمعنى أكل الرّاعية للعشب فتأكل البعض منه وتترك الباقي.

والتّخريج: «مصدر الفعل خرَّج بمعنى أظهر، وأبرز، فالتّخريج هو الإظهار والإبراز». إضافة إلى هذا نجد أنّ التّخريج من الفعل "خرج" على وزن فَعَل بفتحات ثلاث، هو فعل قاصر، قياس مصدره "الفعول" فيقال: الخروج. ومعناه مشتق: من النّفاذ والظّهور، والإنفصال للشيء، من المكان الذّي هو فيه إلى غيره سواء في الأعيان أو المعاني. ومنه في الأعيان خروج السحابة وخروج الشمس من تحت السّحب، وخروج الرّجل من دارِهِ وخروجه من بلد إلى آخر أي سفره». [3] أي أنَّ التخريج هنا أيضا من الفعل خَرَجَ بثلاث فتحات، ودلالته مشتقة من البروز والوضوح، سواء كان واضحا مرئيا أو في معنى حسّي مجازي. فيضرب المثل للمَرْئِيّ بخروج السّحابة والمعنوي بخروج الرّجل وسفره.

كما نلحظُ ورود مصطلح التخريج بمعنى: «اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، قال في القاموس وعام فيه تخريج خصبٌ وجَذْبٌ وأرض مخرّجَةٌ كمنشقةٌ نَبْتَهَا في مكان دون مكان، وخرَّجَ اللّوح تخريجاً، كتب بعضاً وتَرك

[1] : أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج2، ص 251.

[2] : المرجع نفسه، ص 252.

[3] : بكر بن عبد اللّه بوزيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، ط1، السعودية، 1413هـ، ص 51.

بعضا، والخرج: لونان من بياض وسوادٍ».[1] ونَجِدُ أنَّ التخريج يدرك باجتماع شيئين متعاكسين ويضرب المثل بعام فيه مطرٌ وجفافٌ، وكذلك أرض فيها نبات في بقعة دون الأخرى، وفي اللّوح أي بكتابة بعض وترك البعض الآخر وأخيرا باجتماع الأبيض والأسود من الألوان.

- **اصطلاحا:**

ورد في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" تعريف دقيق للتّخريج: «التّخريج استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامَّة التي بُنِيَ عليها الاستنباط في المذهب، وهذا هو عمل طبقة المخرِّجين في المذهب وهم من المجتهدين المقيّدين».[2] أي أنّ التخريج هو استخراج أحكام القضايا التي لم يُدْرِك فيها آراء لأصحاب المذاهب، بالاعتماد على القواعد التي بُني عليها الاستنباط وهذا كلّه من وظيفة المجتهدين.

وفي تعريف آخر يعرّف التَّخْريج بأنّه: «الدّلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، التي أخْرجَتْه بشدّة ثم بيان مرتبته عند الحاجة».[3] أي استخراج الحديث من المصادر الأصلية التي ذكر فيها، وتوضيح مكانته، وكذلك ذكر المؤلفات التي يوجد فيها ذلك الحديث.

كما ورد أيضا في تعريف آخر جاء فيه أنّ التخريج: «عُزُوُّ الحديث إلى مصادره الأصلية المسندة فإن تعذّرت فإلى النّاقلة عنها بأسانيدها مع بيان مرتبة الحديث غالبا».[4] فهو الإحالة إلى المصادر التي يروي فيها المؤلف الأحاديث نسبة إلى شيخ ما؛ فإن استحال الوقوف على المصادر الأصلية فيُعتمد على الكتب الفرعية التي

---

[1] : محمود الطَّحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة المعارف، الرّياض، ط3 ، 1996، ص7.

[2] : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 29.

[3] : محمود الطّحان، أصول التّخريج ودراسة الأسانيد، ص 10.

[4] : حاتم بن عارف الشريف، التّخريج ودراسة الأسانيد، ملتقى أهل الحديث، ص 4.

تأتي بعد الكتب الأصلية فإن تعذّر فإلى الكتب النَّاقِلة عن الكتب الأصلية أو الفرعية مع توضيح درجة الحديث من حيث القبول والرَّد.

ونجد تعريفاً للعلّامة "محمّد أبو شهبة" بقوله: «عُزُوُّ الأحاديث إلى من ذكرها من الأئمة، وبيان درجتها من الصّحة أو الحسن أو الضعف».[1] أي أنه إحالة الأحاديث إلى قائلها من أئمة المذاهب، وتوضيح درجة صحتها وجمالها وضعفها.

وأيضا يعرّف التخريج بأنّه: «معرفة حال الرّاوي والمرويّ ومخرجّه، وحكمه صحة وضعفا، بمجموع طُرُقِهِ وألفاظه».[2] بمعنى إدراك ما يقوله صاحب الحديث والمروي من حيث الصّحة والضّعف. بجُلِّ كلماته ووسائل إخراجهِ.

3- الرّوايات:

- **لغة:**

جاء في "مقاييس اللّغة": «رَوَى: الرّاء والواو والياء أصْلٌ واحدٌ، ثم يشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثمّ يصرَّف في الكلام لِحَامِل ما يُرْوَى منه، فالأصل: رَوَيْتُ من الماءِ رِيًّا...ورَوَيْتُ على أهلي: أَرْوِي رَيًّا، وهوَ رَاوٍ من قَوْمٍ رُوَاةٍ، وهم الذين يأتونهم بالماء...ثم شَبَّهَ به الذّي يأتي القومَ بعلمٍ أو خبر فيرويه، كأنَّه أتَاهم بِرِيّهم من ذلك».[3]

كما جاء في "معجم كشّاف اصطلاحات الفنون" Narration: «بالكَسْرِ والواو لغة النّقل».[4]

---

(1) : محمّد أبُو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة، جامعة الأزهر، ص 353.

(2) : بكر بن عبد اللّه بوزيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1413هـ، ص 52.

(3) : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زَكريَّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج2، باب الرّاء، ص 453.

(4) : محمّد علي التّهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص 875.

وفي تعريف آخر للرّواية: «مصدر «رَوَى» أي حَصَلَ وَقَصَّ».[1] إنّ الرّواية في هذه التّعريفات تأتي من مصدر "رَوَى" وتعني السّقاية من العَطش، وتأتي أيضاً بمعنى الرّاوي، وهو من تعدّدت أقواله عن طريق الرّوايات التي يقولها النّاس ويسمعها، ومن ثم يَحْمِلها وينقلها في شكل خبَرٍ يقوم بروايَته عنهم، لذلك فهي وسيلة للنّقل.

كما ورد أيضاً في "معجم المصباح المنير" في معنى الرّواية في مادّة "روى": «بئر قريبة من المدينة، فقولهم بئر رومة على الإضافة، "روى" من الماءِ يَرْوِي رَيًّا، والاسم الرِّيُّ بالكسر فهو رِيَانٌ والمرأة رِيَّا....ويتعّدى بالهمزة والتّضعيف فيقال: أَرْوَيتُهُ ورَوَّيْتُهُ: فارتوى منه وتَرَوَّى، ويوم التَّرْوِيَةِ ثامن ذي الحجّة من ذلك لأنّ الماء كان قَليلاً بمن كانوا يَرْتَوُون من الماءِ...ثم أُطْلِقت الرِّوايَةُ على كلِّ ذَابَّةٍ يُسْتَقَى المِاءُ عَلَيْهَا، ومنه يُقَالُ: رَوَيْتُ الحَدِيثَ، ويُبْنَى للمفْعُول فَيُقال: رُوِّينَا الحَديثَ».[2] يعني أنّ الرّواية من مادّة "رَوَى"، اِسمه الرِّيُّ بالكسر، فهُو "رِيَانٌ"، ويكون متعدِّيّاً بالهمزة ومضعَّفاً أي: "أَرْوَيْتُهُ" و"رَوَّيْتُهُ" فَارْتوى بمعنى شرب الماء حتّى الاكتفاء، وأيضاً أُطْلِقَت الرِّواية على الدّابّة التي يُسْتَقَى الماءُ عَلَيْهَا، إضافة إلى ورود المعنى الاصطلاحي الصّريح بقوله: رَوَيْتُ الحَدِيثَ؛ أي حدَّثَ وأَخْبَرَ به.

كما جاء تعريف آخر للرّواية في "القاموس المحيط": «رَوِيَ منَ الماءِ واللّبَن كَرَضِيَ رَيًّ ورِيًّ، وَتَرْوى وارْوى بمعنَى، والشَّجَرُ تَنْعَمُ كَتَرَوَّى، والإِمْمُ الرِّيُّ بالكَسْرِ، وأرْواني وهُوَ رَيَانٌ وَهِيَ رَيَا جمع رَوَاءٌ، والرِّوَايَةُ: المزادَةُ فِيهَا المِاء...، روى الحَديثَ: يَرْوي رِوَايَةً وتروّاهُ بمعنَى: وهو رواية للمبالغة وعلى أهْلِهِ، ولَهُمْ أَتَاهُمْ بالمِاءِ والقَوْمُ اسْتَقَى

[1] : محمّد الصّديق المنشاوى، قاموس مصطلحات الحديث النّبوي، تقديم: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، دار البصر للطباعة الإسلاميّة، القاهرة، ص 61.

[2] : المصباح المنير، مادَّة رَوَى، ص 94.

لَهُمْ، ورَوَّيْتُهُ الشِّعْرَ: حَمَلْتُهُ عَلَى رِوَايَتِهِ كَأَرْوَيْتُ».[1] فنجد في هذا التّعريف أيضًا؛ أنَّ الرّواية لغة بمعنى لغة النّقل، والحَمْلُ والإسْقاء والإرواء بالماء.

- **اصطلاحاً:**

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" أنّ الرّوايات تضمنّت تعريفين: الأوّل: «يرى بعض فقهاء المالكيّة أنّ الرّوايات هي أقوال مالك رحمه اللّه التي رُوِيَتْ عَنْهُ...ويرى بعض آخر من فقهاء المذهب أنّه إذا ورد لفظ الرّواية فهي عن مالك رحمه الله».[2]

الثّاني: «الرّوايات هي الأقوال المنسوبة للإمام أحمد رضي الله عنه، سواءٌ اتّفَقَت أو اخْتَلَفَتْ ما دام القَوْل منسوباً إليْه، والحكم المذكور عنه صريح في عبارته المنقولة مهما اختلفت الرّواية بشَأنِها».[3]

من خلال التّعريفين السّابقين نخلص إلى أنّ الرّواية تُنْسَبُ تعريفاتها ومعانيها بحسب أصحاب المذاهب، فكلّ عرّفها بما يَتَنَاسَبُ وإيَّاه. فالأوَّل، يقصد به أقوال "الإمام مالك" رحمه الله ومَا رُوِي عنه، وإذا وُجِدَ لفظ الرّواية فإنّها تدل عَلَى الإمام مالك، أمّا الثّاني، فَيَقْصَدُ به الأقوال المنسوبة إلى "الإمام أحمد" رضي الله عنه وما نُقِل عنه؛ بغضّ النّظر عن اختلافها وتوافقها، ما دَام الحكم المتداول عنه صريحاً، فهما تعريفان متطابقان: لَكِنْ يختلفان في نسبة الرّواية (اسم الإمام).

وفي تعريف آخر جاء فيه أنّ الرّواية هي: «حَمْلُ الحَديث ونقْلِهِ إلى منْ عُزِيَ إليْه».[4] أي نقل الحديث وما

---

[1] : محمّد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 39.

[2] : محمود ابراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 61.

[3] : المرجع نفسه، ص 149.

[4] : محمّد صدّيق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النّبوي، ص 61.

جاء فيه من أقوال ونَسْبُهَا إلى صاحبها الأصلي. والرّواية أيضاً: «يُعِمُّ حُكْمَهَا الرَّاوِي وغيره على مرّ الأزمان».[1]

وجَاء في "معجم كشّاف اصطلاحات الفنون" أنّ الرواية في عُرْف الفقهاء: «ما يُنْقَلُ من المسألة الفرعيّة من الفقيه سواء كَان منَ السَّلَف أوْ الخَلَف....، الرّواية عِلْمٌ يُطْلَقُ على فِعْلِ النَّبيِّ عليه السَّلام».[2] أيْ ما يؤخذ من القضايا الفرعيّة من طرف الفقيه، سواء أكَانَ من المتقدّمين أو المتأخرين من رواة الحديث، وأيضاً هي العلم الذّي يُطلَق على سلوك النّبي صلى الله عليه وسلّم.

ووردَ في اصطلاح المحدّثين أنّ الرّواية: «هي نقل الحديث وإسناده إلى مَنْ عُزِيَ أي نُسِبَ إليْه بصيغةٍ من صِيَغِ الأدَاءِ كحَدَّثَنَا وأخْبَرَنَا وَسَمِعْتُ وعَنْ...ونَحوها».[3] ممّا سبَق ذكره فإنّ الرِّواية هي أخذ الحديث ونَسبُه إلى صَاحِبِهِ، بالاعتماد على صيغ تخص الأداء، كَحَدَّثَنَا وأخْبَرَنَا أو سمعت وغَيْرِها. حتّى لا يعتقد أنّ الرّاوي هو من يَقولُها، وإنَّمَا الّتي تعود عليهم.

وفي نفس الكتاب جاءت الرّواية على أنّها: «أحد طرق العِلْمِ المشهورة لأنّها طريق إلى الخبرِ المفيد للعلم».[4] أي أنّها إحدى الوسائل المعروفة المؤدّية إلى الخبر النّافع، من أجل التماس العِلم.

وجاء تعريف الرّواية بمعناها الإِصطلاحي الصّريح أنّها: «الأحاديث المنقولة بالتّواتر من فلان، فَيُلْزَم أن يكون هُنَاكَ راوٍ ومروي عنه وحديث مروي».[5] ما يعني أن الرّواية تكمن في الأحاديث المأخوذة من الأقوال دون أن يحصل الكذب فيها، كونها أحاديث صريحة، وتَحْمِل الصّيغ الّتي تدلّ إِلَى صاحبها (أخبرنا، سمعت...)، وفي

---

[1]: أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، ص 479.

[2]: محمّد علي التّهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات العلوم والفنون، ج1، ص 875.

[3]: محمّد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم مصطلح الحديث، ص 39.

[4]: المرجع نفسه، ص 41.

[5]: رفيق العجم، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 2002، ج2، ص 533.

هذا التّعريف حديث عن شروط الرّواية، وهي تتضمن الرّاوي الّذي ينقل الحديث، والشّخص الّذي يُرْوَى عنه الحديث والحديث الذي هو بصددِ روايته وإخبارنَا به، فضرورة وجود الثّلاثة يثبت أنّها رواية.

4- الفَتْوى:

- **لغة:**

جاء في "المعجم الوسيط": «فَتَاهُ فَتْوًا غَلَبَهُ في الْفُتُوَّةِ، فَتُوَ: فَتاءًا وفُتُوًّا، فُتُوَّة: صَارَ فَتًى، وأفتى في المسألة: أبَانَ الحكم فيهَا، وَفَاتَاهُ: غَالَبَهُ في الفُتَوّةِ، وحَاكَمَهُ واتَّخذَ القَوْمُ سبيلاً إلى المِفْتِي: تَحَاكموا إليه، وفُتّيتْ البِنْتُ: صَارتْ فَتَاةً...واسْتَفْتَاهُ: سَأَلَهُ رَأيَه في المسألة ....، والفُتْيَا: الفَتْوَى، والمِفْتِي: منْ يَتَصّدى للفَتْوَى بين النّاس، وفقيه تُعيّنه الدّولة ليُجيبَ عمَّا يَشْكُلُ من المسائِلِ الشّرعيَّة».[1] أي أنّ الفتوى مأخوذة من "الفتى" وهو الشّاب الفتيّ، ولها اِسم آخر وهو الفُتْيَا. كما ورد معناهَا الاِصطلاحي أي؛ إظهار وتبيان الحكم في مسألة مَا، من طرف الشخص الموَكّل إليه بالحكم وهو المفتي.

كما جاء في "معجم المصباح المنير" في مادة فَتَى: «الفَتِيُّ من الدّواب خلاف المسنّ كالشّابّ في النّاس والجمع أفتَاءٌ، مثل يتيم وأيتام، والأنثى فَتِيَّة، والفَتْوَى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتُضَمّ، وهي إسم من أفْتَى العَالِم: إذَا بيّن الحُكم، واسْتَفْتَيْتُهُ: سَأَلْتُهُ أنْ يُفْتي. ويقال: أصله من الفتيّ وهو الشّاب القويّ والجمع الفَتَاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوزُ الفَتْح والفَتَى العَبْدُ، وجَمعه في القِلَّة فِتْيَةٌ، وفي الكثرة فِتيانٌ، والأَمَةُ: فتَاة، وجمعها فَتَيَاتٌ».[2] ممّا يلاحظ في هذا القول أنّ الفَتوى من مادّة فتَى، تأتي بمعنى الفتِيّ أي الشّاب القويّ، جمعها أفتاء،

---

[1]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، باب الفاء، ص 664- ص 674.

[2]: المصباح المنير، ص 175.

ومؤنّثه فَتِيَّةٌ جَمع فتَيات، والفَتْوى بالواو بفتح الفاء والواو تضم اسم من أَصْدَر الفَتوى أي من بيَّن الحكم، وتعني أيضاً الّسؤال عنْ مسألة مَا ومُثِّل عنْ هذا بكلمة (اسْتَفْتَيْتُهُ).

وقيل في تعريف آخر: «الفَتْوى والفُتْيَا الجواب عمّا يُسْأَلُ عَنْهُ من المسائل، واسْتَفْتَاهُ: طَلَبَ منه الفَتْوى، وسَأَلَهُ رأيه في مسألةٍ فَأَفْتَاهُ: فأجَابَهُ، قال تعالى: «واسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ البَنَاتُ ولهُمْ البَنُونُ» [سورة الصّافات الآية 149]، وقوله تعالى أيضًا: «وَيسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يَفْتيكم فيهنَّ..» [سورة النّساء، الآية 137]». [1] من الواضح هنا أنّ مصطلح الفَتْوى قد ورد ذكره في القرآن الكريم من خلال الألفاظ الدَّالة عليه في الآيتين (فاسْتَفْتِهِمْ، ويَسْتَفْتُونَكَ، يُفْتِيكُمْ) وهذا مَا جاء في القول السّابق؛ وهي تعني السّؤال والإجابة عنه من طرف المفتي، وحلّ الّبس من المسائل المطروحة.

وتعرّف أيضًا على أنّها: «الحكم الشّرعي الّذي أفتى به العَالِم، وهي من أَفْتَى العالم: إذا بيَّن الحُكْم، وأفْتَاهُ في الأمر: أبَانَهُ لَهُ».[2] أي أنّ الفتوى هي مَا أفتى به الدّاري بالأحكام الشرعيّة، من خلال تبيانه وتوضيحه للحكم، وإشارة إلى أن الفتوى هو الحكم بما جاء في الشّريعة من دون الخروج عن قواعدها.

وجاء في "معجم تاج العروس": «أفْتَاهُ الفقيه في الأمْرِ الّذي يَشْكُلُ: أبَانَهُ لَهُ، ويقال: أَفْتَيْتُ فلاناً في رُؤْيَا رآهَا: إذَا عَبَرْتُهَا لَهُ، وأفْتَيْتُهُ في مسألة: إذَا أجَبْتُهُ عنْهَا، ومنه قوله تعالى: «قل الله يفتيكم في الكلالة»، والفُتْيَا والفَتْوَى بضمّها وتُفتح أي الأخيرة: ما أفتى به الفقيه في مسألة، وهما اسمان من أَفتَى، واقْتَصَرَ على ضمّ الفُتْيَا وفتح الفَتْوَى...وأكثر مصنّفات الصّرف أنّ الفُتيَا بالياء لا تكون إلاّ مضمومة، وأنّ الفَتْوَى لا تكون إلاّ

[1]: المصباح المنير، ص 175.

[2]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج3، ص 33.

مفتوحَة....، وتفاتوا إلى الفقيه: ارتْفَعُوا إليْه في الفُتْيَا، واسْتَفْتَيْتُهُ فأفْتَانِي: أي طَلَبْتُ مِنْهُ».[1] والمعنى المراد أنّ الفتوى إظهار وفك اللّبس عن الأمر المطروح، والإجابة عن المسائل المستعصيّة، ويدخل فيها تفسير الرُّؤيا والأحلام، والملاحظ أيضًا أنّ الفُتْيَا، وإن كانت بالضمّ، والفَتْوى وإنْ كانت بالفتح، فهمَا وَاحدٌ، وهما اِسمان من الفعل "أفتَى" هو الطّلب من الفقيه من أجل توضيح المسألة المراد الإفتاء فيها، فالفتوى هنا تعني الطّلب وفي نفس الوقت الجواب.

كما ورد في "معجم مقاييس اللّغة": «فَتَى: الفاء والتّاء والحرف المعتّل أصلان: أحدُهُمَا يدلّ على طراوة وجدّة، والآخر على تبيان حُكم...الفتى الطّريّ من الإبل والفتى من النّاس، واحد الفَتَيَانِ: والفَتَاءُ: الشّباب، والفُتْيَا يُقال: أَفْتى الفَقِيهُ في المسألة: إذا بيَّن حُكمَهَا، واسْتَفْتَيْتَ: إذَا أَنْبَأْتَ الحكم، ويقال منه: فَتْوَى وَفُتْيَا».[2] وهذا توضيح صريح على أنّ أصل الفَتوى من الاسم "فَتَى"، فالفاء، والتّاء تدلاّن عليه والحرف المعتلّ ما يعطي معنى إظهار حكم في مسألة مَا، والفتى من الشّباب، وفعله أفْتَى، بمعنى بيّن ذلك الحكم، وهو ما يأتي أيضًا بمعنى الإخبار عن الحكم، والْفَتْوَى والفُتْيَا كما سَبَق التّطرق لَهُمَا كلاهمَا واحدٌ.

وجاء أيضًا في "لسان العرب" مادّة موسّعة حول الفَتْوى في اللّغة: «الفَتَاءُ: الشّباب، والفَتَى والفِتْيَة: الشّابّ والشّابّة، والفِعلُ: فَتُوَ يَفْتُو فتَاءًا، وفُتِي بالكسْر، يَفْتَى فتًى: فهو فَتِيٌّ السّنّ بين الفتاء، الفاء: ممدود مصدر الفتيّ، ويُجْمَعُ الفَتَى: فِتْيَانًا وفُتُوًّا، ويُجْمع الفَتيّ في السّنّ: أَفْتَاءٌ...وأَفْتَاهُ في الأَمْرِ: أبَانَهُ لَهُ، وأفتى الرّجل في المسألة واسْتَفْتَيْتُهُ فيها فأفْتَانِي إفتاء، وَفُتًى وفَتْوَى: اسمان يوضَعان مع وضعِ الإفْتاء: ويُقَالُ: أَفْتَيْتُ فُلاَنًا رأيَا رَآهَا: إذَا عَبَرْتُها لَهُ. وأفْتَيْتُهُ في مسألتِه: إذا أَجَبْتُهُ عَنْهَا، وفي الحديث: أنّ قَوْمًا تفاتُوا إليه معناه: تحاكموا إليه وارتَفعوا إليْه في

[1] : محمود مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد المجيد قطّاش، مؤسّسة الكويت للتّقدّم العلمي، الكويت، ط1، 2001، ج39، باب الفاء، ص 211- ص 212.

[2] : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمد هارون،ج4، ص 473، ص 474.

الفُتْيَا: يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي المسألة: يُفْتِيه إذا أَجَابَهُ والإسم فَتْوَى: أي التّحاكم...والفُتْيَا والفَتوى والفُتْوَى: مَا أفتَى به الفقيه....». [1] أي أنّ الفَتوى تذهب دائماً إلى معنى الفتى وهو الشّاب، وجمعه فِتِية، مأخوذ من الفعل "فَتُوَ" و"يَفْتُو"، والمصدر "فَتَاءً"، وهو إظهار الحكم في أمرٍ مَا ويعني السّؤال والرّجوع إلى الفقيه ليجيب على الإستفسارات، والفَتوى والفُتْيَا والفُتوى بالضّم معناها واحد؛ أي ما أفتى به الفقيه، كونها نفس الإسم.

- **اصطلاحاً:**

جاء في كتاب "الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" أنّ الفتوى: «هي أجوبة المسائل الّتي استنبطها المجتهدون المتأخّرون لما سُئِلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين». [2] إشارة إلى أنّ الفتوى هي الرّدّ والجواب على القضايا المطروحة الّتي أخذها المجتهدون المتأخرون في هذا المجال، وهذا بعد أن تعرّضوا لأسئلة عنها، بالمقابل فإنّهم لم يعثروا فيها على أقوال مرويّة عن أهل المذهب السَّابقين.

ويعرّف "فخر الدّين الرّازي" الفتوى بقوله: «الفتوى هي الجواب في الحادثة اِشْتُقَّتْ على طريق الاستعارة من الفتيّ في السِّنّ». [3] أي أنّ الفتوى هي الرّدّ والإجابة على المسألة الحاصلة، وهي مأخوذة ومستعارة من الفتيّ أي الشّابّ، كون مصطلح "فَتْوَى" أصْلُه "فَتَى".

وجاء في تعريف آخر لَهَا: «الفتوى هي الجواب عمّا يَشْكُلُ من المسائِل الشرعيّة والقانونيّة». [4] أي أنّها الجواب وفكّ اللّبس والإبهام على ما تعلّق بالأحكام الشّرعيّة والقانونيّة بغرض توضيحها وتبيانها، كونها من أكثر المسائل الشّائكة والمعقّدة، الّتي يُحتاج فيها إلى الإفتاء، حتّى لا يحدث الانحراف.

---

[1]: أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج15، باب الفاء، ص 145، ص 147، ص 148.

[2]: محمود إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 12.

[3]: سميح دغيم، موسوعة مصطلحات فخر الدّين الرّازي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 2001، ص 519 .

[4]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، باب الفاء، ص 674 .

وفي تعريف آخر: «الفَتْوَى هو الجواب عمّا يُشَكُّ فيه من الأحكام».[1] إشارة واضحة إلى أنّ الفتوى هو الإجابة المتعلّقة بالأحكام الّتي يحصل فيها اعتقادين متقابلين، وعدم معرفة القويّ، والضّعيف منهما من جهة الحكم.

كما ورد تعريف آخر "للفتوى": «الفَتوى هو الحكم الشّرعي يعني ما أفتى به العَالِم، وهي اسم من أفْتى العَالِم أيْ بيَّن الحكم».[2] وهذا التّعريف مزيج بين المعنى الاصطلاحي للفتوى الّذي يعني الحكم بما جاء في الشّريعة من خلال تبيان ذلك الحكم وتوضيحه، وذلك من طرف العارف بهذا المجال، وبين المعنى اللّغوي لَهَا المأخوذ من أفتَى العَالِم إذَا وضّح الحكم.

وجاء في "كتاب معجم مصطلح الأصول": «الفَتْوى هي ما يُبيِّنُه المفْتي أو الفقيه من حكم شرعي للواقعة المسؤول عَنْهَا».[3] إنّ الفتوى هنا تأتي بمقصود الإجابة والتّبيان لحكم يخصّ الشّريعة الإسلاميّة، ويكون موجَّهاً للفقيه أو المفْتي الذي يقوم به لتوضيحه.

وغير بعيد عن هذه التّعريفات الاصطلاحيّة للفَتْوى فقد ورد تعريف آخر لهَا: «الفُتْيَا تُبَيِّن المشْكَلَ من الأحكام».[4] الملاحظ في هذا التّعريف استخدام مصطلح "الفُتْيَا" بالضَّمَّ بدل مصطلح "الفَتْوى"، كون أنّ "الفُتْيَا" هي نفسها "الفَتْوى، فقط تختلفان في الشّكل، إذْ توضّح وتبيّن وتزيل اللّبس عن مجموعة التّساؤلات والإشكالات، الّتي تُطْرَحُ في المسألة الخاصّة بالأحكام بمختلف أنواعها.

---

(1) : محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج39، ص 212 .

(2) : محمد عميم الإحسان المجدّدي البركي، التّعريفات الفقهيّة معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليّين وغيرهم من علماء الدّين، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 2003، ص 162.

(3) : هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ط1، ص 232.

(4) : أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج15، باب الفاء، ص 147.

ويعرّفها "المرعشلي" بأنّها: «ما يخبر به المفتي جواباً عن سؤال، أو بيان لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصًّا».[1] أي ما يصدر المفْتي من حكم يحمل جواباً عمَّا يطرحه السّائل، أو توضيح حكم شائك، وإن لم يَكُنْ ذلك السّؤال متعلّقًا بالسّائل (أي سؤالاً خاصًّا).

كمّا عرّفها "القرافي" بقوله: «الفَتْوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة».[2] أي تبيان صحة الحكم من مسائل واجبة أو مفروضة، وأخرى مباحة تحتمل الحلال.

إلى جانب ذلك عرّفها "الجرجاني" بقوله: «الإفْتاء: بيان حكم المسألة».[3] استعمل "الجرجاني" مصدر "الفَتْوى" وهو "الإفتاء"؛ أي إبانة الحكم في قَضيّة مَا.

5- المشهور:

- **لغة:**

جاء في "تيسير مصطلح الحديث" أنّ المشهور: «هو اسم مفعول من شَهَرْتُ الأمْرُ: إذا أعْلنْتُهُ وأظْهَرْتُهُ، وسمّي بذلك لظهوره».[4] أي أنَّ المشهور على وزن "مفعول"، مأخوذ من شهرت الأمر، بمعنى إعلانه وإظهاره وهذا لعدم خفائه.

وجاء في "المعجم الوسيط": «شَهَّرَهُ شَهْراً وشُهْرةً: أعْلَنَهُ وأذَاعَهُ ...وشَهَرَهُ مبالغة في شهَرَهِ. وشَهَّر بهِ: أذَاعَ عَنُه السُّوءَ، اشْتَهَر الأَمْرُ: انْتَشَرَ. ويقال: اشْتَهَرَ بكذَا، واشْتُهِرَ بِهِ والشّيء: شَهَرَهُ...أشْهُر وشُهور، والأشْهُرْ

---

(1) : مريم محمّد رمضان أبو جزر، الزّجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرّج استكمالاً لمتطلبّات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزّة، 2012، ص 04.

(2) : شهاب الدّين القرافي، الدّخيرة، تح: محمد بوخيرة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1944، ج 10، ص 121.

(3) : علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، طبعة جديدة، ص 32.

(4) : محمود الطّحّان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدّراسات، الإسكندرية، 1415، ص 24.

الحُرُم: الأَشْهُرْ الحُرُم: الأشهر الّتي كانوا يُحرِّمون فيها القتال...والشُّهْرَةُ: ظهور الشّيء وانتشاره وظهوره في شُنْعَةٍ. والشّهريّة: ما تنسب إلى الشَّهْرِ...والشَّهِيرُ: المشْهُورُ، والمشْهورات: قضايا وآراء اتّفق كافة النّاس، أو أغلبهم على التّصديق بِهَا مثل: العَدْل جميل...». [1] إنّ المشهور مأخوذ أصله من شَهَرَ" ومنْ "شَهَّرَ" للمبالغة في الشّيء، ومأخوذ من الشّهر والشّهرة، ويعني الانتشار والإعلان، أمّا الشّهرة فهي ظهور الشّيء وشيوعه، والمشهور والشّهير كلاهما واحد، والمشهور جمعه مشهورات، وهي المسائل التي اتفق النّاس أو أغلبهم على التّصديق بِهَا.

كما ورد في "لسان العرب" مادّة موسّعه حوله: «الشُّهْرَةُ: ظهور الشّيء في شُنعَةٍ حتى يُشهِرَهُ النّاس، وهي وضوح الأمر، وقَدْ شَهَرَ، يَشْهَرُهُ شَهراً وشُهْرَةً فاشْتَهَر وشَهَّرَهُ تَشْهيراً واشْتَهَرَهُ فاشْتَهَرَ...، ورجل شَهيرٌ ومشهورٌ: معروف المكان مذكور، ومنه رَجُلٌ مشهور ومُشهَّرٌ...والشَّهْرُ: القَمَرُ: سمّيَ بذلك لشُهْرَتِهِ وظُهُورِهِ...، وسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْراً لشُهْرتِهِ وبَيَانِهِ...». [2] إنّ المشهور مأخوذ من الشّهرة كونها تعني ظهور الشيء ووضوح وتبيان الأمر، والمشهور هو كلّ ما كان معروفاً وشائعاً بين النّاس، ومذكوراً مثل الشّخصيات المشهورة في مجالات الحياة المختلفة، والمشهور مأخوذ من الشّهر وهذا أيضاً لبيانه، فالمشهور هو كلّ أمر واضح وبارز للعيان، وهو يحمل معنى القمر كونه ينير دروب النّاس ويوضح ويبيّن طريقهم.

وفي "مقاييس اللّغة" جاء: «شَهَرَ: الشّين والهاء والرّاء أَصْلٌ صحيحٌ يدلّ على وضوح في الأمر وإضاءة، من ذلك الشّهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سُمّي كلّ ثلاثين يوماً باسم الهِلال، فقيل: شهر...وأمّا الشّهرة: وضوح الأمر. وشَهَرَ سَيْفَهُ: إذا انْتَضَاهُ، وقَدْ شُهِرَ فلانٌ في النّاس بكذَا فهو مشهور. وقَدْ شَهَرُوهُ. ويُقال: أَشْهَرْنَا

[1]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، ص 498.

[2]: أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج4، مَادّة شَهَرَ، ص 431- ص 432- ص 433 .

بالمكانِ، إذَا أَقَمْنَا بِهِ شَهْراً وشَهْران».[1] وهذا معنى آخر يثبت أنّ المشهور مأخوذ من كلمة "شَهَرَ، كون حروفه الثلاثة الأصليّة تعني الوضوح والبيان في الأمر، ويعني قديماً الهِلال، كونه يظهر لإعلان وبيان شيء مَا، والشّهر له عدّة معانٍ جاء بها التّعريف منها الوضوح في الأمر وتنويره كالقمر الّذي يبيّن طريق النّاس أثناء الظّلام، والهلال الّذي يظهر لإعلان شيء مَا كيوم العيد مثلاً، وتوجيه شيء نحو شيء مَا (شَهَرَ سَيْفَهُ)، ويعني أيضاً الإقامة في مكان مَا، والشّهر هو كلّ شيء مشهور أخذ مكاناً معروفاً بين النّاس من خلال صفة اشتُهِرَ بهَا، وهي نفس المعاني الّتي يذهب إليها المشهور كونه مأخوذ مِنْهَا.

- **اصطلاحاً:**

جاء في كتاب "الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" أنّ العلماء اختلفوا في المراد من لفظ "المشهور" وقالوا فيه قولين: «أحدهما أنّه ما قَوِيَ دَليلُهُ والآخر ما كَثُر قَائِلُهُ».[2]

وقال الدّسوقي ثلاثة أقوال فيه: «الأوّل ما قَوِيَ دَلِيلُهُ فَيكُونُ بِمعنَى الرَّاجِحِ، والثّاني مَا كَثُر قَائِلُهُ وهو المعَتَمَدُ، والثَّالِث في أنَّهُ ينْحَصِرُ على ما قَوِيَ دَلِيلُهُ وما كَثُرَ قَائِلُهُ».[3]

والمعنى الآخر الّذي ورد في الكتاب أنَّ: «لمشهور هُوَ ما قَوِيَ دلِيلُهُ لاَ ما كَثُرَ قَائِلُهُ، وأنّ الإمام مالك رحمه الله كان يُراعي من الخِلافِ ما قَوِيَ دَلِيلُهُ ولَيْسَ ما كَثُرَ قَائِلُهُ».[4] من الملاحظ أنّ مصطلح المشهور ليس له تعريف دقيق وواضح، كونه اخْتُلِفَ في تبيان معناه الحقيقي، واللاّفت في التّعريف الأوّل ورود معنيين مختلفين فقد ذهب فريق بالقول إلى أنّ المشهور ما كان دَليله قويًّا، وذهب فريق آخر بالقول إلى أنّه ما كثُر قَائِلُهُ أي الشّخص

---

(1) : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، ج3، باب الشّين، ص 223 .

(2) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 89 .

(3) : المرجع نفسه، ص 89- 90 .

(4) : المرجع نفسه، ص 90 .

الّذي يقوله، ليأتي الدّسوقي بثلاثة أقوال عنه أكّدت ما جاء في التعريف الأوّل، وأنّ المشهور هو ما كان دَلِيلُهُ قويًّا وشرحه بأنه يحمل معنى الرَّاجح أي الغالب والأثقل، وأنّه ما كَثُرَ قائِلُهُ أي المعتمَدُ الّذي يُعْمَل به، وأضاف إليه معنى آخر جمع فيه بين القولين السّابقين، وهو يكون بين ما قوي دَليله وبين ما كَثُرَ قَائِلُه أي انّه يشْمُلُهما معاً، ليأتي التّعريف الأخير ويتناقض مع الأقوال السّابقة، في أنّ المشهور هو ما كان دَليله قويًّا وغالباً وليسَ ما كَثُر قائِلُه، والسّبب راجع إلى أنّ "الإمام مالك" – رحمه الله– كان يساير من الخلاف والجدال ما كان دليله راجحاً وقويّاً، ولَيْسَ ما كانَ معتمداً ومعمولاً به، وهذه إشارة إلى اتّباع ما ذهب إليه "الإمام مالك". والعمل به، فالمشهور من خلال التّعريف الأخير هو ما كان دَليله قويّاً وراجحًا، فالدَّليل أقوى من القائل.

وجاء في "تيسير مصطلح الحديث" أنّ المشهور: «هو ما رواه ثلاثة فأكثر –في كل طبقة– ما لم يبلغ حدا التّواتر*».[1] ففي هذا التّعريف نجد وكأنّه يبرز شرطاً من شروط "المشهور"، وهو أن يقوم بروايته ثلاثة فما فوق، إذا لم يصل الخبر إلى حدّ الثّبوت.

وجاء في "قاموس مصطلحات الحديث النّبوي" أنّ المشهور: «ما له طرُقٌ محصورة بأكثر من اثنين ما لم يبلغ حدّ التّواتر، سمّي بذلك لوضوحه (أي ظهوره)».[2] أي أنّ المشهور له سبل تساعدنا على الوصول إليه، تتمثّل في توفّر أكثر من راويين، وقد أطلق عليه هذا الاِسم لوضوحه وبيانه وهذا ما تطرّقنا إليه في معناه اللّغوي.

وجاء في عرف الفقهاء أنّ المشهور: «هو اسم لخبر كَانَ من الآحاد في الابتداء ثم اشْتَهر فيها العلماء في العصر الثّاني، حتّى رواه جَمَاعَةٌ لاَ يُتَصوَّرُ تواطئهم على الكذب».[3] والمقصود هنا أنّ المشهور قديماً كان يخصّ

*التّواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يُتَصَوَّر تواطئهم على الكذب، (أُنظر: التّعريفات الفقهيّة، ص 63).

(1) : محمود الطّحّان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدّراسات، الإسكندريّة، 1415، ص 24 .

(2) : محمّد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث، مركز الهدى للدّراسات، الإسكندرية، 1415، ص 24.

(3) : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج3، ص 294.

راوياً واحداً ثمّ اشْتُهِرَ وعُرِفَ فيه بين العلماء في العصر الثّاني، لتأتي مرحلة كانت فيها رِوايَتُه من طرف جماعة عُرِفَ عليها الصِّدق.

كما نجد تعريفاً آخر لمصطلح المشهور في "كتاب كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب" حيث يقول: «قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه: مسائل المذهب تدلّ على أنّ المشهور ما قَوِيَ دَلِيلُهُ [وأنّ مَالِكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، لاَ ما كَثُرَ قَائِلُهُ]».[1] وذهب أيضاً بالقول إلى أنّ المشْهُورَ: «مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، وقيلَ ما كَثُرَ قَائِلُهُ».[2] إنّ هذا التّعريف يحيلنا إلى ما جاء في مدوّنة بحثنا: "الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين حول تعريف "المشهور"، الّذي يُبْرِزُ فيه على أنّه يأخذ عن المتخاصمين على من قويَ دليلُهُ لا على من كَثُرتْ أقْوالُهُ، والبارز أنّه يضيف نقيض هذا التّعريف، حيث يراعي من كثرت أقواله.

وفي تعريف آخر له: «المشهورات هي ما اتّفق عليه النّاس، أو أكثرهم، أو بعض الأفاضل منهم من العوائد، وغيرها، وقد يَحْكُم العَقْل بمقتضى ذلك أو لا يَحْكم به، ولا يُخالفُهُ».[3] استُعْمِل في هذا التعريف مصطلح "المشهورات" وهو جمع "المشهور"؛ أي ما اجْتَمع فيه مجموعة من النّاس واتّفقوا عليه، سواءٌ كانوا من الأفضليّة أو السّابقين أو الرّاجعين إليهم في الحكم، بحيث تكون هذه الأخيرة موجَبَةٍ لاستعمال العقل.

---

(1) : إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فاريس وعبد السّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990، ص 62.

(2) : المرجع نفسه، ص 62.

(3) : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جذيّ الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطي، ص 101.

6- الرّاجح:

- **لغة:**

جاء في "معجم مقاييس اللّغة" أنّ الرّاجح من: «رجَحَ: الرّاء والجيم والحاء أصل واحد، يدّل على رزانة وزيادة. يقال: رَجَحَ الشّيء، وهو راجحٌ، إذَا رزَنَ وهو من الرّجحان. ويقال: أرْجَحْتُ: إذَا أعْطيْتُ راجحاً، وفي الحديث: "زِنْ وَأَرْجِحْ"، وتقول: نَاوَأْنَا قَوماً فَرَجَحْنَاهم: أي كنّا أرْزَنَ منهم. وقومٌ مراجيح في الحِلم: الواحد مِرْجَاحٌ، ويقال: إنّ الأراجيح الإبل لاهتزازها في رتَكَانِها إذا مَشَتْ وهو من الباب: لأنّها تترجَّح وتترجَّحُ أحْمَالُها، وذكر بعضهم أنّ الرّجّاح: المرأة العظيمة العَجُز».[1] إنّ الرّاجح هنا من مادّة "رَجَحَ"، وحروفه تدلّ عمّا يعنيه، إذ تعني الرّزانة والزّيادة في الشّيء، ومنه الرّاجح، وهو مأخوذ من الرّجحان، والرّاجح هو الشيء الأقوى والأغلب، كونه يتعلّق بالرّزانة.

كما ورد في "المعجم الوسيط": «رَجَحَ الشَّيْءُ رُجُوحاً ورُجْحَاناً ورَجَحَةً: ثَقُلَ، ويقال: رَجَحَهُ غيرُه...قَوْلٌ راجِحٌ ورأي مرجُوحٌ، وأرْجَحَهُ جَعَلَهُ يَرْجُحُ والميزان: أَثْقَلَ إحدى كفّتيه حتّى مالَتْ...ورَاجَحَهُ: باراه في الرَّجَاحةِ، يقال: رَاجَحَهُ فَرَجَحَهُ ورَجَّحَهُ: ارْجَحَهُ وفضَّلَهُ وقوّاه. وارتجح الشيء: رجح وتذبذب وتمايل ...وتَرجَّحَ: تهَزَّزَ وتحرّك. ويقال: تَرجَّحَتْ به الأرجوحة: مالت: والرّأي عنده: غلب على غيره».[2]

---

[1]: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، ج2، ص 489.

[2]: مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 329.

اصطلاحا:

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" في تعريفه لمصطلح الرّاجح أنّه: «الرَّاجح والمشهور معناهما واحد وهو: ما قوي دليله».[1] أي أنّ الرّاجح بمعنى ما كان قوله بدليل قوي، ومن الملاحظ هنا أنّ الرّاجح هو نفسه المشهور لذا سنشرع في ذكر تعريفات متنوعة له، فقد جاء في "تيسير مصطلح الحديث" أن المشهور: «هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كلّ طبقة- ما لم يبلغ حدّ التواتر».[2] أي يشترط في المشهورات يَرْوِيه ثلاثةٌ فأكثر، إذا لم يصل الخبر إلى حدّ الثبوت.

وورد أيضا في "قاموس مصطلحات الحديث النبوي" أنّ المشهور: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حدّ التواتر، سميّ بذلك لوضوحه أي ظهوره».[3] يدُلُّ هذا على أنّ المشهور: له سبل للوصول إليه، وهي توفر أكثر من راويين.

7- الوجوب (الواجب):

- **لغة:**

جاء في "الإحكام في أصول الأحكام": «قد يطلق الواجبُ بمعنى السّقوط، ومنه يقال: وَجَبَتْ الشَّمس: إذا سَقَطَتْ، وَوَجَبَ الحَائط: إذَا سَقَطَ، وقد يُطلق بمعنى الثّبوت والاستقرار. ومنه قوله عليه السّلام: "إذا وجَبَ

[1]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 92.

[2]: محمود الطّحان، تيسير مصطلح الحديث، ص 24.

[3]: محمّد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ص 116.

المريض، فلا تَبْكين باكيةٌ" أي: استَقَرَّ وزال عَنْهُ التّزلزل والاضطراب».[1] أي أنّ الواجب هنا يعني السّقوط، كما يدلّ على الثّبوت والاستقرار.

وجاء في "لسان العرب" مادّة موسّعة عنه: «وجَبَ الشّيء يَجِبُ وجوباً أي لَزِمَ، وأوجَبَهُ هو واسْتَوْجَبَهُ أي: اسْتَحقَّهُ...ويقال: الشَّيء يَجِبُ وُجُوباً: إذَا ثَبُتَ ولَزِم...ويقال: وَجَبَ البيع يَجِبُ وُجُوباً وأوجَبَهُ إيجَاباً: أي لَزِمَ وأَلزَمَهُ...وأصل الوجوب: السّقوط والوقوع. ووَجَبَ الميّت: إذَا سَقَطَ وماتَ. ويقال للتّقليل: وَاجَبَهُ ...وَوَجَبَ وَجْبَةً: سَقَطَ إلى الأَرض...ووجبت الشّمس وَجْباً ووُجُوباً: غلبتْ ...وَوَجَبَ الحائِط يَجِبُ وَجْبًا وَوَجَبَةً: سَقَطَ...وَوَجَبَ القَلبُ يَجِبُ وَجْبًا ووَجيباً ووُجُوبًا ووَجَبَاناً: خَفَقَ واضْطَرَبَ...».[2] والمقصود أنّ الوجوب يعني اللّزوم بشيء ما يَجِبُ القيام به، ويعني أيضاً الاسْتِحقاق، والواجب كما تمَّ الإشارة إليه يعني السّقوط والثّبوت، كون أنّ أصل الوجوب من السّقوط والوقوع، فالواجب هنا يعني الإلزام والسّقوط والثّبوت.

وفي نفس المعنى جاء أيضاً أنّ الوجوب من: «وَجَبَ الشَّيء: أي لَزِم...وثَبَتَ، وأصل الوجوب السّقوط والوقوع...ومنه وجَبَ الحَائِط يَجِبُ وَجْباً وَوَجْبَةً: سَقَطَ».[3] فالواجب يعني دائماً الإلزام بالقيام بشيء، كما أنّه يَحمل معنَى الثّبوت والسّقوط.

كما ورد في "المعجم الوسيط": «وَجَبَ الشّيء: يَجِبُ وُجُوباً ووَجْباً ووَجْبَةً وَجِبَةً: لَزِم وثَبَتَ وسَقَطَ إلى الأرض. وفي التّنزيل العزيز: "فإذا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فكلُوا منها وأطْعِمُوا القَانِعَ والمعْتَر". ويقال: وَجَبَت الإبل: إذا لم تَكدْ تَقوم على مباركِها، كأنّ ذلك من السّقوط...ويقال على فلانٍ: غلبَه على الوجوب والشّيء: جَعَلَهُ

---

[1]: علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصّميعى، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 2003، ج1، ص 133.

[2]: أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج2، مادّة وَجَبَ، ص 793- ص 794.

[3]: ابن منظور، لسان العرب، تقديم: عبد الله العلالي، دار لسان العرب، بيروت، ج3، مادّة وجَبَ، ص 878 .

لاَزماً».[1] وهذا معنى آخر يذهب إلى أنّ الواجب يعني الإلزام والسّقوط والثُّبوت في شيء ما، واللاّزم يكون ضروريًّا ومحتماً كما جاء: غلبه على الوجوب: أي جَعَلَهُ محتَّماً.

وجاء في "معجم مقاييس اللّغة": «وَجَبَ: الواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدلّ على سقوط الشّيء ووقوعه ثم يتفرّع، وَوَجَبَ البيع وجوباً: حَقَّ ووَقَعَ. ووَجَبَ الميِّتُ: سَقَطَ والقتيل: واجبٌ. وفي الحديث: «فإذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِينَ بَاكِيَةٌ» أي: إذَا مَاتَ...وَوَجَبَ الحَائِطُ: سَقَطَ...».[2] فهذا توضيح صريح ومؤكّد على أنّ الواجب في اللّغة يحمل عدّة معانٍ اِتَّفقت عليه جلّ المعاجم اللغوية، فهو ينحصر بين الإلزام في القيام بشيء إلزاماً إجبارياً، والثبوت والاستقرار، وكذلك السّقوط والاِستحقاق.

اصطلاحاً:

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" حول معنى الوجوب مُعبّراً عنه بمثال: «هو أن يفعل السّائل كذا احتياطاً».[3] أي أنّ الواجب هو الشيء الذي يجِبُ على السَّائل فعله، وعليه أن يقوم به حتّى يجنّب نفسه العقوبة كونه شيئاً إلزاميًّا (أي يحتاط العقوبة إذا قام به).

وعرّفه "السّبكي" في "المنهاج" بقوله: «الواجب المطلوب الفِعل طَلَباً جازماً».[4] أي أنّ الواجب هو الشّيء الذي طُلبَ القيام به، وهذا الطّلب يكون قاطعاً لا يحتمل الرّفض أو المماطلة كونه إلزاميّ وإجباريّ.

---

(1) : مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، باب الواو، ص 1013.

(2) : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، ج6، باب الواو، ص 89- ص 90.

(3) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 150.

(4) : علي بن عبد الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تح: شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة، ط1، 1981، ج1، ص 52.

ويعرّف الواجب عند الفقهاء: «إذا لم يفعله يستحقُّ العقاب».[1] بمعنى أنّ الواجب شيء لازم ومحتّم، ومن لم يفعله وقام به فإنّه يستحقّ وينال العقاب.

وجاء في "كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول" أنّ الواجب: «ما ثبُت وجوبه بدليل مجتهد فيه».[2] هذا يعني أنّ الواجب اجتهد فيه من أجل جعله لازماً، وهذا الاجتهاد هو ما يُثْبتُ وجوبه، والمكلّف به لا يقوم به لمجرّد أنّه واجب بل لكونه مثبتا ومؤكّداً الحصول الدليل على ثبوته، والمتمثّل في الاجتهاد عليه.

وجاء في "التّعريفات الفقهيّة" أنّ الواجب في عرف الفقهاء: «عبارة عمَّا ثَبُتَ وجوبه بدليل شبهة كونه ظنيّ الدّلالة أو ظنّي وحكمه أنّه يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبه لولا العذر حتّى يبطل جاحده ولا يكفر به».[3] المقصود في القول أنّ الواجب هو ما تأكد وجوبه ولزومه، كونه قد يكون ظنيّ الدّلالة أو ظنيّ الثّبوت، أي تعتقد فيه دلالته أو ثبوته، وله حكم يتمثل في أنّ فاعله يثاب على فعله، وعلى عكسه فإنّ تاركه يستحق العقاب، لولا أنّه عثر على عذر له، وهذا العقاب حتّى يكفّ تاركه، ولا يكفر به.

ويعرّفه "فخر الدّين الرّازي" بقوله: «الواجب ما يستحق تاركه بتركه الذمّ على بعض الوجوه».[4] إشارة إلى أنّ الواجب إذا لم يعمل به، فإنّ تاركه يستحق بتركه له الذمّ ويصبح مذموماً ولكن على بعض الوجوه.

---

(1) : أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، ص 929.

(2) : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطي، المدينة المنورة، ص 214.

(3) : السيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركي، التّعريفات الفقهية، ط1، ص 235.

(4) : سميح دغيم، موسوعة مصطلحات فخر الدين الرّازي، ط1، ص 845.

وفي نفس المعنى جاء في "كشّاف اصطلاحات الفنون": «الواجب ما يعاقب تاركه، وأنَّه ما يذمّ شرعا تاركه بوجه ما».[1] أي أنّ الواجب ينال تاركه الجزاء بالعقاب، ويكون في الشّرع مذموماً، وهذا بوجه ما.

كما ورد في "كتاب البرهان في أصول الفقه" أنّ الواجب: «ما توعَّد الله تعالى على تركه بالعقاب».[2] أي أنّ الواجب هو ما توعَّد الله تعالى وتعهَّد على إهماله وتركه وعدم القيام به وتنفيذه بالجزاء المتمثل في العقاب الشّديد، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّه شيء واجب ومحتّم وفعله يجنّب العقاب.

وفي قول آخر عنه: «الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه».[3] إشارة إلى أن الشّخص الّذي كلّف بالقيام به، على عدم بما ينتظره إذا لم يعمل به، وأنّه متيقّن ومدرك لمعنى الواجب، إذْ يخاف العقاب إذا ما تخلّى عنه وتركه ولم ينفذه.

وفي تعريف آخر يعرّفه "الجرجاني" بقوله: «الوجوب هو ضرورة اقتضاء الذّات عينها ويحقّقها في الخارج».[4] بمعنى أنّ الوجوب أصبح ضرورة، ويتحتّم على النّفس تقبلّها، ومن ثمّ تحقيقه في الواقع، والقيام بما طلب من الذّات، إذ أنّه لا يبقى شيئاً مكبوتاً بل يتحقق من خلال الفعل.

---

[1] : علي محمّد التّهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص 1763.

[2] : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الدّيب، كليّة الشريعة، قطر، ط1، 1399هـ، ج1، ص 309.

[3] : علي بن الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص 309.

[4] : علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، طبعة جديدة، ص 270.

ويعرّفه أيضاً بمعنى آخر: «الواجب اسم ما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام والمخصوص والآية المؤوّلة كصدقة الفطر والأضحيّة...».[1] فالواجب من خلال قول "الجرجاني" هو اسم يطلق على الشّيء الذي حتّم ولزم علينا، وهذا بدليل قد يكون فيه ظنّ، كونه قد لا يكون محتّماً مثل صدقة الفطر والأضحيّة، إذ أنّهما غير محتّمين إلاّ لمن استطاع وكان قادراً عليها.

وجاء في تعريف آخر للواجب: «الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه».[2] يعتبر هذا التّعريف له تعريفاً صريحاً، كونه يذكر فيه حكمه وجزاه إذ أنّ من يفعله ويقوم به يجازى بالثّواب والشّكر والمدح، ومن يتجاهله ولا يطبّقه فإنّه يتلقى العقاب الشّديد على تركه وتخلّيه عنه.

وجاء في تعريف آخر له: «الواجب ما ثَبُتَ بدليل فيه شبهة*».[3] فالواجب هو ما ثبت وتأكد، بدليل فيه شيء من الظّن.

ويعرّفه "البيضاوي" بقوله: «ويُرْسَمُ الواجب بأنّه يُذمُّ شرعا تاركه قصدا مطلقاً».[4] أي أنّ حقيقته تكمن في أنّ من يتركه ولا يقوم به يذمّ في الشّرع وينكر، وهذا إن كان تركه مقصوداً وتمادى فيه، فعقوبته ستكون الذمّ.

---

[1] : علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، باب الواو، ص 229.

[2] : أحمد إدريس عبده، أصول الفقه- تيسير المهمّات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، ص 11.

* شُبهة: اسم من الاشتباه، وهي ما بين الحلال والحرام والخطأ والصّواب، (أُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص 1005).

[3] : أبو البقاء الكفوي، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، ص 929.

[4] : علي بن عبد الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص 27 .

وفي تعريف آخر له: «إن كان دليل طلبه ظنّيًّا بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياسًا فهو واجب».[1] المقصود أنّه إن كان الدَّليل على طلبه والأمر للقيام به، معتقداً فيه، كأن يكون دليله عبارة عن حديث غير متواتر أي لم يتحدّث به الرّواة كثيراً أو كان مثبتاً لمساواته في العلّة فهذا ما يسمّى ويطلق عليه واجباً.

8- المندوب (النّدب):

- **لغة:**

جاء في "معجم لسان العرب" أنّ المندوب من: «النَّدب والنُّدبة أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والجمع ندبٌ وأندابٌ وندوب. وقيل: النَّدبُ واحد والجمع أنداب وندوب...وندب جرحه ندباً وأنْدبَ: صلبتْ ندبته. وجُرحٌ نَديبٌ: مندوب، وجرح نديبٌ: أي ذو ندْبٍ...وندبَ ظهرهُ ندباً ونُدُوبَةً، وهو نَدِبٌ، صارت فيه ندوبٌ...ورجلٌ نَدْبٌ: خفيف في الحاجة سريع وظريف. والجمع: نُدُوبٌ ونُدَبَاء...ونَدَبَ القوم إلى الأمر يندُبُهم نَدْبًا: دَعَاهُم وحثّهم ...ونَدَبَهُ إلى الأمر فانْتَدَبَ له: أي دعاهُ لهُ فأجاب...نَدَبْتُهُ فانتدب: أيْ بعثته ودعوتُهُ، فأجاب...والمَنْدُوبُ: أي المطلوب...وهو من النَّدْبِ».[2] إنّ المندوب من مادّة "ندب"، ومنها النّدبة وهي أثر الجرح وجمعها ندوبٌ والنّدب يعني الدّعاء، والحثّ على شيء مثل ما يقوم به القوم اتّجاه أمر ما، ومنه المندوب، الّذي هو المطلوب، كأن تطلب شيئاً من شخص أو من الله تعالى فيلبّيه ويستجيب له.

كما ورد في "المعجم الوسيط": «نَدَبَ فلاناً إلى الأمر نَدْباً: دعاه، ونَدِبَ الجُرح نَدْباً: صَلُبَ أثره، وظهرت في جسمه نُدوبٌ...ونَدَّبَهُ للأمر: بَعثهُ ووجَّههُ. وانْتَدَبَ الشَّيء: تيسَّر. والمِندوبُ: الرّسول بلغة أهل

[1]: عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، ص 115.

[2]: أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج1، مادّة ندب، ص 753- ص 754.

مكة...ويَنْدُبُ للأمر: اسْتجابَ وسارعَ...».[1] إنّ النّدب يعني الدّعاء، وهو يعني أيضاً دعوة الآخرين واستجابتهم وكذلك الحثّ والمسارعة، فالمندوب هو المدعو والمسارع في الاستجابة. وجاء أيضاً أنّ المندوب في اللّغة: «مأخوذ من النَّدب: وهو الدّعاء إلى أمر مهم».[2] إشارة إلى أنّ المندوب كما تم التّطرق إليه أصله "النَّدب" ومنه الدّعاء إلى شيء مهّم، والمندوب هو الّذي يقوم به.

- **اصطلاحاً:**

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" أقوال تدلّ على أنّ ذلك الشّيء مندوب، ومن ذلك المصطلحات الدّالة عليه، والتي ذكرها "الإمام أحمد" – رضي الله عنه-: «أحبّ كذا أو أعجب إليّ أو هذا حسن أو أحسن أو استحسن كذا أو استحبّ كذا أو أختار كذا، فهي للاستحباب والنّدب على الصّحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب».[3] والملاحظ هنا أنّه لا يوجد تعريف صريح للمندوب، وإنّما تم ذكر بعض المصطلحات الّتي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان ذلك الشيء مندوباً أو واجباً، فالمندوب يدلّ على شيء مستحبّ، أي أنّه يجمع بين المندوب والواجب، لأنّ هذه المصطلحات على حسب بعض الأقوال يمكنها أن تكون من الوجوب أيضاً.

ويعرّف "السّبكي" المندوب بقوله: «المندوب ما يُحمدُ فاعله ولا يُذمُّ تاركه».[4] أي أنّ المندوب يخالف الواجب، كون المندوب ليس شيئاً لازماً ومحتّما، فتاركه لا يعاقب، ولكن يحمد ويشكر فاعله الّذي التزم به، فالمندوب مع من قام بالفعل ومع من لم يقم به.

---

(1) : مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، مادّة نَدَبَ، ص 910.

(2) : علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 161.

(3) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 150.

(4) : علي بن عبد الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص 56.

وجاء في تعريف آخر له: «المندوب هو ما عُلِمَ وجوبه أو ندبيَّتُه بأمر النبيّ – صلى الله عليه وسلَّم-».[1] المقصود أنّ المندوب معروف من قبل بأنّه يحتمل الوجوب أو النّدب معاً، أي؛ القيام بما هو مطلوب ومكثف بالفعل، بالإضافة إلى عدم القيام بذلك الفعل دون حصول العقاب على ذلك، وهذا الأمر معروف لأنّ النبيّ – صلى الله عليه وسلّم- أمر به.

ويعرّفه "الجويني" بقوله: «المندوب ما يُثابُ على فعله ولا يعاقب على تركه».[2] وهذا تعريف واضح وصريح له، فالمندوب هو ما يجزى عليه فاعله بالخير، ولا يتعرّض تاركه للعقاب، وهو يكون بذلك على عكس الواجب.

ويعرّفه "الجرجاني" بأنّه: «المندوب هو المتفجَّعُ عليه بياء أو واو عند الفقهاء هو الفعل الّذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشّارع ويكون تاركه جائزاً».[3] نلاحظ أنّ هذا القول ضمّ تعريفين للمندوب، الأوّل يخصّ تعريف "الجرجاني"، وهو ما حلّت به مصيبة وتأثّرنا له، والثّاني من تعريف "الفقهاء"، جاء فيه أنّه الفعل المتّفق على تركه لرجوحه وجواز تركه؛ أي يجوز تركه.

وجاء في "كتاب البرهان في أصول الفقه" أنّ المندوب: «هو الفعل "المقتضى" شرعًا من غير لوم على تركه».[4] أي أنّ "المندوب" هو الفعل الّذي طلب القيام به من قبل الشّرع، إلاّ أنّه ليس فعلاً إلزاميًّا كون تاركه والّذي لا يقوم به لا لوم عليه ولا عتاب.

---

(1) : علي بن عبد الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص 59.

(2) : أحمد إدريس عبده، أصول الفقه- تيسير المهمّات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، ص 14.

(3) : علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، طبعة جديدة، ص 250.

(4) : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص 310.

وفي تعريف آخر له: «المندوب هو ما فعله خيرٌ من تركه».[1] إنّ المندوب حتّى وإن كان تاركه لن يلام ولن يلقى العقاب، إلاّ أنّ من قام بفعله يكون أفضل وخيراً من الّذي تركه ويكون جزاؤه أكبر وأفضل من الآخر، فالفارق بينهما كبير.

وفي تعريف آخر له: «هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً، فالمطلوب فعله».[2] إنّ المقصود هنا، أنّ "المندوب" هو الشيء الّذي طلب الدّين والشّرع فعله من غير لوم وذم على كلّ من تركه، لأنّ الشّرع أمر بفعله فقط ليس إلاّ.

ويعرّف أيضاً بأنّه: «المندوب مساوٍ للمباح في التّخيير بين الفعل والتّرك من غير حرج مع زيادة الثّواب على الفعل...».[3] أي أنّ "المندوب" يشترك مع المباح في مسألة التّخيير، كونهما متساويان فيها، أي بين القيام بالفعل وبين تركه، إذ يمنح المندوب الحريّة للمكلّف وهذا مكن دون حرج عليه، غير أنّ زيادة الثّواب والأجر تكون للذي يفعله ويقوم به، حتّى وإن كان تاركه في مأمن من العقاب، إلاّ أنَّ الأفضليّة تبقى لفاعله.

وجاء في "كتاب شرح اللُّمَعِ": «المندوب إليه ما تعلَّق الثّواب بفعله ولم يتعلّق العقاب بتركه، كالسّواك والوتر والأضحيّة...».[4] والملاحظ في هذا القول أنّ "المندوب" أضيفت له كلمة "إليه"، ليصبح بعد ذلك "المندوب إليه"، ذلك أنّ المندوب كان يطلق المندوب إليه، إذ يتعلّق الأجر والثواب بفعله والقيام به، ولا يتعلق العقاب بتركه، كالسّواك مثلا فهناك من يستخدمه وهناك من يستغني عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للأضحية، إذ أنه

---

(1): علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 161.

(2): المرجع نفسه، ص 161.

(3): المرجع نفسه، ص 161.

(4): أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، شرح اللُّمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1988، ج1، ص 160.

لا يوجد عقاب لمن لا يضحي، خاصة إذا لم يستطع ذلك، فالمندوب إليه يعني الثواب على فعله وعدم العقاب لتركه، وهو بذلك على خلاف الواجب.

وجاء في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" أنّ: «المندوب اسم لفعل مدعوا إليه على طريق الاستحباب والتّرغيب، دون الحتم والإيجاب...». [1] بمعنى أنّ المندوب هو عبارة عن اسم لفعل يتم من خلاله دعوة الآخرين من أجل الاستجابة والمسارعة، ويكون ذلك عن طريق الاستحباب مثل الدّعاء، وكذلك التّرغيب في ذلك الشيء المطلوب الوصول إليه، ولا يتمّ هذا بالإجبار والإلزام.

وجاء أيضا بأنه: «الفعل الذي طلبه الشّارع طلباً غير جازم، وذلك كالإشهاد عند التَّبايع المدلول على طلبه غير الجازم بقوله تعالى: «....واشْهَدُوا إذا تَبَايَعْتُم...»». [2] والمقصود أنّ المندوب هو الفعل الذي كلّف الشّارع بالقيام به، ولكنه ليس أمراً قاطعاً، بدليل حريّة المكلّف بتنفيذه أو في عدم تنفيذه، فالمندوب ليس شيئا محتّماً القيام به فتاركه لا يعاقب عليه.

وفي تعريف آخر له: «ما طلب فعله طلباً غير محتّم فهو المندوب». [3] أي أنّ الشيء المطلوب من دون الإجبار والإرغام على فعله والقيام به، فذلك هو المندوب.

9- التّحريم:

- **لغة:**

جاء في "كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية": «التّحريم خلاف التّحليل وضده، والحرام نقيض الحلال، يقال: «حَرَّمَ عليه الشيء حُرْمَةً وحَراماً»، والحرام: ما حَرّمَه الله والمحْرَمُ: الحَرَمُ، والمحَارِمُ: ما حَرَّمَ الله،

[1]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج3، ص 363.

[2]: المرجع نفسه، ص 363.

[3]: عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، ص 115.

وأَحْرَمَ بالحج أو العمرة أو بهما: إذا دخل في الإحْرَامِ بالإهلال، فيُحْرَمُ عليه ما كان حلالاً من قبل كالنّساء، والصَّيد فيتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطّيب والنّساء ...وقيل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلّي من ذلك».[1]

وجاء في "معجم مقاييس" اللّغة أن التّحريم مأخوذ من مادّة "حَرَمَ": «الحاء والرّاء والميم أصل واحد: وهو المنع والتّشديد، فالحرام ضدّ الحلال، قال تعالى: «وحَرَامٌ على قريةٍ أهلكناها...»، والحريم: البئر وهو ما حولها، تحرّم على غيرها صاحبها أن يحفر فيه، والحرمان:مكة والمدينة سمّيا بذلك لحرمتها ...وأَحْرَمَ الرّجل: دخل في الشهر الحرام...وكذلك حَرَمَ هو يَحْرُمُ حَرَماً: إذا لم يقمر...كأنّه منع ما طمع فيه، وحَرَمْتُ الرّجل العطية حرْماناً...ويقال بين القوم حُرْمَةً ومَحْرَمَةٌ وذلك مشتق من أنّه حرام إضاعته وترك حفظه...».[2]

كما ورد في "المعجم الوسيط" من: «حَرَمَ فلانا الشيء حرماناً منعه إيّاه، وحَرَمَ الشيء حُرْمَةً: امتنع ويقال: حَرَمَ عليه كذا والصلاة حَرَماً: امتنع فعلها. أَحْرَمَ الرّجل: دخل في الحَرَمَ والبلد الحَرَامَ، أو في الشهر الحَرَامِ...حُرِّمَ الشيء عليه أو على غيره: جعله حَرَامًا...وتَحَرَّمَ منه بحُرْمَةٍ: تحمّى وتصنَّع....واستحرم الشيء: عدّه حراماً، والحرام: المصنوع من فعله، ....وأحْرامٌ: ما لا يحلّ انتهاكه من ذمة أو حقّ أو صحبة أو نحو ذلك».[3]

أمّا في "معجم تاج العروس" وردت مادّة موسعة عنه: «الحِرِمُ بالكسر الحرام وهما نقيضا الحِلّ، والحلال، جمعه: حُرُمٌ بضمتين، وقد حرم عليه الشيء حرما بالضم وحرمةً وحراماً، وحرّمه الله تحريماً....والمحارمُ: ما حرّم الله تعالى فلا يحلّ استحلاله، ....والحرم محرّكة والمحرّمُ: حرم مكة معروف، وهو حرم الله وحرم رسوله....وأحرم دخل

---

(1) : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، ص 437.

(2) : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمد هارون، ج2، ص 45- ص 46.

(3) : مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 168.

فيه: أي في الحرم أو أحرم: دخل في حرمةٍ....وأحرم الشيء: جعله حرماً مثل: حرّم تحريماً....وأحرم الحاجُّ أو المعتمر: إذا دخل في عمل، وحرم عليه به ما كان حلالاً كالرّفثِ والتّطيب والصّيد...».[1]

وقد نحا "أحمد مختار عمر" نحو هؤلاء اللّغويين وقال: «حَرَمَ، يَحْرِمُ حِرْماً وحِرْماناً، فهو حارم والمفعول محروم، حرّم، يحرّم تَحْريماً فهو محرّم والمفعول محرّم...يقال: حرّم الشيء: جعله حراماً. ضدّ حلَّلهُ...والتّحريم مصدر حرَّم...قيل: حرّم الشيء عليه: امتنع وحرِّم عليه الخروج...وحرّم الله القمار: جعله ممنوعاً...وأحرم الرّجل: دخل في الحرام، أو في البلد الحرام...وأحرم عن الشيء: أمسك وامتنع عنه. وأحرم عن قول السّوء...».[2]

من خلال هذه التعريفات المتنوعة "للتحريم" في اللغة نجد أن هذا المصطلح مأخوذ من مادة "حرم"، وكما جاء أنّ التّحريم نقيض التحليل والحرام، وهو ضدّ الحلال، والتّحريم يعني المنع وتحريم ما كان حلالا، كما في الحجّ أو العمرة يبطل ويمنع كلّ ما كان مستحلاّ فعله كالتّطيب، والرّفْثُ وكذلك الصّيد والنّساء، كونهم دخلوا في الحرم، وهناك من يسميها الأشهر المحرّمة، فالتحريم هو الابتعاد عن كلّ محرّم حرّمه الله تعالى، ولا يجوز القيام به كونه خرج من الحلال ليصبح حراماً، وكذلك الأمر بالنسبة للأشياء المحرّمة قطعا، والملاحظ أنّ جُلّ معاجم اللّغة التي تطرقنا، إليها سارت إلى نفس المعنى، وهو المنع والإمتناع عمّا حرّم الله القيام به، وتجنّب الأشياء التي منعه الشرع منها، و«ويعتبر التّحريم اسم سورة من سور القرآن الكريم، وهي السورة رقم 66 في ترتيب المصحف، وعدد آياتها إثنتا عشرة آية».[3]

---

(1) : محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطّحاوي، مؤسسة الكويت للتّقدم العلمي، الكويت، ط1، 2000، ج 31، ص 452- ص 453- ص 454.

(2) : أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، مج 2، باب الحاء، ص 481.

(3) : المرجع نفسه، ص 481.

اصطلاحا:

ورد في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" مصطلحات تدل على كون ذلك الشيء محرّما، ولم يذكر فيه تعريف صريح له: «إن قال الإمام –هذا حرام– صريح في الحرمة، وإن قال: هذا حرام ثم قال أكرمه أولا يعجبني– فحرامٌ...وقوله أكره كذا ولا يعجبني – أو لا أحبُّه– أولا أستحسنه...قيل ذلك كلّه للتّحريم....». [1] أي أن قول الإمام بالحرام يكون صريحا بالحرمة؛ أي ما طلب الشّارع تركه، والإمام يعبّر عنه بمصطلحات مثل: لا أحبه ولا أستحسنه، وأكره كذا كلّها تدل على التّحريم.

ويطلق عليه "السبّكي" في "المنهاج" اسم الحرام، ويعرّفه بقوله: «الحرام ما يُذمُّ شرعا فاعله قصداً مطلقاً».[2] إنّ الحرام هنا بمعنى ما كره شرعا في الفاعل خاصة؛ إذا كان الفعل مقصودا متماديا فيه.

كما جاء في "كتاب الإحكام في أصول الأحكام" ذكر مصطلح "المحظور" بدل "التّحريم" وهذا لكونهما مترادفان: «المحظور وهو ما ينتهض فعله سببا للذّم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له».[3] يعني أن المحظور هو ما يكون فعله والقيام به من الأسباب التي تؤدي بالشّرع إلى ذمّه ونبذه بشكل من الأشكال.

وجاء كذلك في "البرهان في أصول الفقه" أنّ المحظور: «ما زَجَرَ الشّارع عنه ولام على الإقدام به».[4] ما يعني أنّ المحظور هنا ما نهى عنه الله تعالى ومنعه، وأطلق اللّوم والعتاب على من يقدم عليه ويقوم به.

---

[1]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 151.

[2]: علي بن الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمّد إسماعيل، ج1، ص 59.

[3]: علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 153.

[4]: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الدّيب، ص 313.

ونجد في "كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية" قولا "لابن أمير الحاج" يعرّف فيه التحريم بقوله: «فإن ثَبُتَ الطلب الجازم بقطعي دلالة من كتاب ثبوتا أيضا من سنة أو إجماع، فالتحريم إن كان المطلوب فعلا هو كفّ».[1] أي إنْ صحَّ وتأكدّ الأمر والطّلب القطعي بالدّليل من الكتاب أو السنة، أو وقع الإتفاق عليه من طرف الجماعة وكان المطلوب فعله هو الكفُّ والمنع عن القيام بما نُهي عنه، فهذا هو ما يسمّى بالتّحريم.

ويعرفه "الجرجاني" في "كتاب التعريفات" بالقول: «التحريم هو طلب التّرك مع المنع عن الفعل».[2] أي أنّ التّحريم يعني الأمر بترك ما نهى الله تعالى عن القيام به والترك وحده لا يكفي، إذ يجب حصول المنع الذي هو الامتناع الكلّي عن القيام بما حرّم الله تعالى، فالتّرك قد يعني القيام بالشيء حاليا ويقدم عليه لا حقا، أمّا المنع فلا يقترب من الشيء المحرّم مطلقا كونه ممنوعا شرعا.

وجاء التعريف الصريح له: «ما طلب الشارع الكفّ عن فعله طلباً حتما إنّ كان دليله قطعيا كآية أو سُنَةٌ متواترة فهو المحرّم».[3] في هذا التّعريف إشارة إلى أنّ كلّ ما طلب الله تعالى الامتناع والكفّ عن القيام به، ويكون طلبه حتمياً وإجباريًّا، وكان الدليل عليه موجوداً في الكتاب أو في السّنة النبوية، أو ما تحدث عنه رواة الحديث فهو المحرم. ويعرف المحظور أيضا بأنّه: «ما يُثَاب على تركه ويعاقب على فعله».[4] أي أنّ المحظور وهو نفسه المحرّم، له حكم متمثّل أساساً في الثّواب الذي يناله تاركه كونه ممنوعاً ومحرّماً، ويستحق فاعله العقاب واللّوم على قيامه بالفعل رغم علمه ومعرفته بأنّه محرّم شرعاً.

---

(1) : مريم محمّد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز، ط1، ص 44.

(2) : علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، طبعة جديدة، ص 23.

(3) : المرجع نفسه، ص 33.

(4) : عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، ص 115.

وجاء في تعريف آخر للحرام بأنّه: «الممنوع منه إمّا بتسخير إلهي أو بشري، وإمّا يمنع من جهة العقل أو البشرية، أو من جهة من يرسم أمره، والحرام ضدّ الواجب...وإنّما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف...والحرام حدّه ما ذمّ فاعله ولو قولاً، ولو عمل قلب شرعاً».[1] المعنى أنّ الحرام هنا، هو الشيء الممنوع القيام به إمّا بطلب من الشّرع كون الله تعالى أمر بالكفّ عنه، أو بأمر من شخص بالغ عالم به، وقد يكون عن طريق العقل باعتباره لا يقبل هذا النّوع من المحرّمات، والحرام كما هو معلوم يخالف الواجب، وهذا التّخالف يكون من خلال تقسيم أحكام التّكليف، فالواجب هو القيام بما طلب فعله، في حين أنّ الحرام هو الكفّ عمّا نهانا الله عنه، والحرام لم حكم يتمثّل في أنّ فاعله يذمّ شرعاً، ولو كان عن طريق القول.

10- الإباحة:

- **لغة:**

جاء في "معجم لسان العرب" أنّ الإباحة من: «بَوَحَ: البوح: ظهور الشيء وباح الشيء: ظهر وباح به بوحاً وبؤوحاً وبؤوحةً: أظهره. وباح: ما كتمت. وباح به صاحبه. وباح بسره: أظهره...وأبَحْتُكَ الشيء: أحللته لك. وأباح الشيء: أطلقه، والمباح: خلاف المحظور. والإباحة: شبه النّهي. وقد استباحه: أي انتهابه، واستباحوهم أي استأصلوهم، وفي الحديث: «حتّى يقتل مقاتلتكم ويستبيح دراريكم». أي يسبيهم ويجعلهم له مباحاً...يقال: أباحه يُبيحه واسْتَباحَه ويَسْتَبيحُه....والباحة: باحة الدّار، وهي ساحتها والجمع بوحٌ...».[2] أي أنّ الإباحة من الفعل "بَوَحَ"، ويعني ظهور الشّيء، ومنه: باح: أي أظهر الشيء، والإباحة تعني أيضا الإحلال والإطلاق، وهي بذلك على خلاف المحظور، والمباح هو الشيء الحلال.

---

[1]: محمّد عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، ص 560.

[2]: أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج2، مادّة بوح، ص 416.

وجاء في "المعجم الوسيط": «باح- بوحاً: ظهر- وباح فلانٌ بالسّر: أظهره: وهو بائحٌ وبئوحٌ. وأباحه: أظهره وأحَلَهُ وأطلقه. ويقال: أباحه الشيء. ويقال: إستباحه: عدّه مباحاً واستأصله...».[1] الإباحة هنا من باح بوْحاً. إذا أظهر السّرّ ومنه أباحه بمعنى أحلّه أي جعله حلالاً، وأطلقه أي جعله مطلقاً غير مقيّدٍ.

ونجد في "معجم تاج العروس": «الإباحة: شبه النّهبى. وقد استباحه: انتهبه، واستباحهم استأصلهم...ويقال: أباحه يُبِيحُهُ واستباحه يَسْتَبِيحُه...ويقال: الأصل في الإباحة: إظهار الشيء للنّاظر ليتناوله من شاء، ومنه باح بسرّه...». [2] إنّ الإباحة أيضاً تعني هنا إظهار الشّيء والبوح به وعدم كتمانه. والإجابة في اللغة: «الإحلال، يقال: أَبَحْتُكَ الشيء: أي أَحْلَلْتُهُ لك، والمباح: خلاف المحظور».[3]

من الملاحظ أنّ هذا المعنى هو الذي يعنينا، كون الإباحة تعني إحلال وجواز شيء ما، وكلّ ما هو مباح سيكون بالضرورة نقيضاً لكلّ ما هو محظور ومحرّم شرعا، فالإباحة هي جعل الشيء حلالاً وجائزاً.

- **اصطلاحا:**

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" مصطلحات تدل على الإباحة، ذكرها "الإمام أحمد": «لا بأس بكذا – أو- أرجو أن لا بأس به -أو- لا نرى به بأساً- يدلّ على الإباحة وفاقاً».[4] هذا يعني أنّ الإباحة هي الشيء المستحب والجائز، فلا بأس ولا حرج من القيام به، كونه مباحاً وليس محرّماً، والمصطلحات تدلّ على ذلك مثل: لا نرى به بأساً، لا بأس بكذا، فهي تدلّ على الإباحة.

---

[1]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، مادّة باح، ص 75.

[2]: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نصّار، مطبعة حكومة الكويت، ج6، 1969، مادّة بوحَ، ص 323.

[3]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، ص 33.

[4]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 151.

وقد عرّف "عبد الله الشّنقيطي" الإباحة بقوله: «الخطاب المستوى بين فعل شيء وتركه كالاستمتاع بالمطعم، والمأكل، والمشرب المباحة».[1] والمقصود أنّها القول الذي يساوي بين القيام بالشيء وبين تركه، وقد ضرب الشّنقيطي أمثلة على ذلك، كالاستمتاع بالمأكل والشّرب ونحوهما، بحسب اختياره، على شرط أن يكون هذين الشيئين مباحين، أي استحبَّ تناولهما من دون ضرر.

ويقول "زكريا الأنصاري" عنها: «هي المقتضى فعلاً غير جازم بنهي غير مقصود».[2] أي أنّ الإباحة هي الشيء المطلوب فعله، وهذا الطلب لا يكون قاطعاً وحتمياً، والنّهي فيه لا يكون مقصوداً، أي؛ حتى وإن كان النّهي فيها موجوداً، إلاّ أنّه لا يكون محتماً الإعمال به كونه غير مقصود.

ويعرّفها "الفتوحي" أيضاً بقوله: «ما خلا من مدح وذمّ».[3] هذا يعني بأنّ الإباحة لا تحتمل المدح ولا الذّم، كونهما غير موجودان فيها، ففاعلها لا يثاب، وتاركها لا يعاقب.

و"الجرجاني" في "كتاب التعريفات" يعرّفها بقوله: «الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل».[4] بمعنى أن الإباحة هنا، السّماح للفاعل بتنفيذ الفعل مثلما يريد ويختار هو، فتكون له الحرية المطلقة في ذلك.

ويعرّف "السّبكي" المباح في "كتاب المنهاج": «والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذمّ».[5] بمعنى أنّ المباح سواء أعمل به، أم لم يعمل، فإنه لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

---

(1) : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، ص 33.

(2) : المرجع نفسه، ص 33.

(3) : المرجع نفسه، ص 33.

(4) : علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، طبعة جديدة، ص 33.

(5) : علي بن عبد الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل،1981، ج1 ص 60.

كما ورد في "موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم" في معناها: «حكم لا يكون طلبا ويكون تخييراً بين الفعل وتركه، والفعل الذي هو غير مطلوب وخيّر بين إتيانه وتركه يسمى مباحاً وجائزاً أيضاً...». [1] المقصود أنّ الإباحة هي عبارة في حقيقتها عن حكم، وهذا الحكم ليس أمراً أو طلباً حتميًّا وإجبارياً، بل هي تخيير بين القيام بالفعل وتركه والتّخلّي عنه، فالفعل الذي لا يكون طلباً أو أمراً يكون اختياراً بين فعله وتركه، وهذا ما يسمّى بالمباح والجائز أيضاً أي؛ ليس محرّماً.

والإباحة عند "فخر الدين الرّازي" تثبت بثلاثة طرق: «أحدهما: أن يقول الشّرع: إنْ شئتم فافعلوا، وإنْ شئتم فاتركوا، والثاني: أن تدلّ أخبار الشّرع على أنه لا حرج في الفعل والتّرك، والثالث: أن لا يتكلم الشّرع فيه البتة ولكن انعقد الإجماع على أنّ ما لم يرد فيه فبطلب فعلٍ، ولا طلب تركٍ: فالمكلّف فيه مخيّرٌ». [2]

أي أنّ الإباحة عند "فخر الدّين الرّازي" تثبت صحّتها بثلاثة طرق، الأولى: أن يكون في الشّرع قول بحريّة الفعل والتّرك، والثانية: أن يرد في الشّرع خبرٌ على أنّه لا لوم ولا حرج بين الفعل والتّرك، والثالثة: أن لا يكون للشّرع كلامٌ فيها إطلاقاً، ولكن حصل ووقع الاتفاق والإجماع على أنّ ما لم يأت في الشّرع سيكون طلب فعل وليس ترك، والمكلّف في هذه الحالة يكون مخيّراً بينهما.

وفي تعريف آخر للمباح: «هو ما خيّر الشّارع المكلّف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشّارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكفَّ عنه». [3] المقصود دائماً أنّ المباح، هو ما منح فيه الله تعالى الخيار للمكلّف للقيام بالفعل، وفي الوقت عينه لم يطلب منه الكفّ عنه، فالاثنان سواء.

---

[1]: محمّد علي التّهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ج1، ص 78.

[2]: سميح دغيم، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدّين الرّازي، ط1، 2001، ص 1.

[3]: عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة، القاهرة، ص 115.

ويُعرّف أيضاً: «المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه».[1] الملاحظ في هذا التّعريف أنّه واضح وصريح للمباح، ففاعله لا يثاب، وتاركه لا يعاقب، وكلاهما متساويان في الحكم.

ويعرّف "الدكتور عبد الكريم النّملة" المباح بقوله: «ما أَذِنَ الله تعالى للمكلّفين بفعله وتركه من غير مدح ولا ذمّ في أحد طرفيه لذاته».[2] بمعنى أنّ ما سمح به الله تعالى للمكلّفين بالقيام به أو تركه، وهذا من دون ثواب أو عقاب عليه بنفسه.

كما يُعرف "الرّازي" المباح أيضاً: «إنّه حلالٌ طَلْقٌ».[3] أي أنّ المباح على حسب قول الرّازي، حلالٌ مطلقٌ، كونه يمنح الحريّة في اختيار الفعل والتّرك من دون قيود، وصاحبه لا يخاف العقاب.

وجاء تعريف آخر للإباحة: «أنّها خطاب تسويّة، فهو حكم شرعي، إذ هي التّخيير بين الفعل والتّرك المتوقف وجوده وغيره من الحكم على الشّرع، ورفع الإباحة نسخٌ».[4] والمقصود هنا، أنّ الإباحة هي عبارة عن حكم شرعي، يكون خطاباً مسوّياً في الاختيار بين القيام بالفعل وتركه، المتوقّف وجوده في الحكم الّذي هو من اختصاص الشّرع، والإباحة مثل النّسخ إذ تعتبر مرفوعة كونها ترفع عن المكلّف حتميّة القيام بالفعل، فهي تتعلّق بالاختيار لمن يريد الفعل ويريد التّرك.

---

(1) : أحمد إدريس عبده، أصول الفقه- تيسير المهمّات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 16.

(2) : مريم محمّد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات، ط1، 2006، ص 50.

(3) : المرجع نفسه، ص 51.

(4) : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، ص 33.

11- الظّاهر: (ظاهر الرّواية):

- **لغة:**

ورد في "المعجم الوسيط" أنّ الظّاهر في اللّغة من: «ظهر الشيء ظهوراً: تبيّن وبرز بعد الخفاء....وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ ...وظهر ظهراً: اشتكى ظهره فهو ظَهِرٌ وظهيرٌ. وأظهر القوم: ساروا في الظّهيرة ودخلوا فيها. ويقال: أظهر فلاناً على السّر: اِطّلعه عليه...ظاهر بين الثوبين مظاهرةً، وظِهاراً: طابق بينهما وليس أحدهما على الآخر.....والظَّاهر: من أسمائه عزّ وجلّ. ويقال: قرأ ظاهِراً: حِفظاً بلا كتاب....والظّاهرية من الفقهاء: منسوبون إلى القول بالظّاهر، وهم أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظّاهري....والظّهر خلاف البطن...».[1] إنّ الظاهر في اللّغة مأخوذ من ظَهَرَ . ويقال ظَهَرَ الشيء إذا تبيّن وبرز أي الظّهور وعدم الاختفاء، ويقال: قرأ ظاهراً أي كأنّه قرأ بلا كتاب، ومنه يقال الظّاهرية فنسبة إلى الفقهاء الذين يقولون بالظّاهر.

كما جاء في "معجم لسان العرب": «ظَهَرَ: الظّهرُ من كلّ شيء: خلاف البطن ...والجمع أظهرٌ وظهورٌ وظُهرانٌ...وقيل: ظَهَرَ الحديث والخبر، والبطن ما فيه من الوعظ والتّحذير والتّنبيه....وظهِرَ ظَهَراً: اشْتكى ظَهْرَهُ....والظّاهرُ: خلاف الباطن، ظَهَرَ يظْهَرُ ظُهوراً، فهو ظاهِرٌ وظهيرٌ....».[2] أي أنّ الظاهر مصدره ظَهَرَ، وهو خلاف الباطن، ويمكن له أن يجمع بعدّة أشكال: كالأظهُر والظهور والظّهْران، والظّهر ما يظهر من القول والحديث أي المكتوب، وباطنه ما يحويه من مدلولات كالوعظ والتّحذير وغيرهما، ومنه فالظّاهر هو البيّن والواضح ونقيضه الباطن.

---

[1]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، ص 578.

[2]: أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج4، ص 520، ص 521 – ص 523.

كما جاء في "معجم مقاييس اللّغة": «ظَهَرَ: الظاء والهاء والرّاء أصلٌ صحيح واحدٌ، يدلّ على قوة وبروز من ذلك ظهر الشيء يظهرُ ظُهوراً فهو ظاهرٌ، إذا انكشف وبرز. ولذلك سمّي وقت الظُّهر الظّهيرة...والأصل فيه كلّه ظَهْرُ الإنسان: وهو خلاف بطنه. وهو يجمع البروز والقوّة.....ويقال: رجلٌ مظهَّرٌ: أي شديد الظَّهْرِ. ورجلٌ ظَهِرٌ: يشتكي ظَهْرَهُ. والظُّهور: الغلبة. قال تعالى: ﴿فأَصْبَحُوا ظاَهِرِين﴾....والظِّهَّارُ من الرّيش: ما يظْهَرُ منه في الجناح...».[1] أي أنّ مصطلح الظّاهر مأخوذ كما سلف ذكره من المصدر الذي يعني الظّهور والبروز، وحروفه الثلاثة أي الظّاء والهاء والرّاء هي التّي تمدّه بهذا المعنى، والظّهر كما هو معروف ضدّ البطن، ومنه فالظّاهر هو ما يظْهرُ للعيان كونه غير مخفيّ وخلافه الباطن، فالظّاهر يتمثل في الوضوح والبروز، والباطن يوحي إلى القوّة أي أنّ الباطن يقوّي الظّاهر (القول الظّاهر)، كونه يحمل دلالته التي تقوّي وتوضّح القول الظّاهر، أي أنّ الباطن مكمّل للظّاهر.

- **اصطلاحاً:**

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" ذكر لتعريف مصطلح "ظاهر الرّواية": «ويطلق عليها مسائل ظاهر الرّواية وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشّيباني، والتي تضمنت آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى،....وسميت بظاهر الرّواية لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثّقات فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة عنه».[2] في هذا القول نلاحظ وجوداً المصطلحين هما: مصطلح "مسائل ظاهر الرّواية" ومصطلح "ظاهر الرّواية"، أمّا الأوّل، فالمقصود منه القضايا التي وجدت في الكتب الستة (المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصّغير، السّير الصّغير، السّير الكبير، الزّيادات)، وهذه

[1]: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام، محمد هارون، دار الفكر، ج3، باب الظّاد، ص 471.

[2]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 12.

الكتب صاحبها "محمد بن الحسن الشّيباني"، وقد ضّمت واحتوت هذه المسائل آراء "الإمام أبو حنيفة"، بالإضافة إلى "الإمام أبي يوسف" و"محمد" وغيرهم – رحمهم الله–، والثاني، فالمقصود منه أنّ ظاهر الرّواية سميت هكذا، كونها رويت عن صاحبها "محمد بن الحسن"، وكانت تأتي برواية الصّحيح، إذ إنّها رويت عن صاحبها، وكانت تأتي برواية الصّحيح إذ إنّها ثابتة عنه، ذلك إمّا أن تكون رويت عن طريق مجموعة من الرّواة، أو أنّها مشهورة عن صاحبها (أي اشتهر بها).

وجاء في نفس السّياق، وفي نفس الكتاب أنّ "ظاهر الرّواية": «هي الكتب المنسوبة إلى الإمام أحمد، وهي رواية المبسوط والجامعين والسَّيرين والزّيادات».[1] والمقصود أنّ ظاهر الرّواية هي الكتب التي ترجع في الأصل، وتنسب إلى "الإمام أحمد" – رضي الله عنه–، وهذه الكتب تتمثل في "رواية المبسوط"، و"الجامعين"، وهي اختصار "للجامع الصّغير" و"كتاب الجامع الكبير"، وكذلك "السّيرين"، وهما "السّير الصغير" و"السّير الكبير" و"كتاب الزّيادات"، ويطلق عليها الكتب السّتة.

وورد في "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" أنّ "ظاهر الرّواية": «المراد بها ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصّغير والسّير الكبير».[2] أي أنّ ظاهر الرّواية هنا هي كلّ ما يوجد في الكتب المذكورة في القول، وما تحويه في داخلها من مسائل، والملاحظ عدم ذكر كتاب السّير الصّغير والزّيادات.

كما نجد في نفس المعنى أنّ: «ظاهر الرّواية هي ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصّغير والسّير الكبير من المسائل».[3] وهذا نفس المعنى السّابق، فظاهر الرّواية هي ما يوجد في هذه الكتب من المسائل المختلفة.

---

[1]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 12.

[2]: محمّد علي التّهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ج2، ص 1146.

[3]: السّيّد محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركي، التّعريفات الفقهيّة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 2003، ص 139.

ويعرّف "الظّاهر" مجرّداً عن لفظ "الرّواية" بأنه: «ما دلَّ على معنى دلالة ظنيّة، وهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللّفظ مانع، وهو المعنى المتبادر إلى ذهن السّامع ولا يحتاج إلى ذليل، وهو الرّاجح».[1] والمقصود هنا أنّ الظّاهر هو ما دل على معنى دلالة فيها ظنّ غير يقيني، ويعطي السّبق للسّامع ليفهم ما يدلّ عليه معناه الذي وجد له، كما أنّه لا يعيقه بالسّماح له ليعلم به، وذلك من جهة اللّفظ، ولا يحصل أيُّ مانع في ذلك؛ لأنّه المعنى الذي يأتي ويدور في ذهن السّامع، وعليه فإنه لا يحتاج إلى برهان عليه، وهذا ما يجعله راجحاً وغالباً كونه يبقى قويّ الدليل.

وعرّف أيضاً: «بأنّه ما يحتمل بدله مرجوحاً، كالأسد، وهو ما دلّ على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتاج في الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية».[2] فالظّاهر في هذا القول، أنّ بدله والذي يأتي محلّه، يقبل المرجوح وقد ضرب فيه مثال المتمثل في "الأسد"، كالشّجاعة التي تنسب في العادة إليه، فبدل كلمة "شجاعة" تحلّ كلمة "الأسد"، باعتباره قرينة خارجيّة، تحمل دلالة واضحة وظاهرة للمتأمّل.

وعرّف أيضاً بأنّه: «ما دلّ على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصّياغة ويكون محتملاً للتأويل* والتّخصيص*».[3] فالظاهر هنا يعني ما عبّر على معنى دلالة غالبة وقويّة، إذ من خلالها يتبيّن منه المقصود للسّامع بنفس الطريقة والصّياغة، إذ لا يحدث فيه تغيير، بالإضافة إلى أنّه يكون قابلاً لصرفه عن معناه

---

[1]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج2، ص 445.

[2]: المرجع نفسه، ص 445.

*التأويل: صرف الآية عن معناه الظّاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً بالكتاب والسّنة. (أنظر: التّعريفات، ص 52).

*التّخصيص: هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقلّ مقترن به، واحترز بالمستقلّ عن الاستثناء والشّرط والغاية والصّفة. (أنظر: كتاب التّعريفات، ص 55).

[3]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج2، ص 445.

الظّاهر إلى معنى يحتمله ويوافقه، كما يكون قابلاً قصر العام منه على بعض منه، بدليل مستقّل متصل به، حتى لا يخرج عن نطاقه المقصود به.

كما نجد في "الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة"، بأنّ الظّاهر: «ما انكشف واتّضح معناه للسّامع من غير تأمّل وتفكر كقوله تعالى: ﴿وأحَّلَ الله البَيْعَ﴾».[1] بمعنى أنّ الظّاهر هو ما ظهر وتبيّن ووضح معناه للسّامع، إذ لا يكون مبهماً وغامضاً، ولا يحتاج فيه السَّامع إلى النظر والتأمل واستخدام فكره من أجل البحث عن معناه، كونه واضح وبارز، وقد وضّح هذا في الآية الكريمة، فمعناها واضح ولا يحتاج إلى تركيز وتأمّل، إذ أنّ السّامع والمتمعن للآية الكريمة، يدرك ويفهم معناهاً مباشرة، كونها واضحة المعلم، إذ لا يحتاج فيها إلى التّأمل والنّظر، ويتبادر إلى ذهنه أنّ الله تعالى جعل البيع حلالاً وجائزاً، وهو معنى واضحٌ وصريح، وهو نفسه المعنى الذي يحمله الظّاهر، كونه يبتعد عن الغموض والتّعقيد.

وجاء في "كتاب التّعريفات" أنّ الظّاهر: «هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسّامع بنفس الصّيغة، ويكون محتملاً للتّأويل والتّخصيص».[2] يعني من خلال هذا التّعريف، أنّ الظّاهر هو عبارة عن اسم يطلق على كلام وقول اتّضح وتبيّن المقصود منه للسّامع دون غموض وإبهام، بنفس الصّياغة والأسلوب، ويكون محتملاً كما تمّ الإشارة إليه، من صرف القول عن معناه الظّاهر إلى معنى يحتمله أي يصبح مؤوّلاً، كما يحتمل التّخصيص، وذلك بقصر العام على بعض منه بدليل مستقلّ، ويكون على قرينه به، كالغاية منه والصفة، ونحوهما.

---

[1]: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، ص 594.

[2]: علي بن محمّد الشّريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، طبعة جديدة، ص 147.

12- الرّد:

- **لغة:**

جاء في "كتاب التعريفات" "للجرجاني" أنّ: «الرّد لغة: الصّرف»[1]، وفي "المعجم الوسيط" ورد أنّ: «الرّد: الحَبْسَة في اللّسان و- الرّديء- والرّيع. ويقال مزرعة كثيرة الرّد: الرّيع والمردود. ودرهم ردٌّ: زائف وما يُردُّ به، والأمر الذي يخالف ما عليه السّنة. وفي الحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». "ج: رُدُود، وأيضاً: "الرَّدُ: ما يردُّ، ومنه رِدٌّ الشيء: عماده الذي يدفعه ويردُّه، ج ردود، وأردادٌ».[2] إذ ورد الرّد بمعنى ما يرجعه الشخص من الدّراهم، وأيضا بمفهوم رجوع العمل إلى صاحبه إذا كان مخالفا للسُّنة، وردُّ الشيء أساسه الذي يردُّه، وجمعه ردود وأردادٌ.

أمّا في "معجم المصباح المنير" فقد ذكر الرّد في مادة "الرّاء والدّال" فيعرفّه بقوله: «رَدَدْتُ الشيء رَدَدَ ردًّا، منعته فهو مردود، وقد يوصف بالمصدر، فيقال فهو ردٌّ، ورَدَدْتُ عليه قوله ورَدَدْتُ إليه جوابه أي رجعت وأرسلت ومنه رددتُ عليه الوديعة، ورددْتُه إلى منزله فارتدَّ إليه وتردَّدْتُ إلى فلان، رجعت إليه مرة بعد مرة أخرى، ....».[3] أي منع وقوع الشيء وردُّه والمصدر: ردٌّ، إي إرجاع الجواب إلى سائله، ويأتي أيضا بمقصود العودة إلى فلان واللّجوء إليه في كلّ مرَّة. والرَّدُ في اللّغة: مصدرُ: رددْتُ الشيء، ومن معانيه: منع الشيء وصرفه، وردُّ الشيء أيضا: إرجاعهُ، وفي حديث عائشة (رضي الله عنها): من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ. أي فهو مردود عليه وذلك إذا كان مخالفا لما عليه السُّنة، وردّ عليه الشيء: إذا لم يستقبله، وردّ فلاناً: خطَّأه وتقول: «ردّهُ إلى منزله

---

(1): علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 115.

(2): مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 338.

(3): المصباح المنير، ص 85- ص 86.

وردَّ إليه جوابا، أي رجعه وأرسله والرَّدُ: الصّرف يقال: «ردّ الشيء يردُّه ردّا»، إذا صرفه، .....وتردّدت إلى فلان: أي رجعت إليه مرّة بعد أخرى».[1] إن الرّد بمعنى الإرجاع والعودة، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها- جاء بدلالة رجوع العمل إلى صاحبه، إذا كان مخالفاً للسنة، وردّ عليه أي لم يتقبّل جوابه، وصيّره مخطئاً، والملاحظ هنا أن مصطلح الرّد ورد على شكل عدّة أفعال كلّ منها تدلُّ على معانٍ متنوعة: الصرف، والتّردد، والخطأ.

اصطلاحاً:

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" تعريف غير صريح لمصطلح الرّد؛ إذ إنّه أورد مثالا عنه لتوضيح معناه بقوله: «الرّد إذا سئل الإمام أحمد عن شيء وقال: أجِبْنِ عنه».[2] أي هو الجواب عما سُئل الإمام أحمد عليه.

كما جاء في "كتاب التعريفات" أن الرّد: «صرف ما فَضُلَ عن فرض ذوي الفروض، ولا يستحق له من العَصَبَاتِ* إليهم بقدر حقوقهم».[3] يعني هذا أنّ الرّد هو ترك ما بقي من الإرث الذي يستحقه الورثة الأصليّين وليس لفروع الورثة الأصليّين حقّ فيه.

---

[1]: محمود عبد الرّحمن بن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج2، ص 139.

[2]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 152.

*العَصَبَاتِ: فروع الورثة الأصليين.

[3]: محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 115.

ونجد أيضاً في "الموسوعة الفقهية" تعريفا آخر لمصطلح الرّد فيه أنّه: «دفع ما فَضُلَ عن فرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير».[1] أي تقديم ما بقي من الإرث الذي يستحقه الورثة الأصليّون، كونه منسوباً إلى أصحابه باعتباره حقًا من حقوقهم، فإذا تعذّر ذلك فيعوّض.

وفي تعريف آخر له جاء أن الرّدّ: «اسم لنوع من التسليم، فإنّه التّسليم الذي يعيد ما كان ثابتا وقد فات كذا الأداء والتسليم».[2] أي أنه بمعنى أحد أنواع التسليم، أي إرجاع الأمر نحو ما كان عليه في الأصل.

13- الإذن:

- **لغة:**

إنّ الإذن من مادة «(أَذِنَ) – أذناً كان عظيم الأذنين طويلهما، فهو آذن وهي أذناء جمع أذن وله وإليه: استمع وإليه: استراح....وبه إذناً وأذناً وأذاناً وأذانةٌ: علم. وله فيه إذْناً وأذيناً: أباحه له. وله على فلانٍ: أخذ له منه الإذن، فهو آذن...، استأذنه في كذا: طلب إذنه فيه. وعلى فلان: طلب إذن الدخول عليه».[3]

جاء مصطلح الإذن من المادة أَذِنَ، ويقصد بها من كان طويل الأذنين، جمعها أذناء وآذنٌ، وقد وردت في شكل عدة أفعال مختلفة المعاني فنجد معنى: السّمع أو الاستماع وكذا الاستراحة والإباحة أي؛ السّماح بالقيام بفعل ما أو الدّخول إلى مكان برخصة صاحبه.

وفي تعريف آخر له نجد في "معجم تاج العروس" مادة موسعة عنه: «أذن بالشيء كسمع إذْناً بالكسر، ويحرّك أذاناً وأذانةً، ومنه قوله تعالى: «فأذنوا بحدب من الله» ؛ أي: كونوا على عدم علم. ومنه، قوله تعالى: «وما

---

(1): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، ج 22، ص 174.

(2): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 477.

(3): مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 11.

هم بضارّين به من أحدٍ إلاّ بإذن الله». معناه: بعلم الله، ويقال: فعلت كذا وكذا بإذنه. وآذنه الأمر وآذنه به أعلمه....وفعله بإذني بالكسر أي: بعلمي، .....وأذن له في الشيء كسمع إذْناً بالكسر وأذيناً: أباحهُ له، ....واستأذنه: طلب منه الإذن....». [1] أي أنّ الإذن كما سبق ذكره من مادة أذِنَ، وتأتي بالكسر، وتُحَرَّكُ أذاناً وأذانةً، ونجد ورود هذه المادة في القرآن الكريم بمعنى العلم و الدّراية، ومن الملاحظ هنا التّنوع الدّلالي لهذه المادة مثلا: طلب الإذن في شيء ما فيسمح لي بالقيام به، وأيضا معرفتي بفعل طالب الإذن مني.

أمّا في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" ورد أنّ الإذن: «بالكسر رفع المنع وإيتاء المكنة كوناً وخِلْقاً: أي من جهة سلامة الخلقة». [2] المقصود هنا أنّ مصطلح الإذن، هو إزالة ما كان مصنوعاً، أي من ناحية صحّة الخِلْقَةُ. وأيضاً الإذن من مادّة أذن أي: «جئتني لأكرمنك فالمجيء علّة للإكرام. أذنت له في كذا: أطلقت له فعله والاسم الإذن ويكون الأمر إذناً وكذا الإرادة نحو: بإذن الله وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له...أذنت بالشيء: علمت به ويعدَّى بالهمزة فيقال آذنته إيذاناً وتأذنت أعلمت وأذن المؤذّن بالصّلاة أعلم بها». [3] الإذن من مادة أَذِنَ بمعنى قصدتني فأكرمتك ولم أردَّك، كما نجد هنا نفس التعريفات السابقة التي تقضي أن الإذن هو الإباحة والعلم بالشيء.

كما ورد في "معجم الكليات" أنّ الإذن: «أَذِنَ بالشيء، كسمع علم به، وفعله بإذني: بعلمي، وأذن له في الشيء إذناً وأذينا: أباحه له وأذنه الأمر وبه: أعلمه وأذن إليه وله: استمع معجباً أو علم وأذنّه تأذينا: أكثر من

---

[1] : محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي هلالي، مؤسسة الكويت للتّقدم العلمي، الكويت، ط1، 2001، ج 34، باب النُّون، ص 161- ص 162- ص 163.

[2] : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج1، ص 127.

[3] : المصباح المنير، ص 04.

الإعلام».[1] نجد أنّ الإذن يحمل نفس المعاني في التعريفات المذكورة وهي: الإكثار من الإعلام، والإباحة، والسّماح وهدا ما جاء به التعريف السابق.

اصطلاحا:

يعرف الإذن في "كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين"، بطريقة غير صريحة حيث يقول: «إذا سُئِلَ الإمام أحمد عن شيء فقال أجبن عنه، جملة المذهب كما قال المرداوي نقلا عن تهذيب الأجوبة أنه إذن منه بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضُّعف الذي يُوجِبُ الرَّدَ». [2] والواضح هنا من خلال هذه الإشارة إلى مفهوم الإذن أنه: يأخذ الرخصة من صاحب المذهب لينسبه إليه.

ونجد تعريفا صريحا للإذن قد أورده "الجرجاني" في كتابه "التعريفات" حيث يقول، أنَّ الإذن هو: «فكُّ الحَجْرِ* وإطلاق التّصرف لما كان ممنوعا شرعا كالعبد والصّبي». [3] فهذين تعريفين متشابهين للتعريف السابق، وقد جاء فيهما: «قال ابن كمال: فك وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا». [4]، وأيضا الإذن: «فكُّ الحَجْرِ وإطلاق التّصرف لمن كان ممنوعا شرعا كالعبد والصّبيّ، ويقال للّذي أذَنَ: مأذون ...». [5]

---

[1]: أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغويّة، باب الألف والذّال، ص 72.

[2]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 152.

*الحَجْرُ: منع نفاذ تصرّف قولي لا فعلي لصغر أو رقٍّ أو جنون. (أنظر: التّعريفات الفقهيّة، ص 77).

[3]: علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 21.

[4]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص 157.

[5]: محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 21.

من خلال التّعريفات السابقة للإذن نجدها تشير إلى مفهوم واحد، إباحة تصرف قولي كان ممنوعا في الشّرع لمن لا حرج عليه كالعبد والصّبي.

وجاء في تعريف آخر: «يتناول الفقهاء معنى الإذن ومدلوله أحيانا في باب مستقل يسمونه باب المأذون ومرادهم بالمأذون : المحجور إذا أذن له بالتصرف، كما يتناول الفقهاء الإذن بهذا المدلول الخاص، ويتناولونه أيضا بمعنى إباحة تصرف شخص ما بعد أن كان ممنوعا عنه، فلا تقتصر مسائله على باب الحجر، بل يكون في سائر أبواب الفقه، فيعرفه بأنه إباحة التصرف أو الإعلام بإجازة الشيء و الرخصة فيه». [1] الإذن عند الفقهاء جاء بمدلول المحجور أي من كان ممنوعا عليه فعل في الشرّع، وقد تم الإباحة له بهذا التصرف. ونجد مدلولا آخر دقيقا في تعريفه للإذن: «أنه لا يخص من أبيح له فعل في الشّرع، بل في جميع أبواب الفقه فهو: الإعلام والسماح والرُّخصة».[2] بمعنى أن الإذن لا يتعلق بمن أبيح وسمح له بالفعل في الشّرع، وإنما يتعلق أيضا بالإعلام و الرخصة.

14- القول:

لغة:

«القول: كلام، أو كل قول ينطق به اللسان تاما وناقصا، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات فيقال: هذا قول أي حنيفة وقول الشافعي يراد به رأسيهما وما ذهبا إليه، وقد يكون لبقول بمعنى الظن ...وقال في نفسه: أي أدار الكلام والمعاني في ضميره، ولم ينطق به، قال تعالى: «.....ويقولون في أنفسهم لو لا يعذّ بنا الله بما

[1]: هاني بن عبد الله بن محمّد الجبير، الإذن في إجراء العمليات الطبّية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعوديّة، ط1، 2015، ص 11.

[2]: المرجع نفسه، ص 11.

نقول».[1] (سورة المجادلة، الآية1) ....وجاء في الموجز في أصول الفقه: أن القول هو اللّفظ المستعمل».[2] إنّ القول كلمة ينطق بها اللّسان، سواء كانت تامة أو ناقصة، وتطلق أيضا على ما جاء به العلماء من اعتقادات وآراء، فتنسب هذه الأقوال إليه، ويكون القول بمعنى الظّنّ، والتفكير وإيراد المعاني في الضّمير: وأيضا: «القول الكلام والرّأي والمعتقد، جمع أقوال وأقاويل».[3] بمعنى ما نطق به من كلام يعبّر عن رأي وأفكار.

أمّا في "معجم لسان العرب" فجاء معنى القول بأنّه: «الكلام على التّرتيب، وهو كلّ لفظ قال به اللّسان تامّاً كان أو ناقصاً، تقول: قال يقول قولاً. والفاعل قائل. والمفعول مقول....وجمعه أقوال وأقاويل جمع الجمع، قال يقول قولاً وقيلاً وقولةً.....وقيل القول في الخير والشر والقال والقيل في الشّرّ خاصّة....وأقوله ما لم يقل وقوله ما لم يقلْ: كلاهما: ادَّعى عليه.... ».[4] فالقول هو الكلام المتسلسل، والمركب، ويتمثل في الألفاظ المفردة أو المركبة، سواء حَسُنَ السّكوت عليها أم لا، ونجد من أفعاله ومصادره: "قال"، "يقول"، "قوْلاً"، و"قائل" على وزن "فاعل"، وهو الشّخص الذي يقوله، ويأتي مقول على وزن مفعول، وهو القول الذي قيل، والقول جمعه أقوال وأقاويل.

---

[1]: سورة المجادلة، الآية1.

[2]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3، ص 123، ص 124.

[3]: مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص 767.

[4]: أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج11، مادّة قَوَلَ، ص 572- ص 573- ص 574.

كما ورد معنى القول في "معجم اللغة العربية المعاصرة": «قَوْل يقول تقويلاً، فهو مقول والمفعول، قوَّلهُ الحقَّ: جعله يقوله، قوَّله ما لم يَقُلْ، ادَّعاهُ عليْه».[1] من خلال التّعريف السّابق نجد أنّ القول قد جاء بمعنى إلحاق كلام إلى من لم يقله؛ أي افترى عليه كذباً.

- **اصطلاحاً:**

جاء في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" حول معنى القول: « أنّه إذا أُطلق لفظ الأقوال، أو القولين في المذهب الشّافعي، فالمراد بها أقوال إمامنا الشّافعي رحمه الله في المسألة».[2] أي أنّ القول أو الأقوال، هي ما تلفّظ به الإمام الشّافعي – رحمه الله–، من آراء واعتقادات في موضوع ما، وفي تعريف آخر لمصطلح القول جاء كالآتي: «قول أبي حنيفة وقول الشّافعي يراد به رأيهما وما ذهبا إليه».[3] بمعنى أنّها اعتقادات وآراء تخصّ كلاّ من الإمام الشّافعي، وأبي حنيفة – رحمهما الله–، وما توصّلا إليه من أفكارٍ. كذلك نجد: «القول هو اللّفظ المستعمل».[4] أي؛ ما نطق به، واستخدم في فكرة ما.

15– التّسويّة:

- **لغة:**

جاء في "معجم مقاييس اللّغة"، أنّ التَّسوية من مادّة "سوي": «السين والواو والياء أصل يدل على استقامة واعتدال بين شيئين. يقال: هذا لا يساوي شيئا كذا: أي لا يعاد له. وفلان على سويّة من هذا الأمر:

---

(1) : أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربية المعاصرة، ط1، مج3، باب القاف، ص 1872.

(2) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 99.

(3) : محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج3، ص 123.

(4) : المرجع نفسه، ص 124.

أي سواء ...ويقال أسوى الرّجل، إذا كان خَلَفَهُ وولده سويّا ...والسّيء: المثل، وقولهم سَيَّانِ: أي مثلان....ومن الباب السَّواء: وسط الدّار وغيرها، وسميّ بذلك لاستوائه. قال عزّ وجلّ: «فاطّلع فرآه في سواء الجحيم»...».[1] يعني أنّ التّسوية من مادة سوي، وتعني الاستقامة والاعتدال بين شيئين، كما أنّها تحيل إلى معنى آخر، وهو المثل التشابه بين شيئين، فتجعلهما سواء، وقد ذكرت في القرآن الكريم.

ونجد في "المصباح المنير": «سوي من المساواة: ماثله وعادله قدراً وقيمةً. ومنه قولهم: هذا يساوي درهما أي: تعادل قيمته درهما....واستوى الطّعام أي: نضج. واستوى القوم في المال: إذا لم يفضّل منهم أحد على غيره وتساووا فيه وهم فيه سواء. واستوى جالساً. واستوى على الفرس: استقرَّ. واستوى المكان: اعتدل وسوّيتهُ: عدَّلْتُهُ...».[2] إنَّ التّسوية دائماً مادّتها سوي، وتعني المساواة، كما أنّها تأتي بمعنى المثل، وتعني عدم المفاضلة أحد على غيره، بل التساوي بينهما، وتعني أيضاً الاستقرار والثّبات، ومعناها القويّ يكمن في الاعتلال والموازنة بين الشيئين.

كما جاء في "معجم تاج العروس" مادّة موسّعة عنها: «السَّوَا هكذا هو في النسخ بالقصر، والصّواب بالمدّ: العدل. ومنه قوله تعالى: «فانبذ إليهم على سواء». أي: عدل من الحكم...والسّواء: الوسط. ومنه قوله تعالى: «فاطّلع فرآه في سواء الجحيم»....ويقال: مكان سواء: أي عدل ووسط بين الفريقين، والسّواء: الغير...والسّواء: المستوي. يقال: أرض سواء أي: مستوية. وثوب سواء: مستوٍ عرضه وطوله وطبقاته...ويقال: رجل سواء البطن: إذا كان بطنه مستويا مع الصدر ...والسواء: المثل. ج أسواء...واستويا وتساويا أي: تماثلا.....وسويته به تسوية وسويت بينهما: عَدَلْتُ. وساويت بينهما مساواة: مثله يقال: ساويت هذا بذاك: إذا

[1]: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، ج3، كتاب السّين، ص 112- ص 113.

[2]: المصباح المنير، ص 113.

رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه: وقوله تعالى: «حتّى إذا ساوى بين الصَّدفين» أي: سوَّى بينهما....». [1] المعنى هنا أنّ التّسوية من السَّوا، وتعني العدل، وقد ذكرت في القرآن الكريم، وجاءت أيضاً بنفس المعنى، والسَّواء، العدل والتّوسط بين فريقين، أي عدم تخيير وتفضيل بينهما، بل أكون وسطاً بينهما، والسَّواء يعني أيضاً التّماثل، ويذهب دائماً مذهب العدل والمساواة بين طرفين متواجهين.

ونجد أيضاً في "المعجم الوسيط": «سوي الرّجل سوى: استقام أمره. أسوى: استقام واعتدل....ساواه: ماثله وعادله. ويقال: ساوى فلان قرنة وبه في العلم وغيره: لحق به....ويقال سوّى الشّيء: قوّمه وعدّله وجعله سويّاً. وفي التنزيل العزيز: «الذي خلقك فسوّاك فعدّلك»[2]...واستوى: استقام واعتدل. والشّيئان تساويا ....وتساويا في كذا: تماثلا وتعادلا...والسّواء: السُّوى والمثل والنّظير...وقد يقال: هم سيء متساوون: وتقول هذان سيَّان: مثلان أو متماثلان....». [3] جاءت التّسوية هنا بمعنى الاستقامة والاعتدال في الشيء، وهي أيضاً تعني التّقويم والتّعديل، ومثال ذلك ما ورد في كتاب الله العزيز، أنّ التّسوية تكمن في جعل الشيء سويًّا ومعتدلاً، كخَلْقِهِ للإنسان في أحسن صورة، وتذهب إلى معنى النّظير والمتماثل، وإلى المساواة، واعتبارها مرادفات وأسماء أخرى تطلق عليها.

- **اصطلاحا:**

ورد في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين" أنّ مصطلح التّسويّة عند بعض الفقهاء يعني: «إنْ سُئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن شيء فأجاب، ثمّ سئل عن غيره فقال: ذاك أهون، أو

---

[1]: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الصّبور شاهين، ط1، 2001، ج38، مادّة سَوَوَ، ص 321- ص 322- ص 323- ص 325.

[2]: سورة الإنفطار، الآية 7.

[3]: مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوسيط، ط4، ص 466.

أشدُّ، أو أبشع فإنّ إجابته تدلُّ على التّسوية، لأنّ الشّيئين قد يستويان في الوجوب، والنّدب، والتّحريم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما آكدٌ لأنّ بعض الواجبات عنده آكدٌ من بعض».[1] المقصود بالتسوية في هذا القول، ما تعلّق بحكم من الأحكام، وهو أن يسأل الإمام أحمد – رضي الله عنه– عن شيء ما، فيقوم بالإجابة عنه مباشرة، بالمقابل يسأل عن شيء آخر مغاير، وكانت إجابته "بذاك أهون"، أو "أشد"، أو "أبشع"، فهذه الإجابة هي التي توحي إلى التّسوية، على اعتبار أنّه قام بالعدل بين الشيئين، فمثلاً ما تعلق "بالنّدب" يستعمل "ذاك أهون"، على اعتبار أنّ النّدب والمباح مثلاً متساويان باعتبارهما جائزين، ويستعمل "أبشع" للتّسوية بين ما هو "تحريم" وبين ما هو "واجب"، فالتّحريم يعني المنع والواجب يعني الإلزام، وتنفيذهما يكون أمراً محتَّماً، إلاّ أنّ واحداً منهما فقط يكون أولى من الآخر، باعتبار أنّ بعض الواجبات فيه هي التّي تؤوّله لذلك وتجعله متقدّماً عليه.

وإذا ما اطّلعنا على بعض الكتب الفقهيّة حول معنى مصطلح التّسويّة في اصطلاح الفقهاء، فإنّنا لا نعثر على هذا المصطلح، بل نجد المصطلحات المرادفة له، كونها تعتبر أسماء ثانية له تطلق عليه، ومعظمها جاء ذكرها في تعريفاته اللّغوية، "كالعدل"، و"الاستقامة"، و"الوسط"، و"العدالة"، و"الاستواء"....ونحوها، فكلّها مصطلحات دالة على التّسويّة كونها تتعلق بالأحكام.

فقد جاء في التّعريفات الفقهيّة معنى العدل: «هو عبارة عن الأمر المتوسّط بين الإفراط والتّفريط، والعدل في الرّهن هو الذي ائتمنه الرّاهن والمرْتَهِنُ وسلّماه الرَّهْنَ».[2] أي أنّ العدل هو الشيء الذي يتوسط بين شيئين، كالإفراط الذي يعني الإسراف والتفريط الذي يعني الاستغناء، إذ يساوي بينهما، ونفس الشيء بالنسبة للرّهن.

---

[1]: محمود إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 152.

[2]: محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركي، التّعريفات الفقهيّة، ط1، ص 144.

وجاء في "الموسوعة الفقهيّة" معنى آخر من معاني التسويّة، المتمثل في الاستواء: «هو من المتشابه الذي يفوّض علمه إلى الله تعالى، ووقع تفسيره في الأمر».[1] أي أن الاستواء أصله المتشابه، أي الشّيء المتماثل والمستوي، وهو الذي يترك علمه إلى الله تعالى، وجرى تفسيره في الأمر.

ونجد في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة" مقابلاً آخر لمصطلح التّسوية، ألا وهو الوسط، ويعرّف بأنّه: «العدل الذي نسبة الجوانب إليه كلّها على السّواء، فهو خيار الشّيء، ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الظلال عن القصد».[2] بمعنى أنّ العدل مأخوذ من كون أنّ جوانبه كلّها متساوية تدلّ على اسمه، ويكمن في أنّه خيار الشيء، أي تختار بين الأشياء المتساوية، وعندما يخرج ذلك الشيء عن الوسط، يحصل الجور والظّلم، الذي يوقع ويؤدي إلى الضّلال عن القصد، أي يبتعد عن العدل بحكم بالباطل. وجاء في "كتاب التّعريفات" المعنى المماثل لها، ويكمن في الاستقامة التي يعرّفها "الجرجاني" بالقول: «الاستقامة أن يجمع بين أداء الطاعة واجتناب المعاصي».[3] والمقصود في هذا القول، أنّ الاستقامة هي أن يجمع ويوحّد بين القيام بالطاعة والأوامر المكلّفة للقيام به، وبين اجتناب والابتعاد عن طريق المعاصي، كونهما يستويان في الأمر.

وقيل في تعريف آخر لها: «الاستقامة ضدّ الاعوجاج وهي مرور العبد في طريق العبودية بإرشاد الشّرع والعقل».[4] أي أنّ الاستقامة عكسها الاعوجاج، وتعني سير العبد في طريق العبوديّة، مثلما أمر وكلّف به، وذلك بتوجيه من الشّرع والعقل معاً.

---

[1]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، ج4، ص 136.

[2]: محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج2، ص 383.

[3]: محمّد علي الشريف الجرجاني، كتاب التّعريفات، طبعة جديدة، ص 19.

[4]: المرجع نفسه، ص 19.

• الرّموز الخاصة بالفقهاء والأصوليّين في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين":

1- الرّموز الخاصّة عند الفقهاء:

تعارف الفقهاء في مذاهبهم على مجموعة رموز كلميّة وأخرى حرفيّة، خاصة بهم تحيل إلى معانٍ معيّنة لتيسير قراءتها، من خلال اختصارها في شكل مصطلحات وحروف مفردة وأخرى غير مفردة، هذه الأخيرة دلّت على أسماء بعض الأعلام، والأئمّة نشير إلى معظمها:

1- «**الإمام**: المراد به "أبو حنيفة" -رضي الله عنه-».[1] «ويطلق عليه لقب الإمام الأعظم».[2]

2- «**الشّيخان**: المراد بهما: "أبو حنيفة"، و"أبو يوسف" – رحمهما الله-.

3- الطّرفان: هما "أبو حنيفة"، و"محمد بن الحسن" – رحمهما الله-».[3] أي؛ أنّ بينهما إمام يتوسطهما.

4- «**الصّاحبان**: ويقصد بهما: "أبو يوسف"، و"محمد"– رحمهما الله-.

5- العلماء الثلاثة، أو **الأئمة الثلاثة**: ويراد بهم "أبو حنيفة"، و"أبو يوسف"، و"محمد" –رحمهم الله-.

6- الثاني: هو"أبو يوسف" – رحمه الله-» [4]، وهو الإمام الثاني الذي يأتي بعد"الإمام أبو حنيفة"- رضي الله عنه-، ويتوسط الطرّفان.

---

(1) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 16.

(2) : وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، إدارة الإفتاء، الكويت، ط1، 2015، ص 44.

(3) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 16.

(4) : المرجع نفسه، ص 16.

7- «**الثالث**: وهو "محمد" –رحمه الله–»[1]، وهو الإمام الذي يأتي بعد "الإمام يوسف" –رحمه الله–.

8- «**لفظ– المشاييخ–**: المراد به من لم يدرك "الإمام أبا حنيفة" – رضي الله عنه–.

9- لفظ – **أصحابنا**– المراد به الأئمة الثلاثة:" أبو حنيفة"، "أبو يوسف"، و"محمد" – رحمهم الله–.

10- شيخنا: في الدر المختار، فالمراد به: "خير الدين الرّملي" – رحمه الله–.

11- المدنيّون: إذا أطلق المدنيون في الفقه المالكي فيشار بهم إلى: "أبو عمرو عثمان بن عيسى ابن كنانة"، و"أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون"، و"أبو محمد عبد الله بن نافع بن مولى بن مخزوم"....وغيرهم.

12- المصريّون: يشار بهم إلى: "أبو عبد الله عبد الرحمن العتقي ابن ابن القاسم"، و"أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي"....وغيرهم.

13- الأخوان: يراد بهما في الفقه المالكي: "مطرف بن عبد الله بن يسار أبو مصعب"، وهو ""ابن أخت الإمام مالك"....و"ابن الماجشون" وهو فقيه مالكي فصيح»[2]، "وسميا بذلك للكثرة اتفاقهما على الأحكام، وملازمتهما لبعضهما".[3]

14- «**الشيخان**: يراد بهما في الفقه المالكي: "ابن أبي زيد القيراواني عبد الله إمام المالكيّة"، و"ابن القابسي علي بن محمد بن خلف"...» [4] «وقيل هما: "أبو بكر الأبهري"، و"ابن أبي زيد القيرواني"».[5]

---

(1) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 16.

(2) : المرجع نفسه، ص 16– ص 67– ص 70.

(3) : مريم محمّد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة، ص 154.

(4) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 71.

(5) : وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 108.

15- «**القرينان**: يطلق هذا اللقب على كل من: "أشهب بن عبد العزيز داوود أبو عمرات"، و"ابن نافع عبد الله بن سعيد بن نافع"، وأطلقا عليهما هذا اللّقب لأنّ "أشهب" قرن مع "ابن نافع" لعدم بصره.

16- القاضيان: هما: "أبو الحسن القصّار علي بن أحمد"، و"القاضي عبد الوهاب بن نصر".

17- المحمّدان: هما: "محمد بن المواز الإسكندري"، و"محمد بن سحنون".

18- الجمهور: إذا قال المالكية الجمهور، عنوا بهم الأئمة الأربعة».[1]

وقد جاء في كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، أنّ القول عند المالكية بالجمهور فينصرف غلى معنيين: «الأول: إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، فهم يقصدون به الأئمة الأربعة، والثاني: إذا ورد هذا الإصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف داخل المذهب، فيقصدون به جلّ الرواة عن مالك». [2] والملاحظ هنا أنّ المعنى الأول، هو الذي جاء في مدونتنا، في حين أنّ الجمهور عند المالكيّة لا يقتصرون على الأئمة الأربعة المعروفين، بل يتعدّاهم إلى الرّواة، الذي يروون عن الإمام مالك.

19- «**الإمام**: قال علماء الشافعية في معنى الإمام، ويريدون به "إمام الحرمين الجويني"».[3]

20- «**الشّارح أو الشّارح المحقّق**: يريدون به "جلال الدّين المحلي شارح المنهاج للنَّووي"».[4] من خلال اللقب الذي أطلق على جلال الدين المحلّي، نلحظ أنّه يعتبر شارحاً ومحقّقاً في نفس الوقت لمختلف الكتب.

---

(1) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 71- ص 72.

(2) : مريم محمّد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2006، ص 153.

(3) : محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 98.

(4) : المرجع نفسه، ص 139.

21- «**عَنْهُ:** إذا قيل هذا اللفظ في المذهب الحنفي، فالمراد به "الإمام أبو حنيفة" – رضي الله عنه-».[1]

هذه كانت جملة من المصطلحات الكلميّة المرمّزة لأسماء بعض الأعلام والأئمة، وسنذكر بعضاً منها جاءت على شكل حروف مفردة، وأخرى غير مفردة:

1- «**رمز – ح-**: يرمز به في المذهب الحنفي إلى "الشّيخ – الحلبي-". أي أخذ الحرف الأوّل من اسمه، المتمثل في حرف الحاء للدّلالة عليه، ونجده في المذهب الحنفي.

2- رمز – ط-: يرمز به "ابن عابدين" في الحاشيّة إلى "العلاّمة الطّهطاوي". كذلك أخذ الحرف الأوّل من اسم الطّهطاوي، ليدلّ عليه.

3- رمز – س-: يشار به في الفقه الحنفي إلى "أبو يوسف".

4- رمز – ح-: يشار به في الفقه المالكي إلى "الشيخ محمد بن محمد الحطّاب أبو عبد الله"».[2]

5- «**رمز –ج-**: يشار به إلى "الشّيخ محمّد بن الحسن الجنوي الحسيني" الفقيه الورع».[3]

وجاء في كتاب مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز أنّ: «المالكيّون يشيرون به أيضاً إلى ابن ناجي».[4]

أي أنّ الحرف – **ج-** عند المالكيّة يطلق على كلّ من: "الشّيخ محمّد بن الحسن الجِنوي الحسيني"، و"ابن ناجي".

---

(1): محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 16.

(2): المرجع نفسه، ص 16.

(3): المرجع نفسه، ص 76.

(4): مريم محمّد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات، ص 141.

6- «رمز – ع-: يشار به في المذهب المالكي إلى "الشّيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة"».[1]

وجاء في الكتاب السابق: «أنّ هذا الحرف يشار به إلى ثلاثة من أعلام المذهب وهم: "ابن عمر"، و"ابن عرفة"، و"ابن عبد السلام"».[2] أي أنّ هذا الرّمز لا يطلق على ابن عرفه فقط، فكلّ من بن عبد السّلام، وابن عمر، يعنيهما هذا الحرف.

7- «رمز – س-: يشير إليه "الشيخ زرّوق" في شرحه على الرّسالة إلى: "أبي عبد الله محمد بن عبد السّلام الهوري"».[3]

كما أنّ هذا الرّمز، يرمز به لاثنين آخرين من أعلام المالكيّة، «إذ يشير به "البناني" في حاشيته إلى "السّنهوري"، بينما أشار به " أبو الحسن" في شرحه على التّهذيب للبرادغي إلى "السَّمَّاع"».[4]

المعنى هنا يشار به من طرف "البناني" في حاشيته إلى "السّنهوري"، بالإضافة إلى "أبو الحسن" الذي أشار به إلى "السّمّاع"، في شرحه على التّهذيب "للبرادغي"، أي أنّ هذا الرّمز موجود في مصنفاتهما، وكلّ واحد منها يحمل اسماً لصاحب هذا الحرف، ولا يشار فقط إلى "عبد السّلام الهوري".

8- «م- ر: يشار به "للشيخ محمد الرَّملي"».[5]

---

[1]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 77.

[2]: مريم محمّد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز، ص 138.

[3]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 77.

[4]: مريم محمّد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز، ص 137.

[5]: محمّد إبراهيم احفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 134.

وجاء في كتاب المذاهب الفقهية الأربعة: «أنَّه قد يرمز للشمس الرَّملي بالحرف م».[1] أي أنَّ "الشيخ محمد الرّملي"، يشار إليه بالحرفين م- ر أو بالحرف م أيضا، فكلاهما يدلّ عليه.

9- «خ- ط: يشار به "للشيخ محمد الخطيب".

10- حج: يرمز به "للشّهاب العلامة أحمد بن حجر"».[2] «كما يمكن له أن يشار إليه بالحرف م».[3] بمعنى أنّه يمكن الإشارة إلى "العلامة ابن حجر" بالحرفين "حج" المأخوذ من "حجر"، كما يمكن الإشارة إليه بالحرف "م" المأخوذ من العلامة.

11- «زي: يشار به "للشيخ علي الزّيادي".

12- سم: يشار به "للعلامة أحمد بن قاسم العبّادي".

13- ح-ل وحل: يشار به "للشيخ علي الحلبي".

14- س- ل: يشار به "للبرهان الشيخ سلطان المزاجي".

15- ب- ر: يشار به "للشّيخ البرماوي".

16- خ- ض: يشار به "للشّيخ خضر الشوبري".

17- (ح- ف) أو حف: يشار به "للشيخ محمد الحفني". ويقال: "للحفناوي".

---

[1]: وحدة البحث العلمي إدارة الإفتاء، المذاهب الفقهيّة الأربعة أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، ص 157.

[2]: محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 134.

[3]: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهيّة الأربعة أئمتها- أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، ص 157.

18- ب- ج: يرمز به "للشيخ محمد البجيرميّ".

19- ش-ق: يرمز به "للشيخ عبد الله الشرقاوي"».[1]

والملاحظ على هذه الرّموز؛ أنّها قد تأتي مركبة، ومنفصلة مثل: "ح- ل" و"حل"، وكذلك "ح- ف" و"حف"، أي أنّ كلا الرّمزين يدلاّن على نفس الشّخص، فلا فرق بينهما، كما أنّ بعض الرّموز المنسوبة إلى أصحابها قد تأخذ من الحرف الأوّل والأخير من لقبه مثل: "الزّيادي"، وأخرى تأخذ من آخره مثل: سم (قاسم)، وأخرى مأخوذة من الحروف الأولى من لقبه إذ نجد: حل "الحلبي"، ب-ر "البرماوي"، "ب-ج" "البجيرمي"، "خ-ض" "خضر" ...وغيرها، ونجد هذه الرّموز في مختلف الكتب الفقهية، تذهب إلى نفس المعان الموجودة في مدوّنتنا.

زيادة على هذه الرموز الخاصة بأسماء الأعلام والأئمة، فقد ورد في مدوّنة بحثنا رموزاً عامّة، نجدها في مختلف كتب الفقهاء حتّى يتيسّر للقارئ معرفتها، إذا ما واجهه رمز من رموزها، ومن أبرز هذه الرّموز الفقهيّة نذكر:

1- «**ط:** يرمز به "للإمام مالك"، لأنّه اشتهر بكتابه الموطّأ أكثر.

2- هـ: علامة على خلاف "أبي حنيفة".

3- م: علامة على خلاف "مالك".

4- ش: علامة على خلاف "الشّافعي".

5- ق: علامة على وجود قولين عن "الشّافعي" – رضي الله عنه-.

6- ع: علامة على ما أجمع عليه.

[1]: محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 134- ص 135.

7- و: علامة على موافقة الأئمة الثلاثة: "أبي حنيفة"، و"مالك"، و"الشّافعي" – رضي الله عنهم-».[1]

8- «أيض: يرمز به إلى – أيضاً-.

9- يقا: يرمز به إلى – يقال-.

10- ظ: رمز إلى – ظاهر-.

11- بط: رمز إلى – باطل-.

12- مص: رمز إلى – مصنّف-.

13- ح: رمز إلى -حينئذ-».[2]

14- «ر: علامة لوجود روايتين عن "أبي حنيفة" أو "مالك" – رضي الله عنهما-».[3]

من الواضح في هذه الرّموز، أنّ الفقهاء عمدوا إليها، لاختصار الكلمات أو العبارات الدّالة عليها، وذلك بكتابتها في شكل رموز تمثل حروفاً، وهذا ليتناولوها بسهولة، ولا يمكن لأيّ باحث معرفة معانيها، إلاّ إذا فكَّ معناها، وإذا ما ذهبنا إلى علامات الخلاف على سبيل المثال، نجد أنّ كلّ حرف منها يرمز إلى صاحبه، فحرف الهاء يرمز إلى "أبي حنيفة" – رضي الله عنه-، وهو الحرف الأخير من اسمه، وحرف الميم يرمز إلى "الإمام مالك" نسبة إلى الحرف الأوّل من اسمه، ونفس الشّيء بالنّسبة لحرف الشّين الذي يرمز إلى الحرف الأوّل "للشافعي" – رضي الله عنه-.

(1): محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 168- ص 200.

(2): المرجع نفسه، ص 201.

(3): المرجع نفسه، ص 201.

2- الرّموز الخاصة عند الأصوليّين:

اكتفى "محمد إبراهيم الحفناوي" في "كتاب الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين"، بمجموعة من الرّموز موجودة في بعض الكتب الأصوليّة الشّهيرة نذكر منها:

1- «كتاب غاية الوصول شرح لبّ الأصول: لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي إذ يستعمل صاحب هذا الكتاب – وعندنا-: وذلك لينبّه على خلاف المعتزلة ولو مع غيرهم».[1]

أي يرمز بكلمة "وعندنا"، إلى شخصه كونه من المعتزلة.

2- «في كتاب جامع الأسرار في شرح المنار: للشيخ محمد بن محمد الكاكي الحنفي: يذكر مثلاً: كلمة "العامة" ويريد بها "الجمهور"، كما يستعمل صاحب الكتاب أي محمد بن محمد الكاكي كلمة "نم" بدل "نسلم"، ويستعمل كلمة "رح" بدل كلمة -رحمه الله-».[2] أي أنّ "محمد الكاكي الحنفي" يختصر بعض الكلمات في حرفين، مثل: "نَسْلَمْ" فيقول "نَمْ"، وكذلك يستخدم كلمة العامّة إلاّ أنّه يقصد منها الجمهور.

3- «كتاب نشر البنود على مراقي السَّعود: للشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي: جاء في الكتاب: إذا ذكر لفظ "المحْشي": فالمراد به "الكمال بن أبي شريف الشّافعي"، وإذا عبّر بلفظ "المحْشيَيْنِ": فالمراد بهما الكمال بن أبي شريف والشيخ زكريا الأنصاري، وإذا قال:" زكريّا" فالمراد به: شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري».[3]

أي أنّه يستعمل رموزاً هي تطلق على أصحابها، فبدل ذكره للأسماء، يجعلها رموزاً، غير أنّه يعرف المراد منها. ومن بين الرّموز التي وجدت في الكتب الأصوليّة، فنجد لفظ: «القاضي في كتاب مناهج العقول: للشيخ

---

(1): محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 175.

(2): المرجع نفسه، ص 176.

(3): المرجع نفسه، ص 178.

محمد بن الحسن البدخشي ويقصد به: أبو بكر الباقلاني ولفظ المدقّق ويقصد به: ابن الحاجب المالكي، ولفظ "المحقّق" وهو عضد الذين، ولفظ العلاّمة وهو: قطب الملّة والدين الشّيرازي.... ».[1]

من الملاحظ هنا، أنّ الرّموز المستخدمة تدلّ على ألقاب اشتهر "بالمدقِّق"، وهذا لعلمه به، ومعرفته الجيّدة للشّخص المقصود. فهذه كما تم التَّطرُّق إليها تُعتبر اختصارات يستخدمها العلماء وذلك بتبديل أسمائهم، بألقاب يشتهرون بها، وقد نجد نفس الاسم ينطبق مع اسم آخر، والعلماء وحدهم من يمكن لهم معرفتهم وتمييزهم.

وهذه كانت جملة من الرّموز الخاصة في الكتب الأصوليّة الشَّهيرة، مثّلت أسماء لبعض العلماء، بالإضافة إلى كلمات تمّ اختصارها في حرفين.

[1]: محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، ص 176- ص 177.

خـــاتـــمـة

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدّراسة إلى مجموعة من النتائج نجملها في النّقاط الآتية:

- إنّ المصطلح الفقهي ليس كغيره من المصطلحات الأخرى، إذ إنّه متعلق في معناه بالمجالات الفقهيّة المتعلقة بالأحكام الشّرعية، وقد وقع نتيجة اتفاق أصحاب التّخصص وهم الفقهاء وعلماء الفقه والأصول.

- المصطلح الفقهي يحمل معان فقهية شرعية، نابعة من الشَّريعة الإسلامية فهو بخلاف غيره من المصطلحات، يتطلب الكثير من التَّمعن والتّأملّ وكذا الدّقة التامة، وأي خلل فيه قد يؤدي إلى التّحريف والخطأ، فهو لا يوضع لمجرد وضعه، بل هناك حاجة فيه تقتضي وضعه.

- المصطلحات الفقهيّة تحمل دلالات لغوية وأخرى شرعيّة، غير أنّ المفهوم الشَّرعي يسبق المفهوم اللّغوي، كونه يحمل مدلولا واحدا، فالمصطلحات الفقهية وسيلة لتبيان الشّرعيات، لا لتبيان اللغويّات، باعتبار أنّ الدّلالات هي المقصودة أمّا الألفاظ فهي مجرّد غاية لها.

- ارتباط كلّ من الفقه وعلم الأصول ببعضهما البعض، على اعتبار أنّ علم أصول الفقه هي القواعد والأسس التي يتوصل من خلالها إلى معرفة الطّرق الموصلة إلى أحكام الفقه، فالفقه يهتم بالفروع، وعلم الأصول يهتمُّ بالأصول.

- المصطلح الأصولي من أكثر المصطلحات الشّرعية إشكالية، كون مفهومه مرتبط على تصوير قضايا أكثر ممَّا هو مبني على تصوير معنى بسيط غير مركب، إذ أنّه من المصطلحات الشرعية المبهمة ذلك لصعوبة دراسته.

- المصطلحات الأصولية هي ملتقى لمختلف العلوم، ذلك لارتباطها الوثيق بها، كعلم الكلام، وعلم المنطق، والفقه، واللّغة ...ونحوها، إلا أنّها في حقيقتها تنتمي إلى مجالها الأصولي البحت دون العودة إلى علم آخر.

- تتفق المصطلحات الفقهية من النّاحية اللغوية والاصطلاحية، في المناسبة الجامعة بينهما.

- اختلاف المصطلحات الفقهيّة بين المذاهب الأربعة، فهي قد تتشارك أو تتعارض مع بعضها البعض، وتحمل دلالات شرعية وأحكاماً تتعلّق بما أمر الشّارع العمل به، بالمقابل أحكاماً تتعلق بما نهى عنه، ومن المصطلحات

الخاتمة:

التي تتشارك مصطلحي "المباح" و"المندوب"، كونهما جائزين، وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلحي "التحريم" وكذلك "الواجب"، على اعتبار أن تنفيذهما والعمل بهما أمر محتم، ومن يتركهما فإنه يستحق العقاب.

- بعض المصطلحات الفقهيّة تقابلها وترادفها أسماء أخرى تطلق عليها، كالتحريم والذي يطلق عليه المحظور، وكذلك مصطلح التسوية والذي يطلق على العدل، والوسط، والإستواء....فكلّها مصطلحات تدلّ على التّسوية في الحكم.

- وجود بعض المصطلحات الفقهيّة تحمل المعنى نفسه مثل ما جاء مع مصطلحي "المشهور"، و"الرّاجح".

- إنّ تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في مدونة بحثنا، يتطابق بشكل كبير، مع مختلف التعاريف المأخوذة من مختلف الكتب الفقهيّة، مع أنّ بعضها لا يعطي نفس المفهوم، إلاّ أنّ معناها واحد.

- لم يتطرق "الدكتور محمّد إبراهيم الحفناوي" في مؤلفه هذا، في تعريفه لبعض المصطلحات؛ إلى التعريف الصريح لها، وإنما ترك ما يدل عليها ببعض الأمثلة كمصطلحي الإباحة، وكذلك التحريم، وإلى ما ذلك.

- المصطلحات الفقهية والأصولية، قد تأتي على شكل رموز إما حرفية أو كَلِمِيَّة، يستعملها الفقهاء لتدلّ على اختصارات لأسماء بعض الأئمة والأعلام الموجودة في المذاهب الأربعة، والملاحظ على هذه الرّموز، خاصة ما جاءت على شكل حروف إذ أنها قد تكون مفردة أي؛ تتكون من حرف فقط، أو غير مفردة، تتكون من حرفين، إمّا متَّصلين أو منفصلين، إلاّ أنّ معناها واحد.

- مجموع المصطلحات الفقهية متعلقة بالحياة الاجتماعية، كونها موجودة في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة، ومعرفتها أمر واجب وضروري، كونها نابعة من الشريعة الإسلامية، وبأمر من الله تعالى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم "رواية ورش".**

- **المصادر والموسوعات:**

1. أبو هلال العسكري، الفروق اللّغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلوم والثقافة، القاهرة، د.ط، د.ت.
2. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، ج1،ج2، ج3، ج6، 1979م.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، مج 3.
4. إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1984م، ج1.
5. إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصِّحاح تاج اللّغة وصِحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلوم، بيروت، 1979م، ج3.
6. أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني الكوفي، مؤسسة الرّسالة، لبنان، ط2، 1998م.
7. جيرار جهامي، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط1، 2002م، ج3.
8. جمال الدّين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، مج3، 1988م.
9. جمال الدّين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مج1، مج2، مج 4، مج 11 ، ج 15.
10. جمال الدّين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج2.

11. جمال الدّين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، تقديم: عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، ج3.

12. رفيق العجم، موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر، مكتبة لبنان ناشرون، 1940م، ج2.

13. سميح دغيم، موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرّازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2001م.

14. القاضي الفاضل عبد النّبي بن عبد الرّسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلحات الفنون (دستور العلماء)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، ج1.

15. علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت 1985م.

16. علي بن محمّد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، مصر.

17. مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004 م.

18. محمّد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين، كلية الشريعة والقانون، طنطا، ط3، د.ت.

19. محمّد علي التهانوي، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996م، ج2.

20. محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1969م، ج6.

21. محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى حجازي، الكويت، ج27، 1993م.

22. محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العليم الطّحاوي، مؤسسة الكويت للتّقدم العلمي، الكويت، ط1، ج 31، 2000م.

23.محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد المجيد عبد الصّبور شاهين، ط1، 2001م، ج38.

24.محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد المجيد قطّاش، الكويت، ط1، ج39، د.ت.

25. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج1، ج 22، ط2، الكويت، 1983م.

- **المراجع:**

26. إبراهيم السَّامِرَّائي، في المصطلح الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1990م.

27. إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فاريس وعبد السّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

28. أبو المعالي عبد الملك بن الله عبد بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الذّيب، كليّة الشريعة، قطر، ط1، 1399هـ، ج1.

29. أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، شرح اللُّمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1988م، ج1.

30. أحمد إدريس عبده، أصول الفقه تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

31. أنطوان عبدو، مصطلح المعجمية العربية، دار الكتاب العالم، بيروت، ط1، 1991م.

32. بكر بن عبد اللّه بوزيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، ط1، السعودية، 1413هـ.

33. شهاب الدّين القرافي، الدّخيرة، تح: محمد بوخيزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1944م، ج 10.

34. عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة، القاهرة، ط2.

35. علي بن عبد الكافي السّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، 1995م.

36. علي بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصّميعى، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 2003م، ج1.

37. علي جمعة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996م، ج2.

38. عوض محمّد القوزي، المصطلح النّحوي نشأته وتطوره من أواخر القرن الثالث الهجري، شؤون المكتبات، السعودية، 1981م.

39. فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشّاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 2004م.

40. محمّد إبراهيم الحفناوي، التعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، ط2، 1987م.

41. محمّد الصدّيق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، دار الفضيلة، القاهرة.

42. محمد بن أحمد ابن الجوزيّ الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد المختار بن الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطي، المدينة المنورة.

43. محمّد بن محمّد أبُو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة، جامعة الأزهر.

44. محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركي، التّعريفات الفقهيّة معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليّين وغيرهم من علماء الدّين، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 2003م.

45. محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة غريب.

46. محمود الطّحّان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدّراسات، الإسكندرية، 1415هـ.

47. محمود الطَّحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة المعارف، ط3، الرّياض، 1996م.

48. محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، جامعة الأزهر- القاهرة، ج1.

49. مريم محمد صالح الظّفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتّرجيحات، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2006م.

50. مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، بغداد، 2001م.

51. هاني بن عبد الله بن محمّد الجبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعوديّة، ط1، 2015م.

52. هيثم بن فهد بن عبد الرّحمن الرومي، الصياغة الفقهيّة في العصر الحديث، -دراسة تأصيليّة-، دار التذمريّة، ط1، 2016م.

53. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمّد التُّونجي، دار الجيل، ط1، 2003م.

54. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها، إدارة الإفتاء، الكويت، ط1، 2015م.

- **المجلات والملتقيات:**

55. حاتم بن عارف الشريف،التخريج ودراسة الاسانيد،ملتقى اهل الحديث.

56. عبد الكريم علي المغاري، دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب.

57. مجلّة الحضارة الإسلاميّة، عدد خاصّ بالملتقى الدّولي حول المصطلح العلمي في التّراث الإسلامي للعلوم الشّرعية والإنسانية، وهران، ع 3، 1997م.

58. مكتب تنسيق التعريب، مجلة اللّسان العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع 28، 1987م.

- **المذكرات:**

59. ربيع نجيب، التطبيق على مصطلح النص من خلال المعجم المجيب، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية اللغة والأدب العربي، جامعة تيزي وزو، 2012م- 2013م.

60. زكية طلعي، ترجمة المصطلح التقني من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، دراسة تطبيقية لمصطلحات علم الحاسوب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، كلية اللغة والأدب العربي، جامعة تلمسان، 2013م- 2014م.

61. مريم محمّد رمضان أبو جزر، الزّجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرّج استكمالاً لمتطلبّات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزّة، 2012م.

- **المواقع الإلكترونية:**

62. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، قاموس المصطلحات الفقهية، www.kantakji.dj.

63. html . كتب – محمّد إبراهيم الخفناوي- أبجد H://، © أبجد 2014م.

64. Islam web. Net.

65. ©www.abjaad.com

66. www .Islamique.com

67. - html .الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري2 H://

68. شبكة مشكاة الإسلامية.

69. موقع فضيلة الشيخ الدكتور: إسماعيل بن عبد الرحمن، WWW.ISLamReligion.com، 2005م - 2011م.

ملحق

- **السّيرة الذّاتية للدكتور "محمّد إبراهيم الحفناوي":**

أ- مولده:

«هو "محمّد بن عبد القوي بن حنفي بن مدني آل خليص الدّشناوي الأقصري الصّعيدي المصري نزيل الإسكندرية، مقيم بالعامريّة، وينتهي النّسب إلى نجم الدّين الأنصاري الخزرجي" من بني النجار أخوال النبي -صلى الله عليه وسلّم- ، المكنّى "بأبو عبد الله" المشهور "بمحمود الحفناوي الأنصاري"، ولد في 01 ماي 1950م، بمدينة الأقصر جنوب صعيد مصر ».[1]

ب- وظيفته العلميّة:

«هو أستاذ رئيس قسم أصول الفقه بكليّة الشريعة والقانون بطنطا حاليًّا، عرف بتعدد وظائفه، يعمل كمعيد بقسم أصول الفقه بكليّة الشريعة والقانون بالقاهرة اعتباراً من 04 ماي 1975 م، ومدرّس مساعد بقسم أصول الفقه بكلّية الشريعة والقانون بالقاهرة اعتباراً من 30 جوان 1982 م، وأستاذ مساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالقاهرة اعتباراً من 8 مارس 1995م، وأستاذاً بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون اعتباراً من 23 فيفري 1998م، ونقل للعمل بكلية الشريعة والقانون بطنطا، بوظيفة أستاذ بقسم أصول الفقه اعتباراً من 15 سبتمبر 1998م، تولى رئاسة قسم أصول الفقه بالكلية اعتباراً من 21 جوان 1998م حتّى 31 جانفي 2002م.

كما تولّى وكالة الكلية اعتباراً من 6 فيفري 2002م حتى 02 ماي 2006م، ورئاسة قسم أصول الفقه بالكلية اعتبارا من 12 سبتمبر 2006م، عضو اللّجنة العلميّة الدائمة لترقيّة أساتذة الفقه، أعير أستاذًا لقطر سنة 1983م ثمّ إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة عام 1985- 1988م بجامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية

[1]: الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري2 //:H html .

عام 1990م، وأعير للعمل بجامعة قطر من 1994م حتّى 1998م، وقد عمل فضيلته وكيلاً لكلية الشريعة والقانون بطنطا من 1 فيفري 2002م حتى 12 جويلية 2006م، وهو عضو باللجنة العلمية الدائمة لترقية أساتذة أصول الفقه بجامعة الأزهر، وقد أشرف فضيلته على عشرات الرسائل العلمية داخل مصر وخارجها، كما قام بتحكيم بحوث علمية لأعضاء هيئة التّدريس بجامعة الأزهر وأم القرى، والملك سعود، والكويت وعجمان، وغيرها».[1]

ج- شيوخه:

تتلمذ"محمد إبراهيم الحفناوي"على يد مجموعة معتبرة من المشايخ:

«أوّلا: لازم فضيلة "أبو بكر الجزائري" فترة من الزّمن سنة 1416هـ.

ثانيا: نشأ وتربّى وتعلّم في أحضان الدّعوة الإسلامية المباركة بالإسكندرية فأخذ عن:

1- فضيلة الدّكتور: "محمد إسماعيل المقدم" – حفظه الله-.

2- فضيلة الدّكتور: "أحمد حطيبة" – حفظه الله-.

3- فضيلة الدّكتور: "سعيد عبد العظيم" – حفظه الله-.

4- فضيلة الدكتور: "أحمد فريد" – حفظه الله-.

5- فضيلة الدكتور:"برّهامي" – حفظه الله-.

ثالثا: لازم فضيلة الشيخ: "سمهود بن حمد بن حسين" – رحمه الله- خمس سنوات، واستفاد منه كثيراً.

رابعا: سمع واستفاد وتتلمذ على يد فضيلة الشيخ: صأبو محمد الألفي محمد شحاتة" محدث الإسكندرية.

خامسا: التقى وسمع واستفاد من كثير من علماء الأزهر من بينهم:

1- فضيلة الأستاذ: الدكتور "أحمد منصور سبالك" أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر.

---

(1): ©www.abjaad.com

2- فضيلة الأستاذ: الدكتور "فؤاد علي مخيمر" –رحمه الله-، رئيس الجمعيّة الشرعية السابق.

3- فضيلة الأستاذ: الدكتور" بدران العياري" – حفظه الله-، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر.

4- فضيلة الأستاذ: الدكتور "يسري عبد الخالق" – حفظه الله-، أستاذ الدعوة بجامعة الأزهر.

5- فضيلة الأستاذ: الدكتور "عبد الله بركات" – حفظه الله-، عميد كليّة الدعوة بالأزهر...وغيرهم».[1]

«**سادسا**: سمع والتقى بكثير من كبار العلماء والمشايخ في أرض الحجاز منهم:

1- سماحة الشيخ: "عبد العزيز بن باز" – رحمه الله-.

2- فضيلة الشيخ: "بن صالح العُثَيْمِين "–رحمه الله-.

3- فضيلة الشيخ: "عبد المحسن العبّاد" – حفظه الله-، المدّرس بالمسجد النّبوي، ورئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة سابقا.

4- فضيلة الشّيخ: "عطيّة محمد سالم" – رحمه الله-، المدرّس بالمسجد النّبوي.

5- فضيلة الدكتور: "صالح الفوزان" – حفظه الله-، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعودية، وعضو لجنة الفتوى أيضا.

6- فضيلة الشّيخ: "عبد العزيز آل الشيخ"، مفتي المملكة ورئيس لجنة الفتوى – حفظه الله-.

7- فضيلة الدكتور: "عبد الله الغنيمان" –حفظه الله-، عضو هيئة العلماء بالمملكة العربيّة السعودية.

8- فضيلة الشّيخ: "عبد الرحمن العجلان"- حفظه الله- والمدّرس بالمسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء.

9- فضيلة الشّيخ: "محمود عبد الله الشّنقيطي"– حفظه الله-، المدرّس بدار الحديث الخيريّة.

10- فضيلة الشيخ: "محمد علي آدم"–حفظه الله-، المدرّس بدار الحديث الخيريّة.

---

[1]: الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري2 //:H html.

11- فضيلة الشيخ:"محمّد الهرري" – حفظه الله-، المدرّس بدار الحديث الخيريّة، وغيرهم الكثير من علماء المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

سابعا: قرأ القرآن على فضيلة الشيخ: "عبيد الله الأفغاني" – رحمه الله- بالمسجد النبوي وفضيلة الشيخ: "عبد الحكيم عبد السّلام خاطر" –رحمه الله-، عضو مراقبة المصحف بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف».[1]

د- شهاداته:

نال فضيلة الدكتور "محمّد إبراهيم الحفناوي" مجموعة من الشهادات:

«1- ليسانس في الشّريعة الإسلاميّة عام 1974م، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بتقدير ممتاز مع رتبة الشرف.

2- ماجستير في أصول الفقه سنة 1979م.

3- دكتوراه في أصول الفقه عام 1982م».[2]

«4- ماجستير في فقه الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة لعام 1433هـ، وقد أشرف على رسالته فضيلة الدكتور: "خالد مرغوب – حفظه الله-.

5- حاصل على شهادة إجازة التّجويد من معهد القرآن بالأزهر الشّريف.

6- حاصل على دكتوراه في فقه الحديث من الجامعة الإسلامية للتّعليم عن بعد لعام 1435هـ- 2014م، وكان عنوان رسالته أحاديث المعجزات الحسيّة للنبي – صلى الله عليه وسلّم-.

7- حاصل على دورة في التّحكيم الدّولي من كليّة الحقوق جامعة عين شمس».[3]

---

(1): H:// 2الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري .html

(2): https://www.abjaad.com.

(3): H:// 2الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري .html

هـ– إجازاته:

«1- أجازه في الكتب الستة وجميع مروياته، وكذلك أجازه في ثبته "محمد علي آدم" المدرّس بدار الحديث بمكة المكرّمة.

2- أجازه في الكتب الستة وجميع مرويّاته، وكذلك أجازه في ثبته، فضيلة الشيخ: "محمد آمين الهرري" المدرّس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرّمة.

3- أجازه في الكتب الستة وثبته، فضيلة الشيخ: "يحي بن عثمان" المدرّس بمسجد الحرم المكيّ، ومعهد الحرم المكيّ.

4- إجازة من الشيخ: "عبد الله الشّنقيطي"، في جميع الكتب التي تضمنها ثبت الإمام الشوكاني.

5- إجازة في الكتب الستة وفي الموطأ، وفي شمائل الترمذي، ومشكاة المصباح للتّبريزي.

6- إجازة في مدح – النبيّ صلى الله عليه وسلم-، من الشّيخ: "علي بن حسن بن يحي الشرفي".

7- إجازة من فضيلة الشيخ الدكتور: "محمد بن إسماعيل" المقدّم في جميع مروياته ومصنّفاته.

وهناك إجازات كثيرة من مشايخ كثر ».[1]

هـ– مؤلّفاته:

ألّف فضيلة الدكتور "محمّد إبراهيم الحفناوي"، مجموعة كبيرة من الكتب أثرت المجال الفقهي والأصولي، والمكتبة الإسلامية، بمختلف المواضيع الدينية الخادمة للمجتمع، كلّ هذا ينمّ عن سعة علمه، وثقافته، وبحثه، وفهمه لأصول الدين، فأفاد الدّارسين بها، إذ ساهم في إرساء العلم، وتعميم الثقافة الشرعية، ومن بين هذه المؤلفات نذكر البعض منها:

«1- كتاب هذا عقل الصديق أبو بكر في مجلدات.

---

[1]: H:// 2الأنصاري الحفناوي محمود الدكتور لفضيلة الرسمي الموقع .html

2- رسالة صغيرة بعنوان: أيّها الشّاب قف لحظة.

3- رسالة صغيرة بعنوان: هيّا بنا نتوب».[1]

4- «أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي (نشر سنة 1998م).

5- دراسات أصوليّة في السنة النبوية. (نشر سنة 2000م).

6- إتحاف الأنام بتخصيص العام. (نشر سنة 2005م).

7- تذكير النّاس بما يحتاجون إليه من القياس. (نشر سنة 2005).

8- الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين. (نشر سنة 2006).

9- معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة. (نشر سنة 2009) ».[2]

10- «دراسات أصولية في القرآن الكريم. (نشر سنة 2009).

11- الموسوعة الفقهيّة الميسَّرة- الزواج-.(نشر سنة 2013).

12- الموسوعة الفقهيّة الميسَّرة –الطلاق-.

13- إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام.

14- تبصير النّجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء. (نشر سنة 2005).

15- الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليّين.

16- التّعارض والتّرجيح عند الأصوليّين وأثرهما في الفقه الإسلامي.

17- فتاوى شرعيّة معاصرة.

18- فتاوى وأحكام.

---

[1]: H:// 2الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري .html

[2]: موقع فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، WWW.ISLamReligion.com ، 2005م -2011م.

19- النّظر بين الرّجل والمرأة –حكمه حدوده-.

20- موقف الإسلام من تفضيل بعض الأولاد على بعض الهبة.

21- فقه الصّلاة.

22- فقه الزّكاة.

23- فقه الصّيام».[1]

- **الكتب المحققة:**

«1- تفسير القرطبي.

2- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" للحافظ العلاّئي".

3- شرح الكوكب السّاطع" للحافظ السّيوطي".

4- فتاوى الخمر والمسكرات "لشيخ الإسلام ابن تيميّة".

5- النّاسخ والمنسوخ من الحديث "لابن شاهين".

6- كتاب الأمّ "للإمام الشّافعي".

7- أخبار أهل الرّسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ في الحديث "لابن الجوزي".

8- الشروط في النّكاح "لشيخ الإسلام ابن تيمية"».[2]

9- «السّير الحاث إلى معرفة الطّلاق الثلاث.

10- من مصطلحات المالكيّة.

11- الاستثناء من المخصّصات المتصلة

---

[1]: موقع فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، WWW.ISLamReligion.com ، 2005م -2011م.

[2]: المرجع نفسه.

12- الدرر البهية بالتعريف بالقواعد الفقهية».[1]

- **الكتب المشروحة:**

«1- الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد "للفوزان".

2- المئة من شرح اعتقاد أهل السنة للدكتور "صالح برّهامي".

3- عقيدة المؤمن "لأبو بكر الجزائري".

4- الملخص الفقهي للدكتور "صالح بن فوزان عبد الله الفوزان".

5- الفقه الميسّر.

6- منهاج المسلم "للجزائري".

7- الكثير من أبواب فقه السنة للسّيد سابق.

8- الواضح في أصول الفقه "لمحمد سليمان الأشقر".

9- تيسير مصطلح الحديث "للطّحان"».[2]

«10- جامع العلوم والحكم "للحافظ الحكمي".

11- الرّحيق المختوم" للمباركفوري".

12- أحكام الجنائز "للألباني".

13- شرح الأزهرية في النّحو.

14- كتاب الخطابة لأبي زهرة، وغيرها من الكتب والرّسائل».[3]

---

(1) ©www.abjaad.com

(2) html .الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري2 //:H .

(3) html . كتب – محمّد إبراهيم الحفناوي- أبجد //:H، © أبجد 2014م.

- **البحوث المنشورة في مجلات علميّة:**

1- «تأويل مختلف الحديث.

2-الإمام السّيوطي وجهوده في أصول الفقه.

3- عوارض الأهليّة.

4- الحديث المرسل وموقف الأصوليّين من الاحتجاج به.

5- النّص الشّرعي.

6- العامّ وأقسامه.

7- الاستثناء من المخصّصات المتصلة.

8- الدرر البهيّة في التّعريف بالقواعد الفقهيّة.

9- الأصول والأصوليّين – دراسة أصوليّة لعلم أصول الفقه من ابتداء الكلام حتى أواخر القرن الخامس الهجري-.

10- من طرق إثبات العلة: النّص والإيماء.

11- الأحكام التي تضمّنها القرآن الكريم».[1]

12- «من مصطلحات الزّيديّة والإماميّة.

13- السّير الحاثّ إلى معرفة الطلاق الثلاث وغيرها».[2]

---

[1]: موقع فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، WWW.ISLamReligion.com ، 2005م -2011م..

[2]: ©www.abjaad.com.

- **كتب تحت الطّبع:**

1- «الموسوعة الفقهيّة الميسرّة – الطّهارة-.

2- طريق الوصول إلى غريب الفقه والأصول».[1]

[1]: ©www.abjaad.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتـــــوى	الصفحة
مقدمة.....	أ– د
مدخل (ماهية المصطلح)	
أ– لغة.....	5
ب – اصطلاحا.....	8
الفصل الأول: ضبط المصطلح الفقهي والأصولي عند الفقهاء والأصوليين	
أولا: المصطلح الفقهي مفهومه، نشأته، وأهميته	10
1 –تعريف الفقه.....	10
أ– لغة و اصطلاحا	10
ب– مفهوم المصطلح الفقهي	17
2_–نشأة المصطلح الفقهي	18
أ– المصطلح الفقهي في عصر التشريع.....	18
ب– المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذاهب	19
ج– المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذاهب.....	21
3– أهمية المصطلح الفقهي.....	22
4– ضوابط وضع المصطلح الفقهي.....	24
5–تطور المصطلح الفقهي ودلالته.....	27
أ– تطوره	27

فهرس المحتويات:

ب– دلالته.....	31
ثانيا: المصطلح الأصولي مفهومه، نشأته، وأشكاله.....	32
1– تعريف الأصول.....	33
أ– لغة واصطلاحا.....	33
ب– مفهوم المصطلح الأصولي.....	43
2– نشأة المصطلح الأصولي وتطوره.....	44
أ– نشأته	44
ب– تطوره.....	48
3– التّنوع المصدري للمصطلح الأصولي.....	48
أ– مصطلحات ذات مصدر كلامي.....	49
ب–مصطلحات ذات مصدر منطقي	50
ج– مصطلحات ذات مصدر فقهي.....	50
د– مصطلحات ذات مصدر لغوي.....	51
هـ–مصطلحات ذات مصدر صوفّي.....	52
و–مصطلحات ذات مصدر قرآني.....	52
ن–مصطلحات ذات مصدر حديثي.....	53
ي–مصطلحات أصولية أصيلة (أصليّة).....	53

فهرس المحتويات:

الفصل الثاني: دراسة المصطلحات والرموز عند الفقهاء والأصوليين في "كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين" "للدكتور محمّد إبراهيم الحفناوي "	
أولا:قراءة في "كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين"..	54
أ–في شكله	54
ب–في مضمونه.....	54
ثانيا:المصطلحات الفقهية في "كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين"	55
تمهيد.....	55
ثالثا:الرموز الخاصة عند الفقهاء والأصوليين في "كتاب الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين".....	114
1–الرموز الخاصة عند الفقهاء.....	114
أ–رموز كلمية.....	114
ب–رموز حرفية.....	117
2–الرموز الخاصة عند الأصوليين.....	122
خاتمة	124
ملحق (السّيرة الذاتية للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي).....	126
قائمة المصادر والمراجع.....	136
فهرس المحتويات.....	143